هيثم مناع

العدالة أو البربرية

الأهالي   اللجنة العربية لحقوق الإنسان   أوراب

العدالة أو البربرية

هيثم مناع

الطبعة الأولى 2006

الناشر

المؤسسة العربية الأوربية للنشر (باريس)

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

الأهالي للنشر والتوزيع

سورية- دمشق ص.ب 9503

هاتف 00963113320299

فاكس 00963113335427

بريد إلكتروني

odat-h@scs-net.org

منشورات أوراب Editions Eurabe

Commission Arabe des Droits Humains
5 rue Gambetta 92240 Malakoff
Tel & Fax 0033140921588 - 0033146541913
E. mail: achr@noos.fr

الترقيم الدولي

ISBN : 2-914595-46-6

EAN : 9782914595476

Haytham Manna

Justice or Barbary

Buds : Studies of the Arab Commission for Human Rights

مقدمة غير ناجزة

في الأسبوع الثاني من نيسان/أبريل 2003 أرسلت لدار الأهالي دراسة بعنوان "الولايات المتحدة وحقوق الإنسان" جاء فيها: "خلقت قوات الاحتلال (في العراق) كل الظروف الموضوعية للخراب والفوضى." وبعدها بشهر توجهت إلى بغداد ضمن بعثة تحقيق حقوقية والتقيت واحدا من مخضرمي السياسة العراقية كنت قد أرسلت له المخطوط فقال لي: أنت متشائم جدا، هناك كل عناصر إعادة بناء عراق جديد. فقلت له: "أتمنى أن يكون الشيخ المتفائل على حق ومحسوبك المتشائم على خطأ"..

بكل ألم وحزن، يذكرنا الواقع بأن الحياة ليست نتاج التمنيات وحدها، وأن كل السيناريوهات الجميلة التي رسمت أو اقترحت علينا من الخارج ومن فوق، لم تفعل إلا أن ضربت جملة القيم والمبادئ المعلنة التي تعتبر نفسها المدافع الأمثل عنها. ألم تنهار في سنة 1956 جسور الثقة بين أوربة "الأمثولة" وجيل كامل من المثقفين والنخب التي لم تعد ترى في هذه الأوربة سوى حرب الجزائر والعدوان الثلاثي؟ ألم يتحطم المارد "الإمبراطوري" الأمريكي في وحل سلطة دكتاتورية منهكة بجرائمها الإنسانية وأخطائها السياسية وطلاب مدارس دينية غير معروفة لا يتعرف معظم مسلمي العالم على أنفسهم بهم؟

عندما غزا الاتحاد السوفييتي أفغانستان، وقفتُ بشراسة ضد التدخل السوفييتي في هذا البلد، وأذكر يوما دار فيه نقاش حاد مع مفكر ماركسي احترمه كثيرا، وعندما ضعفت حجته لم يجد على لسانه إلا أن يقول: "لا شك بأن الرفاق السوفييت لديهم أسبابهم لدخول أفغانستان". وبقية القصة معروفة. إلا أن الإنسان ليس بالضرورة التلميذ الأمين الذي يستفيد من تجارب أخيه الإنسان. بل يمكن القول بأريحية كم من البشر من لم يتعلم من تجربته الخاصة. ورغم فيض ساحة أشباه المثقفين أشباه السماسرة الذين يقولون لنا بأن الإدارة الأمريكية محاطة بالخبراء ومراكز البحوث التي تذكرها بالمصلحة القومية العليا المعقلنة للجم تهور المحافظين الجدد والأصوليين في إيديولوجيتهما المتطرفة والضحالة الذهنية التي طبعوا بها سنوات حكم بوش الإبن. ما زلنا ندفع الثمن الباهظ لخطر يذكرنا بصعود النازية في ألمانيا ولا يجرؤ أحد على تسميته باسمه الحقيقي. ليس بالضرورة حبا بسياسة الدولة الأقوى في العالم اليوم، ولكن أحيانا لأننا لا نريد رؤية السواد مستقبلا والدمار غدا لأطفالنا والعبودية المعاصرة تعريفا لممارستنا السياسة والسيادة.

هذا الخطر يحمل في المخزون الإيديولوجي لمكونات الإدارة الحالية عناصر بقاء الأزمة لسنوات. فهذه الاتجاهات الإيديولوجية بجناحيها العلماني والأصولي، ترفض قراءة العالم

والأزمات من منظار الوظيفة الاقتصادية أو طبيعة ونمط عمل جهاز الدولة، حاصرة إياها في مشكلات "الشرعية الثقافية". وأكثر من ذلـك، تراهـا فـي العلاقـة الرديئـة بـين الثقافـة والديمقراطية. وتعتبر اتساع تعبيرات المجتمع المدني والمطالب المتزايدة حالة تضخم يجـب الحد منها كما يجب إعادة الاعتبار لفكرة الطاعة تجنبا للوصول إلى حـالات صـعبة الإدارة والحكم. وهي تعيد، على الأقل في كتاباتها بعد 11 سبتمبر الاعتبار للأمن على حساب الحرية وتتبنى التبسيطية الثناية لمعسكر الخير ومعسكر الشر. فإن أضفنا لذلك تحديد قراءتها الثقافية في رؤية تختصر الثقافة العالمية بالترجمة الأمريكية لها، يمكننا فهم الخطاب العـدواني ضـد الإسلام والمسلمين كجزء من استراتيجية بناء هيمنة ثقافية تفقد عناصر ارتكازها الذاتية كلمـا قلّت الخلافات بين الثقافات وتزداد مع الإنتاج الدائم لعدو حقيقي أو مفترض.

ليست مشكلتنا اليوم في من يتحالف مع من، وليس قدرنا أن نختار بين هذا الطـاعون وتلـك الكوليرا أو نختصر أنفسنا في رسم الآخر لمصائرنا. الاصطفاف التلفزيـوني أو الـصحافي المبسط يغيب الروح النقدية الضرورية للخروج من الكوارث بقوة تسمح بالمقاومـة وتـسمح بالتغيير في الوقت نفسه. فهول الأحداث يتجاوز صغير التكتيكات وصغير المواقف.

ثمة من يفرض علينا إعادة رسم المنطقة بالقوة وقد وصل الأمر به ضمن الركوع الرسـمي العربي لرغباته إلى أن يعتمد في تصنيفه للبشر خندقتهم بين مؤيد للمشروع الإسرائيلي ومقاوم له. وسواء كان سبب هذا الخيار الاستراتيجي المعلن كون المستنقع العراقي لا يسمح له بـأن يخوض من جديد في مستنقع لبناني أو سوري، أو قناعته العميقة بأن إسرائيل كدولة وظيفيـة قادرة على تحقيق ما طمح له المحافظون الجدد وأصوليوا البروتـستنتية الـصهيونية عنـدما وضعوا احتلال العراق على الأجندة، فالنتيجة واحدة. إسرائيل قوة إقليمية وحيدة في المشروع الأمريكي وهي مربط الفرس لسياسة الولايات المتحدة في المنطقة. ليست المشكلة في الـدفاع عن حقها في الحياة وإنما عن توسعها الجيو سياسي والاقتصادي في المنطقة بعـد تفتيـت أي أمل في دولة فلسطينية على الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد حرب 1967. لكن إسرائيل ومنذ عام 2000 في حالة تقدم عسكري وتراجع سياسي ومجتمعـي، وهـي لا تحمـل أي فكـرة حضارية أو ثقافية مقبولة حتى من مكوناتها التي تتحسر أكثر فأكثر في قراءات غيبية للـذات والآخر. "جدار الفصل العنصري" الذي تقوم ببنائه هو الرمز لقطيعتهـا البـشرية والثقافيـة والسياسية مع المحيط لأنها لا تحمل، رغم غرورها الأعمى، أية أوهام عن إمكانية تحولها إلى قوة تفاعل حضاري. من هنا هزالة خطابها الإيديولوجي عن الديمقراطية وبشاعة الممارسات الوحشية التي تجعلها لا تثق بأقل من تغييب الآخر كقوة مادية كشرط لبقائها، الآخـر كجـسر ومصنع ومدرسة ومزرعة وبئر ماء ومجتمع مدني. بهذا المعنى يصطدم أي مشروع أمريكي في المنطقة اليوم بكون الجسر المترجم لخطابه في المنطقة هو قوة بـدون حكمـة، وتـضخم

سرطاني عسكري في حالة استعصاء سياسي، وشعور بالتفوق خالٍ من القيم الأخلاقية والحقوقية الأساسية للعصر.

منذ أخذت كلمة العولمة حقها في القاموس السياسي والثقافي اليومي، كان بعدها القضائي غائبا، بل لعل هذا الغياب جزء أساسي من عملية إعادة صياغة أشكال الهيمنة الداخلية والإقليمية والدولية. ويمكن القول أن الطرف الأقوى في المعادلة الدولية اليوم، الولايات المتحدة الأمريكية، لم تعد تتعامل مع العدالة الدولية أو منجزاتها في نصف القرن الماضي إلا من موقع الغلبة، جاهدة للالتفاف على المحكمة الجنائية الدولية الناشئة واتفاقيات جنيف والعرف الدولي وابتزاز الأمم المتحدة والحصول بالقوة والضغط على قرارات من مجلس الأمن للقيام بما تشاء. وعندما لا تفلح في الحصول على قرارات أممية تبرم الاتفاقيات الثنائية أو التحالفات المحددة في الزمان والموضوع ad hoc بما يتناسب مع مصالحها الاقتصادية والجيو إستراتيجية.

لتوضيح معالم هذه السياسة، نستعرض بعض الأمثلة العيانية، خاصة في السنوات الأخيرة بدعوى الحرب على الإرهاب، لإرهاب الحكومات وإخضاعها لمطالبها:

- إصدار مجلس الأمن القرارين 1487 و 1422 ينص على عدم ملاحقة العاملين في قوات حفظ السلام من الأمريكيين بتهم جرائم الحرب وغيرها.
- إبرام اتفاقيات ثنائية مع دول صدقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كي لا يتم محاسبة أو ملاحقة أمريكيين على أراضيها.
- توقيع القرار 17 من بريمر الحاكم الأول في العراق الذي يضع قوات الاحتلال فوق المحاسبة والقانون في العراق.
- التمسك برفض تشكيل لجنة دولية للإشراف على الانترنت في قمة المعلوماتية الأخير كبديل لهيمنة دولة واحدة على هذا القطاع.
- اتخاذ قرار من المستشارين الأمريكيين بتعريف خاص لجريمة التعذيب للالتفاف على ما وقعت عليه هي نفسها، أي اتفاقية مناهضة التعذيب: "المقصود بالتعذيب وفق هؤلاء، هو إنزال أذى بدني بشخص بشكل يؤدي إلى تعطل عضو من أعضاء جسمه. أما إذا لم يحدث تعطل أو تلف لأحد أعضاء الجسم فإن وسائل الاستجواب المستخدمة لا تعتبر تعذيبا كما لا تخالف أي قانون أميركي أو دولي أو أية معاهدات معمول بها بهذا الشأن".
- رصد الإدارة الأمريكية العمليات المصرفية في 7800 مؤسسة بنكية في العالم.

- فرض قرار يطالب بكشوف كاملة ودقيقة على الجمعيات الإنسانية والخيرية في العالم الإسلامي والتي تقوم بالدور الذي يفترض من الحكومات أن تلعبه في مواجهة الفقر والبؤس، بما أدى لإقفال بعضها أو تجميد أموالها.
- اتخاذ قرار بتعهد أية جمعية غير حكومية تنال مساعدة أمريكية أهلية أو حكومية بعدم التعامل مع أي طرف تتهمه الإدارة الأمريكية بالإرهاب.
- استصدار قرارات تخول لها أن تتسلم خارج القضاء من تشاء من الأشخاص من غير مواطنيها وعندما تشاء ودون حتى تقديم دليل على اتهاماتها له.

هذه القرارات، كالعديد غيرها، صيغت بنفس العقلية ولنفس الأغراض، بما أودى لفرض ما يشبه حالة الطوارئ على الصعيد العالمي. وقد انعكست سلبا على مسيرة سلحفاتية لبناء دولة قانون في العالم العربي. ما سميناه بعولمة حالة الطوارئ في ظل ما سمته الإدارة الأمريكية "الحرب على الإرهاب" أدخل كلمة الأمن مقوما من مقومات الشرعية السياسية وجعل من الحرب الأهلية العالمية عنصرا أساسيا من عناصر إعادة بناء مناطق النفوذ. يتوقف المرء وهو يرصد ثلاثة حروب تحصد الأخضر واليابس في العراق ولبنان وفلسطين المحتلة أمام وجهة نظر جيورجيو أغامبن في "الأمن والإرهاب":

"لقد أصبح الأمن المعيار الوحيد للشرعية السياسية. فكرة الأمن تحمل في طياتها خطرا أساسيا. إن أية دولة تجعل الأمن غاية أساسية ومصدر شرعية هي مجرد جسم هش، جسم يسمح للتعرض المستمر لتحريض الإرهاب ليصبح بدوره إرهابيا".

هذا إن لم يكن الإرهاب عنصرا أساسيا في تكون الدولة بالأساس كما هو حال الدولة العبرية.

باتت إدارة العالم أسهل مع قوانين مناهضة الإرهاب وسيادة الحالة الاستثنائية ووجود منظومات موازية تجعل الأمم المتحدة ومجلس الأمن المشّرع الضروري لسياسة الأمر الواقع للأقوى. حيث جرى تعزيز وأقلمة مبادرة قمة السبع الأغنى في العالم التي تعود لعام 1975 لتشمل روسيا بعد السوفيتية، وتأسيس منظمة التجارة العالمية. كما منح حلف شمالي الأطلسي في 1999 امتياز إعلان حرب خارج نطاق الأمم المتحدة في الكوسوفو. ذلك بشكل يجعل مصطلح الشرعية الدولية فضفاضا واسع الذمة وحمال أوجه تتسع لطموحات الهيمنة الأمريكية.

بدأ إذن مفهوم الشرعية الدولية، بمعنى قرارات الأمم المتحدة، بالتآكل أولا بأول، مع غياب احترام قراراتها من قبل الدولة المدللة للغرب (إسرائيل). واستمر الأمر تفاقما مع إقرار

عقوبات لا إنسانية على العراق، بإصرار بريطاني أمريكي. ثم تأكد مع تشكيل حلف العدوان على العراق خارج سقف الأمم المتحدة وغزوها بالفعل عام 2003. تتابع ذلك مع سيطرة المحافظين الجدد على مواقع القرار في البنك الدولي ووفد الولايات المتحدة إلى مجلس الأمن.
الحرب على الإرهاب كانت الضربة القاضية للشرعية الدولية بقراءتها الشمالية. فقد صنفت حركات المقاومة في معسكر الشر والإرهاب، ووضعت التعبيرات الأهم للحركة المدنية في البلدان الإسلامية (الجمعيات الخيرية والإنسانية) في خانة الاتهام. وبعد فشلها في الحديث عن الميليشيات في المستنقع العراقي، نجدها تتدخل في تفاصيل السياسة اللبنانية والفلسطينية. بل وتجعل فرض حل أحادي في لبنان وفلسطين يعطي للمحتل الإسرائيلي دورا مركزيا في إعادة رسم خريطة الشرق الأوسط سياسة رسمية.
قرار مجلس الأمن 1701 بعد 31 يوما من العدوان على لبنان، وبالصيغة التي أنجبته، يبدي للعيان الهوة الكبيرة بين ميثاق الأمم المتحدة، قرار مجلس حقوق الإنسان في اليوم نفسه، ودكتاتورية مجلس الأمن الذي لم يجرؤ على المطالبة الفورية بوقف النزاع المسلح، أي مبرر وجوده. وبالصدفة أيضا، نسي مجلس الأمن العدوان على قطاع غزة المستمر منذ شهر ونصف واعتقال القيادات الفلسطينية، وكأن ما يحدث في فلسطين شأنا إسرائيليا داخليا؟؟
القوة العظمى التي تقرر الشرعية الدولية أصبحت بعيدة عن مرجعيات ومقومات هذه الشرعية، النظام الدولي الجديد اختار الأمن في مواجهة الحرية والحالة الاستثنائية في مواجهة دولة القانون والحرب الأهلية العالمية في مواجهة السلم العالمي وتفتيت المجتمعات المدنية كقوة خارج سيطرة مجموعات الضغط الحديثة للهيمنة العالمية.. في هذا الوضع نحن نشهد ما يسميه جيورجيو أغامبن "تحول المنظومة السياسية القضائية إلى آلة للموت"، ولا مبالغة عندما تحدثنا يوم مؤتمر روما عن احتضار الشرعية الدولية (بمعناها المعاصر منذ نهاية الحرب الكونية الثانية).
على الصعيد المحلي، لم يعد للسلطات السياسية الحاكمة أية مرجعية مقبولة في الذاكرة الجمعية للناس. فهي تتربع فوق رؤوس العباد ضد رغباتهم ومصالحهم وإراداتهم. وهي لا تجسد وحسب الظلم والفساد، بل وغياب الكرامة الوطنية والسيادة. أي أن استمرار السلطة السياسية السائدة جزء من منظومة التفوق المادي والذهني للعنجهية الغربية في قراءتها الأمريكية. ومقاومة الكيانات السياسية الحالية، وفي مقدمتها الكيان السياسي الأقوى والأخطر (إسرائيل)، هو المحدد المركزي لجبهة النهوض والتغيير. من هنا اصطفاف عمادي الثروة البشرية والنفطية في العالم العربي في خانة العدوان الثنائي باعتبار النظام العربي اليوم يشتري البقاء في الحكم بالبقاء في الذل. ويعود الشارع لاكتشاف أخلاق المقاومة وفضيلة

العدالة ورغبة التحرر والحرية في مقارعة المعتدي الخارجي ونظامه السياسي المتواطئ معه بآن معا.

لم يعد لشعوب المنطقة سوى المقاومة طريقا لتحسين ظروف خياراتهم السياسية والتنموية في وقت أصبح تنصيب الحاكم سنة أمريكية متبعة في أفغانستان والعراق وفلسطين، والإبقاء على القديم مشروط بعبوديته للقواعد الجديدة للعبة الأمم. الهيمنة التي تترجم نفسها في غياب المحاسبة لقوات إسرائيلية تقصف الملاجئ والمدنيين وقوافل الإغاثة وقوافل الترحيل والمشاركين في جنازة ومن يهب لإسعاف جريح تجعل المباحثات السياسية فرض لأمر واقع متفوق عسكريا وفي غاية الوضاعة الأخلاقية والحقوقية.

في ظل الأزمة الحالية التي لم تعرف البشرية مثيل لها منذ صعود النازية، هناك ردود فعل لا تتجاوز الانكفاء إلى صيغ عصبية للدفاع الذاتي والانتساب العضوي والانطواء على النفس وخوف الآخر.. أي الانغلاق الطوعي على أمل البقاء بأي ثمن. وأخرى مختلفة تماما تعتمد إعادة بناء مقومات المقاومة على أساس يجمع بين حمل القيم الأرقى للعدالة الدولية والقيم الذاتية لإقامة العدل. باعتبار هذا المركب الديني والدنيوي، الخاص والعام، جزء أساسي من عملية تشريح الوضع البشري غير المتكافئ أولا، العلاقات بين الدول ثانيا، وبناء الدولة الديمقراطية العربية الحديثة على المدى المتوسط والبعيد.

في كل القراءات لما يصرح به فريق رامسفلد-شيني-بوش والمدرسة التي أنجبت ثلاثي البؤس في السياسة والاقتصاد، نسمع حديثا عن العالم الحر والديمقراطية واقتصاد السوق والأمن والحرب على الإرهاب وأزلية غوناتانامو إلا أن هناك غائب كبير في قاموس "معسكر الخير" هذا الغائب اسمه العدالة. ولعلهم بتغييبهم له يضعون اصبح المستضعفين على الجرح.

العدالة بالنسبة لنا ليست فقط الرد الوحيد والأقوى على البربرية، بل هي الأساس لإعادة الاعتبار للمواطنة والحريات الأساسية كهمّ مركزي للشعوب المقهورة، القدرة على تأصيل علاقات مدنية جامعة قادرة على جعل مقاومة العدوان عنصر مقاومة للمذهبية والطائفية والشوفينية.

العدالة هي القاسم المشترك الأعلى لمكونات النهضة الجديدة المنعتقة من جدران المذاهب واستئصالية الحداثة وروح التعصب. هي القدرة على مواجهة مشروع "معسكر الخير" الذي جعل الموت خبزا يوميا للناس وأعاد مفهوم الحقوق إلى ما قبل حلف الفضول. هي البناء الذاتي لمقومات النهوض القادر على أن يكون قوة جذب وقوة إبداع معا، أصالة وتجديد، نظرة للعالم تتجاوز الحي والعشيرة إلى المدنية وتجعل من العربي والإسلامي جسرا لاكتشاف الأمريكي اللاتيني والإفريقي وجبهة المدافعين عن الكرامة الإنسانية حيثما كانت. عدالة الجبهة الأوسع من أجل مناهضة عنجهية القوة.

إن شراسة العدوان الأمريكي الإسرائيلي تتطلب مواجهة حضارية طموحة لبناء شبكة إنسانية واسعة تستلهم قوتها من أفضل ما أنجبت البشرية على صعيدي الدولة والمجتمع. وباعتبار العدالة محور الثقافة العربية الإسلامية المركزي والعدالة الدولية الجسم الأكثر سلامة فيما حملته الحداثة، باعتبارنا دخلنا في التصنيف الأمريكي كمحور للشر بالرغم عنه، لا يمكن لنا كأمة تعرف معنى الحضارة وتمتلك أسلحة الثقافة وإمكانيات النهوض إلا أن نتصدر هذه المقاومة التي ترفض انتصار البربرية على قيم الحضارات البشرية مجتمعة.

باريس في 2006/8/12

الدستور والحالات الاستثنائية

العهد في الأزمنة الحديثة

أصلت الحضارات الشرقية واليونانية مفهوم العهد مبكرا في مؤسساتها وعقائدها، وقد أعطى الإسلام حيزا هاما لهذا المفهوم في القرآن الكريم والمجتمع العربي الإسلامي الأول. وقبل العقد الاجتماعي لجان جاك روسو كتب ابن منظور "كل ما بين البشر من المواثيق فهو عهد" (لسان العرب)، وقد ورد الحديث في القرآن الكريم عن العهود بصيغة الأمر: "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا".

نال العهد بعدا جديدا في القرن الثامن عشر والثورتين الأمريكية والفرنسية بولادة مفهوم الدستور بالمعنى الحديث. وبعد أن كان الهدف الأساسي من الدستور أن يكون وسيلة لتحديد وتنظيم السلطات وتعزيز بنية الدولة، تحول هذا المفهوم تباعا مع تطور فكرة الحقوق الطبيعية وتعزيز وتوسيع فكرة المواطنة، تحول هذا المفهوم إلى تنظيم المؤسسات والممارسات والمبادئ المحددة والمؤطرة لمنظومة الحكم بحيث تضمن الحريات والحقوق الأساسية للبشر. وهكذا، انتقل الدستور، ضمن سيرورة الصراع في المجتمعات الغربية وتطور مفهوم الدولة ونسبية مفهوم السيادة في القانون الدولي، إلى وسيلة لإطلاق الحريات الأساسية وضمان الحد الأدنى من الحقوق الإنسانية وناظم أساسي للعلاقة بين الدولة والفضاء المجتمعي بكل تعبيراته.

يمكن اليوم اعتبار الدستور ظاهرة عالمية، ولو أن هناك دول آثرت صيغة أخرى (كما هو حال بريطانيا ونيوزيلاندا وإسرائيل والسعودية). وهو بالخطوط العامة لمختلف الثقافات ترجمة سياسية دنيوية لإقامة العدل وتنظيم الحريات وتعريف الحقوق وتنظيم الحياة السياسية والمدنية للناس في مكان وزمان وفي أطر ومواضيع محددة. فالدستور بطبعه وشكله ومفهومه ad hoc، أي ناقص ومحدود ومقيد بالضرورات وبعنصري الزمان والمكان والتقدم المجتمعي.

كان عمانوئيل كانت سابقا لعصره عندما حذر أي مشرع من أن يؤسس بالإكراه دستورا ينحو نحو غايات خلقية أو إيديولوجية، ذلك أن توجها كهذا لا يكتفي بتأسيس الخوف من الدستور فقط، بل هو يعطب دستوره نفسه ويعرضه لعدم الأمن. وقد أعطته الأيام كل الحق خاصة وقد صارت ديباجة بعض الدساتير، مصادرة مسبقة من الأقوى أو الأغلبية لما يمكن اعتباره الوثيقة المعبرة عن كل فرد وجماعة في كيان سياسي محدد. من هنا ضرورة مقاومة جنوح البعض لاعتبار الدستور وسيلة لإقامة العدل في ذاتها ومن أجل ذاتها، وكما بينا في أكثر من مكان، فلا بد من ثلاثة مبادئ أساسية تحمي الدستور من سقطات مسبقة أو قاتلة:

المبدأ الأول: مبدأ المشاركة في عملية البناء الدستورية والوعي السياسي لدولة دستورية.

المبدأ الثاني: مبدأ تقييد العسف بالمعنى الثقافي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي.
المبدأ الثالث: مبدأ الدينامية في التعامل مع الدستور باعتباره نصا بشريا غير مقدس يحتاج إلى التهذيب والتحسين كلما تطلبت الحاجة المجتمعية ذلك.
هذه الأسئلة وعشرات من مثيلاتها يمكن أن نقرأ منها دور الدستور في صيانة الحقوق وضمان الحريات وحماية السيادة.
إن أي دستور جدير بالكلمة بعد أكثر من قرنين من التجارب البشرية يجب أن يضعنا وجها لوجه أمام الثغرات الدستورية المزمنة التي تبدأ بتحويل الدستور لنص اسمي أو وهمي يتذكره الحاكم في المواد التي وضعها لنفسه وينساه في حقوق الناس. من هنا ضرورة تثبيت قيم حقوق الإنسان الأساسية (الكرامة الإنسانية، الحرية، المساواة، التضامن، حق الحياة غير القابل للتصرف، السلم) وضمانات أساسية لا غموض فيها مثل: سلامة النفس والجسد، حرية الرأي والتعبير والعقيدة والمساواة التامة بين الرجل والمرأة، حرية التنقل في الداخل والخارج، حق اللجوء السياسي، حق التجمعات السلمية، الحق في التعليم وفي الضمان الاجتماعي والصحة والسكن اللائق والبيئة السليمة والحياة الكريمة، الحقوق اللغوية والثقافية لمكونات الأمة، التوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والتفريق بينها، وضمان الرقابة القضائية والبرلمانية ووجود سلطة مضادة فعلية ومحققون ووسطاء إداريون يضمنون حياد الإدارة وشفافية التصرف. والانطلاق من أن هذه الحقوق والحريات، تشكل النواة الصلبة غير القابلة للتصرف في أي ظرف وأي مكان. ويمكننا، عبر التصريح الذي اعترفت به القوانين الدولية لحقوق الإنسان، أي الحالة الاستثنائية وحالة الطوارئ، رصد ما هو جائز، وما يعتبر انتهاكا للشرعة الدولية والقانون الإنساني الدولي والمواثيق الإقليمية الأهم اليوم، لتحديد ميادين جواز التصرف في الحقوق والحريات وفقا لوضع خاص أو انطلاقا من ظروف استثنائية، خاصة وأن هذه الظروف، لم تعد منذ عولمتها أحداث 11 سبتمبر مادة جنوبية أو عربية مسجلة :

الأوضاع الاستثنائية وحالة الطوارئ

تشكل حالة الطوارئ ظرفا استثنائيا يسمح، بنظر القانون، للسلطة التنفيذية في بلد ما، بالتحرر من التزامات دستورية محددة مع ضمان النواة الصلبة للحقوق الأساسية للإنسان غير القابلة للمساس.
فقد نصت المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عليها بالصيغة التالية
1-يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي، في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا للعهد الحالي إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على ألا تتنافى هذه الإجراءات مع

التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تميزا على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط.

2-ليس في هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و8 (فقرة1و2) و11 و15 و16 و 18.

3-على كل دولة طرف في العهد الحالي أن تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها أن تبلغ الدول الأخرى الأطراف في العهد الحالي فورا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالنصوص التي أحلت منها نفسها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها كذلك و بالطريقة ذاتها، أن تبلغ الدول بتاريخ إنهائها ذلك التحلل".

وقد عرفت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان حالة الطوارئ بالقول: "أزمة أو موقف استثنائي خطير حال أو وشيك الوقوع، يؤثر على مجموع شعب الدولة، ومن شأنه أن يشكل تهديدا لحياة المجتمع فيها". وقد طرحت اللجنة توافر أربعة عناصر لإمكان تطبيق المادة 15 من الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بالحالات الاستثنائية هذه العناصر هي

- وجود أزمة أو موقف استثنائي خطير، حال أو وشيك الوقوع.
- أن تؤثر على مجموع الشعب.
- أن تهدد استمرار الحياة العادية وإيقاعها المنتظم داخل المجتمع الذي تتكون منه الدولة.
- ألا يكفي في مواجهتها تطبيق الإجراءات أو القيود العادية التي تجيزها الاتفاقية للمحافظة على السلامة العامة أو الصحة العامة أو النظام العام.

إذن يقبل المشرع الأوربي بمبدأ الحالة الاستثنائية كوضع إجباري لتدارك المصالح العامة المهددة للمواطنين من وضع بشري أو بيئوي خاص وليس باعتبارها وسيلة ضرب لحقوق الناس.

وفي دراستها المعنونة "نتائج التطورات الحديثة المتعلقة بالأوضاع المسماة استثنائية أو طارئة على حقوق الإنسان"، تنطلق السيدة نيكول كويستيو المفوضة الخاصة في اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة من نقطة منهجية أساسية وهي اعتبار "الحالة الاستثنائية" مصطلح متعدد، كونه يغطي حالات على درجة كبيرة من الاختلاف والتفاوت، في القانون والواقع. وهي تستعمله عندما تتحدث عن حالة الحصار، حالة الإنذار، حالة الطوارئ، حالة وقاية، حالة حرب داخلية، تعليق الضمانات، القوانين العرفية، السلطات الخاصة". وهي تقترح التعريف التالي للحالة الاستثنائية:

"هي التعبير القانوني للسلطات في حالة أزمة مرتبطة بوضع قائم هو الظروف الاستثنائية، هذه الظروف يمكن أن تعني بدورها: حالة أزمة تمس كل السكان وتشكل خطرا على الوجود المنظم للجماعة التي يتكون منها أساس الدولة".

ويطرح القانون الدولي، بشكل عام، أربعة احتمالات لهذه "الأزمة" هي

- النزاعات المسلحة الدولية.

- حروب التحرير الوطنية.
- النزاعات المسلحة غير الدولية
- الاضطرابات والتوتر الداخلي.

إذا كانت الاحتمالات الثلاثة الأولى ترتبط بأوضاع الحرب، الأمر الذي يقودنا إلى حقل تطبيق القانون الإنساني الدولي، فإن الحالة الاستثنائية تصنف في نطاق الاحتمال الرابع.

يلاحظ أن الشرعة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لا يتناولا الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ والأوضاع الاستثنائية. أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فيتعرض للموضوع في المادة الرابعة التي تنص على :

" ب – يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع.

جـ – ولا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة لذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات. ".

وتنص المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المادة 15 على :

" 1- في حالة الحرب أو الأخطار العامة المهددة لحياة الأمة، بإمكان كل طرف موقع، اتخاذ تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذه المعاهدة، وذلك في أضيق الحدود شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي.

2- لا يجيز النص الوارد آنفا أية مخالفة لأحكام المواد 2، باستثناء حالة الوفاة الناجمة عن الأفعال المسموح بها في الحرب، والمواد 3 و 4 (فقرة1) و 7.

3- على أي طرف موقع استخدم حق عدم التقيد أن يعلم الأمين العام للمجلس الأوربي بكافة الإجراءات المتخذة والأسباب الدافعة إلى ذلك. كذلك عليه إعلام الأمين العام للمجلس الأوربي بتاريخ انتهاء عدم التقيد والعودة إلى الالتزام الكامل بالمعاهدة".

وتتعرض المعاهدة الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان في المادة 27 المعنونة "تعليق الضمانات" لهذا الموضوع:

" 1- في حالة الحرب والأخطار العامة أو في كل وضع أزمة تهدد استقلال أو سلامة الدولة العضو، باستطاعة الأخيرة في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، اتخاذ الإجراءات التي تعلق التزامات واردة في هذه المعاهدة، على أن لا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجيز النص السابق أي مخالفة للحقوق الواردة في المـواد التاليـة: 3 (حـق الاعتـراف بالشخصية القانونية)، 4 (حق الحياة)، 5 (حق سلامة الأشخاص)، 6 (منع العبودية والـرق)، 9 (مبدأ المساواة والتأثير الرجعي)، 12 (حرية الضمير والـدين)، 17 (الجنـسية)، 23 (الحقـوق السياسية). ولا يجيز أيضا إلغاء الضمانات الضرورية لحماية الحقوق المشار إليها سابقا.

وعلى أي دولة استخدمت حقها التعليق أن تعلم فورا الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة عـن طريق الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بما تشمله الأحكام التي لا تتقيد بها وبالأسباب التـي دفعتها لذلك والتاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد".

ومن الضروري الإشارة إلى المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف ، والتي تنطبق على حـالات كهذه والتي تؤكد على أن الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، بما فيه أفراد القوات المسلحة الذين سلموا أسلحتهم والأشخاص الذين وضعوا خارج حالة القتال لسبب المرض أو الجروح أو الاعتقال أو أي سبب آخر، يجب أن يعاملوا بشكل إنساني وبدون تمييز قائم علـى العرق أو اللون أو الدين أو الاعتقاد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو ما شابه. ولهذا يمنع في كل زمان وباختلاف المكان تجاه الأشخاص المذكورين أعلاه:

- الاعتداء على الحياة وسلامة الجسد وخاصة القتل بكافة أشكاله، البتر، المعاملة الـلا إنـسانية، التعذيب والتنكيل.
- أخذ الرهائن.
- الاعتداء على كرامة الأشخاص وخاصة المعاملة المهينة والمذلة.
- الأحكام المعلنة والإعدامات التي تنفذ دون حكم مسبق من قبل محكمة شكلت بشكل نظامي مع كافة الضمانات القضائية الضرورية المعترف عليها من قبل الشعوب المتمدنة.

وهناك تصنيفات عديدة لحالات الطوارئ والحالات الاستثنائية يمكن استخلاص تـصنيف يعتمـد الانحراف عن إطار المشروعية الدولية كقاعدة له وينطلق من ملاحظات الخبيرة كويستيو:

- حالات الطوارئ التي لا يجري الإخطار عنها دوليا: إن عدم احترام هذا الإلزام الدولي الشكلي الواجب على الدول الموقعة لمعاهدات تلزم به، يترتب عليه بشكل أساسي منع ممارسة أية رقابة دولية من قبل الهيئات المعنية باحترام التزام الدول بتعهداتها.
- الحالات الاستثنائية في الأمر الواقع، وهي وضع، بعكس السابق، لا يجري الإعلان عنه حتـى على الصعيد الوطني.
- حالات الطوارئ الطويلة الأمد : وهي الحالات الناجمة عن تمديد نسقي لحالة استثنائية واقعـة أو استمرارها في غياب التحديد الزمني في القانون المحلي وهي تنحرف عن فكـرة الظـروف الاستثنائية القائمة على التأقيت حيث تصبح القاعدة في الاستثناء ويهمش القانون العادي مع تراكم القرارات الاستثنائية عبر السنين بل والعقود ويأخذ النظام الاستثنائي طابعا مؤسـساتيا وتكتفـي السلطة بصيغ مسطحة للشرعية كالاستفتاء أو المحكمة العليا مثلا.

- الحالات الاستثنائية المعقدة والتي تتميز بعدد كبير من الأنماط الاستثنائية المتوازية والمتراكمة والتي تكمل عادة بقوانين قمعية تقدم باعتبارها قوانين عادية.

وتلاحظ الخبيرة الدولية ظهور نمط خاص يتميز "أنموذجه المؤسساتي ليس فقط بتبعية السلطتين التشريعية والقضائية إلى السلطة التنفيذية، وإنما أيضا تبعية السلطة التنفيذية نفسها إلى السلطة العسكرية.".

لا يمكن لأي تشريع استثنائي أن يكون منسجما مع المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان إلا في حال خضوعه لشروط ثلاثة:

- أن يكون موضوع قوننة صارمة ويسبق بقانونيته وقوع الأزمة.
- أن يخضع قبليا وبعديا لمبدأ الرقابة.
- أن يخضع لمبدأ التأقيت (أي أن يكون محدود الزمان).

وقد أصبح هناك جملة مقيدات انبثقت عن المشرع الأوربي والأمريكي وخبراء لجنة حقوق الإنسان تشكل مرجعية عامة في موضوع ضمانات الحالة الاستثنائية هي:

- مبدأ الإعلان بإجراء رسمي في القانون الداخلي.
- مبدأ الإشهار الفوري عند الطرف المعني والمكلف في المعاهدة.
- مبدأ وجود خطر استثنائي
- مبدأ النسبية وعدم تجاوز الإجراءات أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع.
- مبدأ عدم التمييز.
- مبدأ عدم المس ببعض الحقوق الأساسية أو مبدأ التقيد.

إن كل المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان تجمع على عدم المساس بالحقوق التالية : حق الحياة ، حق سلامة النفس والجسد، منع العبودية، منع الإجراءات الجزائية ذات المفعول الرجعي. ويضيف العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأمريكي عدم المس بحق الاعتراف بالشخصية الحقوقية وحرية الوجدان والدين. ويتناول العهد منع السجن لتعهدات مدنية ويضيف الأمريكي حقوق الأسرة والطفل وحق الجنسية والمشاركة في الحياة العامة. كذلك تضيف المادة الثالثة المشتركة لمعاهدات جنيف ضمانات المحاكمة العادلة في الحقوق غير القابلة للتقييد.

هناك رأي صاعد في القانون الدولي يطالب باعتبار حق الاستئناف والمحاكمة العادلة واستقلال القضاء من الحقوق غير القابلة للمس. كذلك تزداد المطالبة بإنشاء أوليات مراقبة لوضع حقوق الإنسان في الأوضاع الاستثنائية الأمر الذي يسمح للمفوض الخاص في هكذا مهمة اللجوء إلى الوسيلة الوحيدة ذات الفعالية النسبية: العلنية.

يلاحظ القانوني المصري الدكتور سعيد فهيم خليل اقتران معظم حالات الطوارئ بانهيار دولة القانون عبر إزالة الفواصل بين السلطات والعدوان على وضع السلطة القضائية وتقويض الدعائم الأساسية للشرعية والقانون. واقترانها بجسامة انتهاكات حقوق الإنسان :

" إن قوانين الطوارئ والتشريعات الاستثنائية التي تسبغ الحصانة على الأجهزة الأمنية، وتحــول دون مساءلة التابعين لها جنائيا عما يصدر عنهم من تصرفات وإجراءات أثنــاء تنفيــذ أحكــام القانون، تعد أداة مقننة لما ترتكبه تلك الأجهزة من انتهاكات خطيرة ضد حقوق الإنــسان (...) أضف إلى ذلك.. أن هذه الأشكال المختلفة من الانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنــسان ، إنمــا تقود في الواقع كل منها إلى حدوث الأخرى، فانتهاك حقوق المعتقلين في الاتــصال بــذويهم أو بمحام للدفاع عنهم ، يخلق الفرصة لارتكاب التعذيب، أو جريمة الاختفاء القــسري، أو القتــل. وانتهاك حقوق وضمانات المتهمين أثناء المحكمة الجنائية قد يفضي إلى صدور أحكام بالإعــدام غير قانونية، وهكذا.. فإن هذه الانتهاكات تشكل سلسلة من العوامل المتضافرة والمتصلة الحلقات. ومما يزيد من حدة تلك الانتهاكات وكثافتها أن حالات الطوارئ غالبا ما تغلف هــذه الحــوادث بستار كثيف من الكتمان والسرية، وتحيط مرتكبيها بسياج مــن الحــصانة، التــي تحــول دون خضوعهم للمساءلة الجنائية.".

أعدت هذه المحاضرة لورشة العمل التي نظمتها مؤسسة فريدريك نومان في عمان من 21 إلى 23 يوليو (تموز)2005 بعنوان: حقوق الإنسان والدستور: حقوق دستورية مقارنة والدستور العراقي.

من أدولف آيخمان إلى صدام حسين

مرافعة من أجل العدالة الدولية

شهدت الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي عملية تفكك لأهم الإيديولوجيات المعاصرة. مما ترك فراغا كبيرا في الثقافة العامة وعمليات تكوين الوعي الجماعي. كما أنه كثيرا ما سقطت مع العمارات الشاهقة لإيديولوجية ما كل الأفكار النيرة والخيرة التي أنجبتها أو كانت_في صراع معها ضمن توجهاتها العامة، من مدرسة بودابست الفكرية مثلا إلى مدرسة فرانكفورت، تيار ماركس الراهن، نقاد الليبرالية والليبرالية الجديدة، الخ. بحيث عملت آليات الهيمنة الأمريكية على ضرب الموكب الإيديولوجي السوفييتي وبالمعية، الحركة الفكرية الناقدة له وللعالم. ذلك بالمعنى العام للكلمة، في عملية توطين شمولية لتصورها للحياة والكون والمستقبل، كما وضرب فكرة الاحتجاج الضرورية لكل تجديد. المبدأ في ذلك: "ليس البؤس فقط للمغلوب، وإنما لكل من لم يركب حافلة الغالب".

في هذا الوضع، صعدت للسطح أطروحات: عنصرية قوميا، متطرفة دينيا ومتهورة عرقيا. فيها من السطحية والتبسيطية بحيث بات من الضروري استحضار مفهوم حنا أرندت حول "ابتذال الشر *The Banality of Evil*". ذلك أن نقاش العديد من السياسيين والأكاديميين الأمريكيين في الدفاع عن المصلحة القومية الأمريكية في مواجهة العدالة العالمية يصب في هذا التوجه. فالثالوث المقدس لتطويع *conditionnement* الأدمغة في الحقبة الأمريكية المعاصرة (الخوف، الأمن والانصياع الطوعي) يبرر كل السياسات وكل المواقف. وإن لم يكن كل أمريكي موضوع حماية (وإلا ما هي مبررات الحرب على الإرهاب؟)، فالإدارة الأمريكية تضمن حماية مواطنيها (مجرمين كانوا أو أبرياء) من أي شكل من أشكال العدالة خارج حدود السيادة الأمريكية، أما داخل الحدود، فعند "كاترينا" الخبر اليقين.

عشية الحرب الكونية الثانية، تمكنت البشرية من كسر منطق العدالة القومية وقبول فكرة المحاكم المتعددة الجنسيات. ذلك لأول مرة منذ المحكمة التي تشكلت في عام 1474 من قضاة من الألزاس والنمسا وألمانيا وسويسرا لمحاكمة بيتر دوهاغينباخ Peter de Hagenbach بجرائم القتل والاغتصاب وغيرها من جرائم انتهكت فيها "قوانين الله والإنسان" باستعمال تعبير المحكمة. تم هذا أثناء احتلاله لمدينة بريزاخ Breisach. بتعبير آخر، لأول مرة في ظل الدولة–الأمة التي نشأت مع الحضارة الغربية وجعلت من السيادة قضية مركزية جرى تشكيل محكمة فوق قومية.

رغم أن محاكمات نورنبرغ كانت كالطفل المنغولي، عسكرية البزة، استثنائية المسيرة، انتقائية الهدف، فقد شكلت سابقة فقهية تعتبر العدالة قضية أقوى من الحدود وأعلى من السيادة. وبهذا المعنى، فتحت آفاقا واسعة لكل الحالمين بعدالة دولية عابرة للحدود والقارات يعتمد قانونها الجنائي على الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

يمكن القول أن الحادث المشهدي، الأكثر إثارة على صعيد عالمية المحاسبة والعقوبة في الأدبيات الغربية المعاصرة، كان ابن عملية تنتهك بالمعنى المباشر القوانين الوطنية والعرف الدولي واحترام مفهوم السيادة. باعتبار أن الجرائم الجسيمة ضد الإنسانية هي أعلى من هذه "الاعتبارات"، وبالتالي تسمح لدولة معنية بالمحاسبة في قضية لم تقع على أراضيها ولم تكن ضد سلامتها ولم تنل من مواطنيها. هذا المثل الذي نستعيده يتجسد ببساطة في عملية اختطاف لمسئول نازي كبير من على الأراضي الأرجنتينية في 1961 (خرق سيادة دولة مستقلة هي الأرجنتين) من قبل مخابرات دولة لا تقيم معها أية اتفاقيات أمنية (إسرائيل) لشخص من دولة ثالثة (ألمانيا) لمحاكمته على جرائم ارتكبها قبل قيام دولة إسرائيل. يصف أوري أفنيري هذه الأحجية بالقول: ***"حالة قامت فيها دولة (أ) باختطاف مواطن من دولة (ب)، وهو أصلا مواطن تابع لدولة (ج)، نفّذ جرائمه في دولة (د)، ضد مواطني الدول (هـ، و، ز) رغم أن هذه الجرائم كلها كانت قد نفذت، في حين لم تكن دولة (أ) موجودة بعد"(1).***

إنها محاكمة أدولف أيخمان التي يذكّر الصحفي أفنيري الإسرائيليين بأنها: *"محاكمة وافقنا عليها بالإجماع"*. يومها لم تقم قائمة هنري كيسنجر على قضاء أخلاقي يحمل مخاطر عودة محاكم التفتيش (كما يقول اليوم في المحكمة الجنائية الدولية)، ولم تفرض عقوبات اقتصادية على إسرائيل لخرقها قواعد القانون الدولي، وخصصت الصحافة الغربية أهم رموز الفكر والقانون والكتابة لتغطية الحدث.

لكي يكون النقاش في مستوى الرهانات التي يحملها: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي والمحكمة الجنائية الدولية أولا، مبدأ المحاسبة بين الفلسفة والقانون ثانيا، فكرة الجريمة في البناء النفسي للبشر ثالثا، وإمكانية تأصيل عدالة عالمية فوق المصالح السياسية والاقتصادية والقومية رابعا، سنختار ثلاثة أسماء كبيرة في القرن العشرين يجمعها الثقافة والجنسية الألمانية. كما أنه أقل ما يقال فيها أنها ليست معادية لدولة إسرائيل: حنا أرندت (1906–1975)، كارل جاسبرز (1883–1969) وماكس هوركهايمر (1895–1973). ذلك لإطلالة نقدية على ما جرى.

يعرض هوركهايمر، أحد مؤسسي مدرسة فرنكفورت للفكر النقدي، القضية بالقول: *"أحد جلاوزة القومية–الاشتراكية المدعو أيخمان، المكلف بإبادة اليهود في ألمانيا والدول التي يحتلها الألمان، تم القبض عليه في الأرجنتين من قبل إسرائيليين، واقتيد لإسرائيل ليمثل هناك أمام محكمة ويحاكم".* مضيفا : *"إذا كانت المحكمة ستلفظ حكمها وفق معايير العدالة وحسب، عليها أن توقف المحاكمة لعدم الاختصاص. فكون الأسباب الشكلية للمحاكمة واهية مسألة لا يرقى لها الشك. أيخمان لم يقتل في إسرائيل، وإسرائيل لا يمكن أن تقبل بأن يصبح اختطاف المجرمين السياسيين–في المنفى الذي يعيشون فيه بالحق أو بالباطل– قاعدة عامة. العقوبة هي الوسيلة التي تفرض بواسطتها دولة معينة احترام القانون داخل حدودها بغاية الردع. أما ما عدا ذلك من نظريات العقوبة فيفضي بنا لميتافيزيقيا سيئة. قبول فكرة أن العقوبة في إسرائيل ستؤدي إلى ردع الخلفاء المحتملين لأيخمان*

ضرب من الجنون. ومهما يحدث لأيخمان في إسرائيل، فإن هذا يثبت عجز اليهود الواعين لأنفسهم وحقوقهم، وليس قوتهم... الأسباب الجوهرية التي قدمت لعدالة القضية غير كافية. يقولون بأن المحاكمة ستنير الشبيبة في الداخل والشعوب في الخارج حول ما كان عليه الرايخ الثالث. إذا لم يتم نقل هذا النمط من المعارف عبر أدبيات عالية المستوى وأعمال علمية متاحة لجمهور واسع ومطبوعة بلغات ذات ثقافات كبيرة، بل تم عبر الأحداث المرتبطة بالموضوع في وعي الأجيال الراهنة والقادمة، عبر وقائع المحاكمة والإثارة العالمية، في هذه الحالة ستذهب الأمور في اتجاه خاطئ... عند الشبيبة الإسرائيلية، كما أيضا عند الجماهير التي نطمح لكسبها عند الشعوب الأخرى، يجب ايقاف الشك غير الواعي بتحول الضحايا الذين سقطوا إلى وسيلة سياسية. كذلك عدم تحولهم لخدمة تكتيك أو دعاية، ولو كان الأمر لغاية وطنية مشروعة. تصبح مقاومة قوى الخير للقوى المحطِمة مشلولة عندما يتم استعمال الأسلحة الروحية المفروغ منها من قبل الخصم. المحكمة الجنائية بحسابات سياسية جزء من ترسانة العداء للسامية، لا من اليهودية. لهذا حسابات دولة إسرائيل خاطئة. الاضطهاد والقتل الجماعي يشكلان موضوعا أساسيا في التاريخ العالمي (...)"(2).

يخلص هوركهايمر في ملاحظاته النقدية للقول: *"إن المؤسسة التي تريد معاقبة آيخمان دون ضرورة لذلك ستؤدي لجعله يتعرض لشيء يشّرف الموتى. إن الطبقة السياسية الإسرائيلية لا ينقصها الذكاء وحسب، بل القلب أيضا. هي لا تعرف ولا تشعر بما تفعل. إنني أعلن عدم كفاءة المحكمة وأطالب بإعادة آيخمان إلى البلد الذي اختطف منه. من محكمة كهذه، لن يخرج ما هو مفيد لا لأمن أو وضع اليهود في العالم ولا لوعيهم لصورتهم عن أنفسهم. المحكمة، إعادة: آيخمان سيسيء مرة أخرى"(3).*

يمكن القول أن رأي هوركهايمر يعتمد، من الناحية القانونية، على معطيات الحقبة التي يعيشها. حيث سيادة القانون هي السلاح شبه الوحيد للأمان النسبي للأفراد منذ القرن التاسع عشر. فإذا كانت "الديمقراطية قد وجدت من أجل الأغلبية" كما يقول، حقوق الإنسان تتعلق بالأفراد، ومن الضروري احترام حق آيخمان كإنسان. ليس فقط من حيث المبدأ، ولكن أيضا من باب الحكمة السياسية. هو يدافع عن محاكمة فكرية عالمية الطابع تدخل الجريمة الجسيمة في التاريخ العالمي للبشر وليس فقط في ذاكرة أبناء الضحايا. فهوركهايمر يرفض توظيف التراجيديا الإنسانية ويعتبر المسألة اليهودية أكبر من أن تصبح في عهدة سياسيين قصيري النظر.

أما وجهة نظر كارل جاسبرز فسيتم الاعتماد في عرضها على مراسلاته مع حنا أرندت. ذلك باعتبارها الصيغة الأكثر عفوية وصدقا حول الموضوع، ولأنها، كما يقال، خالية من أي شكل من أشكال الرقابة الذاتية (4).

عند إعلان دولة إسرائيل، اعتبر جاسبرز الحدث الحل الأفضل للمشكلة اليهودية، كما ويعتبرها دولة اليهود وليس فقط أمة للإسرائيليين(5). وهو يصل في إعجابه بإسرائيل، أثناء العدوان

الثلاثي على مصر، لتنصيبها "قوة أخلاقية وسياسية كتلك التي نشاهد عند ولادة الدول". يقول : *"ستصبح إسرائيل المحك للغرب. إذا تخلى الغرب عن إسرائيل، فسيعرف مصير ألمانيا الهتلرية التي لم تفعل شيئا ضد اغتيال اليهود. الخطر دائما حاضر. أنا أعتقد بضرورة تقدير الأعمال الإسرائيلية، معتدلة، جريئة وذكية كما هو حال أفضل الغربيين"(6)*. في 1957/2/24 يتحدث جاسبرز عن عظمة إسرائيل واعتدالها وحكمتها من جديد، ويهاجم الأمم المتحدة التي تبنت مفهوم العدوان على مصر. يصل في تطرفه للقول: *"إزالة دولة إسرائيل تعني نهاية الإنسانية"(7)*.

من المفيد التذكير بهذه المواقف التي تعكس ما يمكن تسميته نقل الشعور بالذنب عند العديد من المثقفين النقديين الأوربيين وبشكل خاص الألمان. هؤلاء كانوا يحاولون، بوعي أو دون وعي، عبر الموقف الداعم لإسرائيل في السراء والضراء، وضع حد لكابوس معسكرات الاعتقال النازية وجرائم الإبادة الجماعية في أوربة. بالمقابل، رغم نشاطها في شبابها في الحركة الصهيونية، تعتبر حنا أرندت صاحبة فضل كبير في عقلنة موقف جاسبرز حيث كانت أكثر واقعية ونباهة منه. لذا لم تمتنع أن تكتب له مباشرة أن *"اعتبار إزالة دولة إسرائيل نهاية للإنسانية مسألة غير مبررة حتى في الشعور" (8)*. وهي التي كانت تحدثه عن اللاجئين الفلسطينيين وزودته بما لديها من معلومات عن مجزرة كفر قاسم.

في بحر هذا التحول الذي كان نتيجة عوامل عدة، ليس أقلها أهمية مراسلاته مع حنا أرندت، تحرر موقف جاسبرز أكثر فأكثر من رومانسية العاشق إلى الحس العملي الضروري القريب من حنا أرندت. موقف يدافع عن وجود دولة يهودية، مع ضرورة التعامل معها كغيرها من الدول. في هذه الفترة تحديدا كانت قضية آيخمان، لذا سيكون الموقف ابن محاكمة عقلانية تذكرنا بالجامعي والباحث أكثر مما هي ابنة العواطف والمشاعر:

"تبدو لي محاكمة آيخمان مصدر قلق لأنني أخشى من أن تفشل إسرائيل في الظهور بشكل لائق بالرغم من الموضوعية التي ستحكم الحدث. فكما أن واقعة كهذه تقع خارج ما يمكن تصوره إنسانيا وأخلاقيا- كما قلت بشكل خارق للمعتاد- هناك أيضا إشكالية القاعدة القانونية للمحاكمة: نحن أمام شيء آخر غير القانون، ومن الخطأ التعبير عن كل ما يجري بمقولات قضائية. الاختطاف من الأرجنتين حدث خارج الشرعية، وإن كان مبررا من وجهة نظري، فلا يمكن أن يكون ذلك على أساس قضائي. هذا عمل سياسي، وهنا نصبح أمام مظاهر محرجة!

إسرائيل لم تكن موجودة عندما وقعت الجرائم. إسرائيل ليست اليهودية، ومن حسن الحظ أن غولدمان طرف المعادلة الآخر لبن غوريون. اليهودية أكثر من دولة إسرائيل، وهي ليست متطابقة معها. إذا ضاعت إسرائيل، فلن يضيع الشعب اليهودي معها. ليس من حق إسرائيل الحديث باسم الشعب اليهودي برمته.

وإذا ما صرح آيخمان: ها أنا، فيمكن لمصطادين مهرة أن يتمكنوا من أسر النسر. لكنكم هنا لا تتحدثون لا باسم القانون ولا باسم سياسة عظيمة. في نظر العالم والتاريخ، كما في نظري، أنتم

تريدون الانتقام (الأمر المفهوم عند أناس مثلكم)، أو أنكم من التفاهة بمكان. افعلوا بي ما شئتم. لن أقول كلمة واحدة، ولن أطالب بأي دفاع. أعرف ما فعلت وإن ندمت على شيء فهو أنني لم أقتلكم جميعا.

بالتأكيد، هذا الكائن لن يتحدث بهذه الطريقة. فهو بحكم طبيعته لا يتمتع بهذا المستوى. لكنه إذا ما تحدث بهذه الطريقة، فسيكون وضع إسرائيل مرعبا. ورغم صرخات الرأي العام وغضب اليهود، سيكون للعداء العالمي للسامية "شهيد".

المحاكمة على الأغلب ستجري، ولن تكون محاكمة قانونية. لكن سرد وقائع تعيد لذاكرة البشرية ما حدث يعطيها معنى. استجواب شهود تاريخيين ومراكمة وثائق بهذا الحجم الهائل بشكل دقيق وبعيدا عن متناول أي باحث.

من المؤكد صعوبة حدوث كل هذا في إطار إجراءات قضائية، ولكن نظرا لكل ما يتعلق بذلك، لن يتم توضيح الملابسات إلا في حال تمكن القضاة الإسرائيليين من تنظيم الأمور بحيث تختفي كل المسائل غير الأساسية المرافقة. عندها يمكن أن تحرز نجاحا كبيرا. أنا خائف لأنني أخشى من الخسائر على إسرائيل. ولن يتم تجنب هذه الخسائر إلا إذا تمكن القضاة من تطوير سلوك غير متوقع، ولا يمكن بناءه بشكل عقلاني يتجاوز الآفاق القضائية ليثبتوا للعالم أجمع بأنهم بشر يفكرون. كما أن الصحافة الإسرائيلية، أو على الأقل الصحف الكبيرة، يمكنها أن تفعل ذلك. وأخشى أيضا أن لا تقود تأملات فذّة ونقاشات معقدة إلى الضياع في اللانهائي، وأن لا يكون غياب البساطة سببا في تغييب العظمة الإنسانية الضرورية للتعامل مع هكذا وقائع. نحن بحاجة لروح أنبياء الماضي الكبار كعاموس وأشعيا، ولا يمكننا انتظار ذلك من الأرثذوكسية اليهودية. كما لا يمكننا انتظاره من ذوبان اليهود في القوميات الحديثة (أو من الاستغناء عن اليهود من أجل إسرائيل) أو من بعض تعبيرات الذكاء الخارق للمعتاد." (9)

في نهاية رسالته لحنا أرندت المؤرخة في 1960/12/14، يعرب جاسبرز عن مخاوفه من أن تكون المحاكمة مصدر إحباط وتمرد لصديقته هذه ومن عواقب سلبية يمكن أن تعود بالضرر على إسرائيل.

بعد يومين على هذه الرسالة، كتب كارل جاسبرز رسالة أخرى يقول فيها:"*محاكمة آيخمان تشكل فعلا قضية فظيعة. والطريقة التي ستدار بها ستترك آثارا ليس فقط على إسرائيل بل على العالم أجمع: سواء كأنموذج أو كأنموذج مضاد antimodèle، كسابقة في طريقة التفكير والفهم. لقد قلت لك بأن المحكمة قائمة على أسس غير صحيحة. الآن لدي فكرة جنونية ومبسطة قليلا: سيكون خارقا للمعتاد أن يتم وقف الإجراءات القضائية لحساب إجراءات تحقيق وكشف وقائع، بغاية أكبر قدر من الموضوعية للوقائع التاريخية. النتيجة النهائية لا تكون حكما يصدر عن قضاة، وإنما تأكيدات تتعلق بوقائع الجرم، قدر ما يمكن تحصيلها. من ثم، تعلن إسرائيل بأنها غير راغبة في إصدار حكم، لأن الأحداث تتجاوز الحدود القضائية لدولة واحدة. أكثر من ذلك، في*

الوضع الحالي يمكن لإسرائيل أن تصدر حكما لحسابها. ولكن المسألة ليست كذلك. هذه القضية تعني البشرية. تقدم إسرائيل الوقائع والمجرم لمن؟ للأمم المتحدة؟ الرد المحتمل: لا أحد يريد تناول هذه الحالة. نحن هنا أمام عنصر جديد سيترك آثاره البالغة على الأمم المتحدة ويخلق حالة ارتباك لتصور الرأي العام للعدالة والكرامة البشرية. فالأمر لا يتوقف عند الاعتبارات القضائية".

يمكننا هنا أن نتابع ولادة فكرة محكمة جنائية دولية عند مفكرين كبار عبر نقاش سياسي وفلسفي معمق، المنطلق فيه هو الطريق المسدود لمحكمة وطنية في جريمة ضد الإنسانية، أو سقف وحدود المحاكم الوطنية في الجرائم الجسيمة كجرائم الحرب والإبادة الجماعية والعدوان والجرائم ضد الإنسانية. السيناريو ستقترحه حنا أرندت في ردها على جاسبرز في 12/23/ 1960 بالقول: *"لنعد لفكرة محكمة عدل دولية، أي الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى قيام مثل هذه المحكمة. هكذا مبادرات ليست جديدة، وقد حكم عليها بالفشل حتى اليوم، بسبب مقاومة الجمعية العامة. الإمكانية الوحيدة تبدو لي بأن يضاف لمحكمة العدل الدولية في لاهاي محكمة للجرائم ضد الإنسانية hostes humani generic. محكمة تحاكم الأفراد مهما كانت جنسيتهم. وما دامت هذه الوضعية غير قائمة، فإن كل محكمة تمتلك الصلاحية، باحترامها لمبادئ القانون الدولي (...) أنا مع محكمة دولية للعدل تمتلك صلاحيات كهذه"* (10)

من الواضح أن أرندت، وتبعها في الرأي جاسبرز، كانت أيام المحكمة تتبنى فكرة الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية، لكن تفضل عليها قيام محكمة جنائية دولية. أما جاسبرز فيطالب بأن يتوقف دور القضاء الإسرائيلي عند تقديم الوقائع والاحتفاظ بالمتهم دون إصدار أي حكم. ذلك باعتبار حكم كهذا من اختصاص محكمة عدل دولية تابعة للأمم المتحدة لها صلاحية المقاضاة في الجرائم ضد الإنسانية (رسالة 1961/2/14).

ليس الرابط بين حنا أرندت وآيخمان ببسيط. وإن كان كلاهما ولد عام 1906، يصعب التعرف على معالم مشتركة في شخصيتهما. امرأة أحبت في ريعان شبابها أستاذها مارتن هايدغر في ثورة على التقاليد، وضابط أحب الفوهرر في مزاودة غير مشروطة، إن لم نقل عمياء، في أسوأ التقاليد البيروقراطية. هي بحثت عن المعرفة عند الآخر (ين)، بينما كان هو أسير فكرة تفوق معرفي وعرقي مفترض. هذه المرأة أعطت خير ما عندها لتفكيك جنوح السلطة، أما هو فأعطاها فرصة لا تفوت لاكتشاف فضيحة أخرى اسمها جنوح الطاعة *abus d'obéissance*. لم يجل بخاطرها، عندما كلفتها مجلة "نيويوركر" بتغطية محاكمة آيخمان كمراسلة صحفية، أنها ستثير زوبعة هامة في حياتها: مواجهة مفتوحة مع وسط لم تجعل يوما معركتها معه أو عبره. لكنها كانت تعرف جيدا أن الحياة محطات ومواقف، وكانت لديها الجرأة الكافية كي لا تكون مجرد مراقب عادي لوقائع جلسات محكمة.

من نافل القول أن هذا الاختيار لا يقع ضمن ما يمكن أن يسميه "محترفو صناعة الهولوكوست"، تصيّد باحث عربي في ماء اللا سامية العكر. فما يهمنا بالضبط، ليست النقاط التي أثارت ثائرة

اللوبي الموالي لإسرائيل والمؤسسات الصهيونية واليهودية، بل قدرة حنا أرندت الأصيلة على الانتقال من التمركز حول الضحية إلى تحليل شخصية الجلاد. هذه_العلاقة بين مفهومها لابتذال الشر والمفهوم الإسلامي (النفس أمارة بالسوء) والفرويدي (رفض مبدأ الطبيعة الخيرة) وملاحظات ميشيل فوكو في الانصياع الطوعي (هذا القسم سنخصص له بحثا مستقلا). وأخيرا، وهذا مربط الفرس، **قدرتها على تقزيم التعامل الوطني مع الجرائم ضد الإنسانية، وأسلوبها الأصيل في التوصل إلى ضرورة قيام محكمة جنائية دولية.**

في نقاشها مع جاسبرز، تستعرض حنا أرندت الحجج الإسرائيلية الرسمية للترويج للمحكمة الآتية: لقد حدث خطف شخص محكوم من قبل محكمة نورنبرغ، وتم إخراجه من الأرجنتين كون هذا البلد يأوي رقما قياسيا من قدماء النازيين، ولم يقم يوما بتسليم أي مطلوب رغم مناشدات الدول المنتصرة والأمم المتحدة، لم تطلب منا ألمانيا استلام مواطنها، وأخيرا، في الأوضاع الحالية كان ما قمنا به الخيار الأفضل. تتناول حنا أرندت مختلف السيناريوهات المحتملة للتعامل مع مجرم ضد الإنسانية. فتطرح مثل شالوم شفارلزبالد، الذي اغتال في باريس أحد أهم المسئولين عن مذبحة اليهود *(Pogrom)* في أوكرانيا في العشرينات ثم سلّم نفسه لأقرب مركز للبوليس. يومئذ استمرت المحاكمة سنتين وكانت فرصة للتعريف بالمذابح التي وقعت في أوكرانيا. وقد أصدرت المحكمة حكما بالبراءة على القاتل. كانت باريس، تنوه أرندت، *"تتمتع بفقه قانوني متقدم يسمح بكل عناصر محاكمة عادلة يتابعها الرأي العام، أين هذا من بوينس أيرس؟ لكن بنفس الوقت، هل من المفترض أن يحوّل الفراغ القضائي ما حدث في القدس إلى مجال للدعاية والكذب؟ كيف يمكن أن نذهب مع الحكومة الإسرائيلية لتصديق أن آيخمان قد جاء بملء إرادته (تعذيب؟ مجرد تهديد؟ الله وحده يعلم تفاصيل ما فعلوا به)"* (11). بعد ذلك تعود لمناقشة موضوع مركزي، هو عجز المصطلحات القضائية والمقولات السياسية عن تناول الموضوع بشكل مناسب. الأمر الذي يجعل من فكرها السياسي وفلسفة العدل في أعماقها ما يوصلها إلى ضرورة إدماج الجرائم ضد الإنسانية في التشريعات القضائية الوطنية (ما نسميه اليوم الاختصاص الجنائي العالمي *Universal jurisdiction*) (12).

في كتابها "آيخمان في القدس"، تستعرض أرندت المحاكمة بتفاصيلها الصغيرة: من القاعة إلى وصف المتهم إلى رواية القصة من معسكرات الاعتقال، القتل الجماعي، الترحيل نحو معسكرات الموت من أوربة الغربية والشرقية والوسطى، وصولا للشهود والحكم. يرافق ذلك وقفة عند كل حدث رمزي، كل واقعة ذات دلالات ودروس من مثل: قضية تعامل يهود مع الرايخ الثالث لقتل اليهود(التي أقامت القيامة ضدها)، مبدأ احترام القانون في دولة مجرمة، اللحظات الأخيرة قبل الإعدام لشخص يصر على قيامه بواجبه كمواطن باحترام القانون ولا يمتنع عن الاستشهاد بصورة تراجيدية بعمانوئيل كانت لتبرير هذا السلوك. كذلك، ما هو حجم الشعور بالذنب؟ هل يمكن الحديث عن براءة المتهم؟ هل كانت المحكمة عادلة؟ ما هي شخصية المجرم؟ وما هي

الجرائم التي لا يفترض ارتكابها، رغم جسامتها، شخصية باثولوجية؟ بل لم تمتنع أرندت عن القول: "كان من الواضح للجميع، مهما كانت أقوال النائب العام، أننا لسنا أمام "وحش" ولم يكن بالإمكان إلا أن نفكر بأننا أمام مهرج"(13).

إن نواقص المحاكمة، التجاوزات، الإشكاليات، ما سمته صحيفة "المونـد" الفرنسية بعد ثلاثين عاما مع صدور طبعة جديدة لكتابها: "حرية النبرة والفكر التي تثير الفضيحة"، كلها لا تنسي الباحثة أن هذه المحاكمة واحدة من مثيلات لها منذ نورنبرغ (سيتبعها عدة حالات في فرنسا وأوربة).

إن كانت معضلة الحاضر قد تم تفكيك عناصرها، من الضروري التذكير بجملة الإشكاليات التي طرحتها هذه القضية، وبشكل أساسي ثلاثة اعتراضات توردها أرندت :

1- الاعتراض الذي واجهته محاكمات نورنبرغ وتم الوقوع فيه من جديد، حيث يحاكم آيخمان وفقا لقوانين صدرت بعد الوقائع وأمام محكمة الغالب.

2- الاعتراض على محكمة القدس بوصفها كذلك، فهي لا تملك صلاحيات المحاكمة ولم تأخذ بعين الاعتبار أن المتهم قد وقع خطفه.

3- الاعتراض الأهم يتعلق بلائحة الإتهام، حيث كان من المفترض أن يحاكم آيخمان لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وليس لارتكابه جرائم ضد اليهود. أي مرجعية القانون الذي حوكم بموجبه. هذا الاعتراض يقودنا، تقول أرندت، مباشرة إلى الاستنتاج التالي: لمحاكمة هذا النوع من الجرائم، وحدها محكمة دولية تملك الصلاحية.

ليوم، وبعد أن أعادنا منطق الحادي عشر من سبتمبر إلى الوراء عقودا زمنية بالمعنى الفكري والحقوقي، يشعر المرء بعظمة الكبار وحجم الكارثة التي أصابتنا مع عولمة حالة الطوارئ.

فبعد كل المخاضات الفلسفية والسياسية والحقوقية التي جعلت فكرة إقامة العدل، باستعارة تعبير محمد حافظ يعقوب، "بالتعامل مع الإنسانية كلها بما هي وحدة متكاملة أو متضامنة، وليس مع فئة مخصوصة منها فقط. أي تأصيل فكرة تجاوز العدالة تخوم الحدود السياسية وكل الإشكاليات التي تتصل بها". بعد قيام محكمة جنائية دولية- لم تستجب لدواعي الحلم، ولكن بالتأكيد تشكل حالة تجاوز نوعي للماضي-، ها نحن أمام إدارة أمريكية تجعل من هذه المحكمة عدوا لا يقل خطره عن تصورها لمخاطر الإرهاب. ذلك في عملية إعادة اعتبار منظمة للتسلط. التسلط بمعنى كسر العهد الأخلاقي والعقد الاجتماعي والأعراف الحقوقية الدولية.

ينخفض هنا النقاش من مستوى هاجس الأنسنة إلى مستوى الحسابات السياسية الآنية والمصالح الاقتصادية القصيرة النظر واستراتيجيات الهيمنة. وندخل في تفاهة الإخراج المسرحي لاعتقال صدام حسين، تقديمه للمشهد الإعلامي شبه مخدر يبحث عن القمل في رأسه، احتفاظ القوة المحتلة به، تنصيبها لقضاته، واختيارها لمواضيع مقاضاته، تصويره في الزنزانة شبه عار في تمزيق لحرمة السجن والسجين. يضاف لذلك مطالبة الحقوقيين والديمقراطيين بالتحول إلى شهود زور في حلبة اغتيال الضمانة الأقوى للديمقراطية (القضاء!)..

المهرج، بالمفرد والجمع، لم يعد في قفص الاتهام وحسب، بل في أعلى مناصب القرار لمستقبل العالم. البحث يجري في تعليمات تصدرها وزارة الدفاع لتحل محل اتفاقيات جنيف، عن قرارات لمجلس الأمن تستثني جنود دولة واحدة من المثول أمام العدالة الدولية، واتفاقيات ثنائية تلزم أشباه الدول الواقعة في فلك القوة الأعظم بوضع الولايات المتحدة الأمريكية خارج نطاق المحكمة الجنائية الدولية.

الدرس الذي خرجت منه حنا أرندت في مشهد آيخمان هو ضرورة قيام محكمة جنائية دولية وكذلك فكرة "**ابتذال الشر**". أما أول دروس المأساة التي أوصلتنا لها حروب الحادي عشر من سبتمبر، فهو ضرورة بناء جبهة عالمية للدفاع عن مؤسسة فكرتها الرئيسة ومصدر شرعيتها أنها ولدت من أجل أعضاء الأسرة البشرية جمعاء. كذلك، فكرة أخرى تقول **بأن زمن الأقزام يمسخ الأحلام الكبيرة لحساب رداءة الغالب** *la médiocrité du vainqueur*.

———————————————————

Haytham Manna
D'Adolf Eichmann à Saddam Hussein Plaidoirie pour une justice internationale

ملاحظات

1) أوري أفنيري، لا عليكم، كلوا الشوكولا، 2003/2/22. الترجمة العربية للمقال.
2)Max Horkheimer, Notes critiques sur le temps présent, Payot, 1993, pp. 188-189
3)Ibid, 190-191.
4)Hannah Arendt, Karl Jaspers, Briefwechel,Hans Saner, 1985. Traduction française (Correspondances) Payot et Rivages, 1995. Toutes les citations de la traduction française.
5)Ibid, voir l'introduction p. 14.
6)Ibid, p. 426.
7)Ibid, p. 430.
. 28)Ibid, p. 43
9)Ibid, p. 555-556.
10)Ibid, p. 562
11)Ibid, p. 562
12)Ibid, p. 564
13)Hannah Arendt, Eichman à Jérusalem, Rapport sur la banalité du mal, Gallimard, 1997, P. 93-94.Ibid, pp. 410-411

الاغتيال السياسي بين السياسة والحقوق

يلاحظ المؤرخون تحولا هاما في طبيعة الاغتيالات السياسية بين التاريخ والأزمنة الحديثة، ويكاد يكون ثمة إجماع على أن الاغتيالات كانت قبل صعود الديمقراطية الشكلية الأوربية تتوجه أكثر إلى المستبدين والحكام والأعداء خارج فضاء السيطرة، أي خارج الأراضي التي يمكن للدولة استخدامها للمحاسبة والمعاقبة. في حين أن هذه الاغتيالات أصبحت في الأزمنة الحديثة موضوع شراكة بين الظالم والمظلوم والحاكم ومعارضيه.. ويعزى الأمر ببساطة، إلى اتساع فضاءات العمل العام خارج قيود السلطة الحاكمة واتساع نفوذها وامتلاكها الشرعية السياسية والقانونية التي تحول دون الاعتقال أو الملاحقة، مما يضطر السلطة السياسية الحاكمة والجماعات المنظمة اقتصادية أو سياسية أو عقائدية، أكثر فأكثر، إلى اللجوء إلى أساليب خارجة عن القانون. ويمكن القول بكل بساطة، أن هذا الخروج عن القانون، مع توفر الوسائل الرخيصة للقتل، يخضع لما يمكن تسميته دمقرطة الموت. بتعبير آخر، دخول قانون نيوتن للفعل ورد الفعل بقوة في الوقائع المجتمعية. لأن الأمن قضية نسبية،

إذا كان القتل خارج القضاء يعتبر انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، يمكن القول أن الاغتيال السياسي يشكل واحدا من أهم تعبيراته على الصعيد العالمي. هذه الظاهرة عالمية الطابع للأسف، رغم إدانتها من قبل الفلسفات والأديان الكبرى.

لم يتمكن المجتمعون في 1948 من جعل حق الحياة حقا غير قابل للتصرف، أي رفض حكم الإعدام صراحة. لكنهم أدانوا في المادتين الثالثة والخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أي شكل من أشكال القتل أو المعاقبة بالقتل خارج القضاء. لقد أكدت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة على حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة. وقد جاء في اتفاقية جنيف الرابعة التعهد من الأطراف السامية باتخاذ إجراءات تشريعية ملزمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف مخالفة جسيمة (المادة 146) وتحدد المادة 147 المخالفات الجسيمة بما يلي: الاعتداء على حياة المدنيين وسلامتهم البد نية والقتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والمهينة والتعذيب. اعتبرت هذه المادة الأفعال التالية من المخالفات الجسيمة: القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللا إنسانية، تعمد إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو الصحة. هذه المخالفات الجسيمة تعتبر من جرائم الحرب

حسب البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية. كذلك الأمر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

كما جاء في : المادتين الثالثة والخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادتين السادسة والسابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والمادة الأولى من الإعلان الدولي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، والمادة الثالثة من المدونة الخاصة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين 1979. تقضي هذه المواد بمجملها بعدم حرمان أحد من حياته بشكل تعسفي، أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المحاطة بالكرامة.

عندما ننتقل من حقوق الإنسان للسياسة يصبح الموضوع أكثر صعوبة وتعقيدا، فمفهوم الحق يرتبط بالانتهاك اليومي للكرامة الإنسانية وجملة المظالم التي تجعل منه قوة مجردة. نسبية العدل يعززها صنع الغالب للقانون وتحكّمه بتعريف الجريمة والعقاب، غالبا وفقا منطق الغنيمة أكثر منه منطق التجاوز لمسببات الصراع نفسها. الأمر الذي يبقي أجنة العنف في المجتمعات عوضا عن خنقها.

لا يوجد قاتل يقبل فكرة براءة ضحيته، فالإنسان كميلاد طبيعي وتكوين ثقافي متأثر بقيمة الحياة في الفلسفات والديانات الكبرى، كائن يرفض بالسليقة قتل أبناء جنسه. ويحتاج لشحنات عدوانية وتصور متماسك لتجريم الضحية. ورغم أن الموت هو الموت والاغتيال هو الاغتيال، فإن هوية القاتل، تحدد طبيعة الجريمة وحجم الجرم وقبول رأي عام معين لها ورفض رأي عام آخر. بهذا المعنى يمكن مثلا قراءة الفارق بين اغتيال رحبعام زئيفي واسحق رابين في الدلالة والتعامل داخل الكيان الصهيوني. ففي حين تشكل العملية التي قام بها فلسطينيون سابقة في الصراع تجعل استهداف قيادي فلسطيني (أبو علي مصطفى) سببا أخلاقيا وسياسيا كافيا لاستهداف وزير إسرائيلي متطرف، يحمل اغتيال رابين فيروس قتل يهودي ليهودي بدوافع سياسية ودينية في بلد يربط المواطنة الأولى بالدين، هذا الهاجس الذي تسعى النخب الإسرائيلية لمواجهته بكل الوسائل منذ اغتيال أول يهودي من قبل يهود في فلسطين عام 1924 (جاكوب إسرائيل دوهان الشاعر المتدين المناهض للصهيونية).

هنا تكمن قوة وضعف أطروحة ألكسندر دومانت Alexander Demandt **الذي يعتبر الشرعية في القتل ابنة الموقع الذي يحتله الشخص في الصراع. وإن كان هذا الموقع، يجد فيما بعد التفسير السياسي أو الإيديولوجي المناسب، لتصفية "خائن" أو "منافق" أو التخلص**

من عدو شرس، فإن البشر بطبيعتهم، لم ينتظروا حكم التاريخ في كل عمليات الاغتيال التي نالت مرتكب جريمة جسيمة أو طاغية. وكثيرا ما هللت بعفوية للاغتيال السياسي في حالات كهذه، ولا غرابة في الأمر، فما هو مثلا عدد الأشخاص الذين سيبكون هتلر لو نجحت عملية اغتياله في 1944/8/20 ؟ على العكس من ذلك، وفي حين بكت الجموع شخصية اعتبارية أو ضحية نبيلة، هناك أشخاص أعاد لهم الاغتيال السياسي تاجا معنويا فقدوه أثناء حياتهم.

خاض اللوبي الصهيوني في السنوات الأخيرة معركة جيو سياسية كبيرة اعتمدت على أساسين

الأول، هو خلق قبول عام لفكرة القتل المستهدف لقيادات فلسطينية لم تتخل عن فكرة المقاومة المسلحة.

الثاني، هو التفريق بين ما تسميه حقها في الاغتيال السياسي في "الصراع العسكري الذي لا يختلف عن حالة الحرب"، وبين التفجيرات الفلسطينية التي تستهدف المدنيين.

وقد استنفرت لهذا الغرض عددا من قدماء المحاربين والخبراء العسكريين في أوربة والولايات المتحدة الذين اعتمدوا، فيما اعتمدوا، على واقعة قامت بها القوات المسلحة الأمريكية في نيسان/أبريل 1943 عندما ضربت طائرة الأميرال إيسورو ياماموتو Isoru Yamamoto في عملية ذهب ضحيتها مع عدد من هيئة أركانه. ويمكن القول بنشوء تيار قوي في صفوف المحافظين الجدد واللوبي الموالي لإسرائيل لدعم فكرة الاغتيال السياسي مع كل ما تحمله من مخاطر.

وإن كان موضوع الاغتيال السياسي قد أصبح بالفعل، رغم الإجراءات الأممية الخاصة باغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، والتي لا تدل الأحداث على إمكانية تحويلها لسابقة في القانون الدولي، من الصعب إقامة فصل بين التعبيرات المختلفة للعنف والعنف المضاد في ظل الاحتلال الإسرائيلي. وليس بالإمكان، برأينا، قراءة التحول من انتفاضة الحجارة إلى تفجير الذات في الآخر دون تتبع التصعيد الكبير لاستعمال العنف من قبل قوات الاحتلال. وإذا تركنا جانبا أشكال العنف غير المباشر ذات الصلة بالحصار الاقتصادي والإنساني ومصادرة الأراضي والاعتداء على الزرع وبناء المستوطنات وبناء جدار الفصل العنصري، هناك العنف المباشر المتجسد في المعاملة اللا إنسانية والمهينة والتعذيب واستهداف حق الحياة للناشطين السياسيين الفلسطينيين. فلو تتبعنا الاغتيال السياسي الإسرائيلي في السنوات الأخيرة، نجد بأنه لم يكن يوما حصرا على المقاتلين. ووفقا لتقرير لمركز المعلومات والإعلام أعده خالد الحلبي وصل عدد جرائم الاغتيال السياسي التي اقترفتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق قادة سياسيين وناشطين فلسطينيين، منذ بدء الانتفاضة في 2000/9/28، وحتى 2004/4/30، إلى (177) جريمة في الضفة الغربية وقطاع غزة

بمعدل جريمة كل أسبوع. راح ضحيتها (374) مواطن فلسطيني، بينهم (239) من المستهدفين(بينهم 5 أطفال). وسقط في هذه الجرائم (135) مواطناً غير مستهدفين، تواجدوا مصادفة في مكان الجريمة، بينهم (45) طفلاً و(14) امرأة، و(18)شيخ. كما بلغ عدد المصابين في تلك الجرائم (787) مواطناً، بينهم (41) مستهدفاً، إلى جانب (746) غير مستهدفين، تواجدوا مصادفة في مكان وقوع الجريمة، تراوحت إصاباتهم بين متوسطة وخطيرة.

في غياب كامل للمحاسبة، وتفاوت كبير في موازين القوى العسكرية، ومواجهة يومية مباشرة بين كيان متخم بالدعم والمساعدات وشعب محروم من الأوليات، تتحول منظومة القيم الحقوقية إلى نص مجرد في عالم الغاب، ويصبح من العدمية بمكان الاستشهاد باليابان أو أمريكا اللاتينية بل وحتى نظام الأبارتايد في جنوب إفريقيا. فمن يملك الحق في مطالبة الضحية باحترام كرامة الجلاد في لحظة رأسها تحت البسطار العسكري ولقمتها ومستقبلها رهن موافقة دبابته؟

العنف هو أيضا الابن الطبيعي للاحتقار المنهجي للآخر بدعوى حماية أمن دولة أو أشخاص دون غيرهم.

في الذكرى الثانية لعولمة حالة الطوارئ

تساؤلات مشروعة حول الخطاب الأمريكي لدمقرطة العرب والفرس!!

كلما زادت المياه الآسنة والدماء في المستنقع الأمريكي في العراق يخرج مستشارو الرئيس الأمريكي بخطاب أو "رسالة هرب جديدة" إلى الأمام. فمع فشل تدبير شؤون عراق ما بعد الحرب، حاولت الإدارة الأمريكية نقل الأنظار بطرح مشروع هائل لمنطقة حرة اقتصادية وتعاون يوازي، إن لم يتقدم، على مشروع الشراكة الأوربية. ومع اقتراب الذكرى الثانية لإعلانه الحالة الاستثنائية على الصعيد العالمي (13نوفمبر 2001)، خرج الرئيس الأمريكي بشهادات حسن وسوء سلوك ديمقراطي يوزعها على العالم العربي وإيران.

بعيدا عن القراءة الحرفية لنتائج امتحان القوة العظمى لحكومات المنطقة، لا بد من ملاحظة أن هناك ثوابت أساسية للإدارة الأمريكية لم تتغير. هذه الثوابت هي التي تزرع العنف في هذا الشطر من العالم بل والحقد الأعمى على الولايات المتحدة وحلفائها.

أولى هذه الثوابت، الربط بين ما يسمى "الحرب على الإرهاب" والأمن القومي الأمريكي وقراءة خارطة الحريات في أي بلد. فالدولة التي تسمح لعناصر المخابرات الأمريكية بالعمل والتحقيق وتستجيب لطلباتها في توقيف واعتقال من تصنفه إرهابيا، هي دولة تسير في الاتجاه الديمقراطي الصحيح. أما أن يبلغ عدد المعتقلين فيها نسبة لم تشهدها في تاريخها، فمسألة فيها نظر.

ثاني هذه الثوابت، أن إرضاء الحكومة الإسرائيلية يعني كسب الأيباك (اللوبي الموالي لإسرائيل) والصحافة الواقعة في فلكه. وهذا يعطي في منطق الإدارة الحالية المحتاجة لأي حليف داخلي، هامشا أوسع.

ثالث الثوابت، ضرورة تهميش أي حركة تتناول جرائم ومظالم السيطرة الأمريكية الاقتصادية والعسكرية على العالم. بحيث يجري التركيز دائما على محاور إيديولوجية وسياسية بعيدة عن المفاصل الحقيقية للأزمة العالمية والمشاكل الفعلية لأغلبية البشر.

بإعلان الرئيس الأمريكي الحالة الاستثنائية على الصعيد العالمي في 13 نوفمبر 2003، لم يلاحظ رجال القانون أن هذه هي المرة الثانية منذ 300 عام في الغرب التي تلغى فيها الصفة

القانونية لفصيلة من البشر أصبحت خارج التعريف والتصنيف منذ فعل هتلر ذلك بحق اليهود والغجر. لعل أفضل من شخّص هذا الوضع الباحث الإيطالي جيورجيو أغامبن في كتابه "الحالة الاستثنائية". لقد قررت الدولة الكبرى التعامل مع "جماعة مارقة" بمنطق "الدولة الداعرة" التي يحق لها أن تفعل ما تريد باسم الدفاع عن النفس. هذا المفهوم الواسع الذمة تجسد على الأرض بحرب أهلية على الصعيد العالمي. فصحيح أن العولمة قد حولت مفهوم السيادة إلى مفهوم جد نسبي، لكنها لم تفعل ذلك لا باسم تعريف قانوني ذاتي ولا باسم سيادة تعطى للحكومة الأقوى. القرار السياسي كان من جديد وراء هذا التوجه المدمر للآخر وللذات على المدى البعيد.

بعد ربع قرن على توقيع اتفاقيات هلسنكي، كتب هنري كيسنغر: "بوصفي أحد المشاركين الأساسيين في مباحثات النص النهائي لمؤتمر هلسنكي، أستطيع القول بأن الإدارة الأمريكية التي مثلتها كانت تعتبر الوثيقة في المقام الأول سلاحا دبلوماسيا لمحاربة الشيوعيين". ولا أظن شخصا يمتلك الحد الأدنى من الفطنة يتصور أن بإمكان ولفوفيتز أن يقول بعد ربع قرن، أن سياسة إدارته كانت تهدف لمحاربة القاعدة؟ فهذه الإدارة هي التي أعطت منظمة القاعدة شرف لقب العدو. وهي كسابقاتها همّشت كل تيارات الإصلاح (إسلامية وعلمانية) بهدف الحؤول دون تغيير فعلي في المنطقة العربية، حيث أن هكذا تغيير مصدر خطر على مصالحها وهيمنتها. ويؤيد أطروحتنا حول السعي الأمريكي الجاد لضرب أية تحولات ديمقراطية جذرية في المنطقة العربية تساؤلات مشروعة يحق لكل ذي بصيرة طرحها:

1- كيف يمكن احترام حقوق الإنسان في ظل إعلان حالة طوارئ على الصعيد العالمي؟

2- كيف يمكن تعزيز القواعد الدولية الدنيا للسلم والديمقراطية وحقوق الإنسان بتهميش الأمم المتحدة وشل فعالية المحكمة الجنائية الدولية ومحاربة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للبشر؟

3- كيف يمكن التعامل مع مفهومي التنوير والتغيير بسلوك يغتال العلاقات المدنية بطبيعته لاعتماده مبدأ السيطرة وتفوق الأنا وتبعية الإنسان للإنسان في حين قام مفهوم الحق المدني والتنوير، كما يقول عمانوئيل كانت، على إلغاء فكرة الإنسان القاصر.

4- كيف يمكن تحقيق تحولات نحو الديمقراطية وتحجيم العنف في المجتمعات وما يناله 2,7 مليار إنسان من أجل العيش في اليوم أقل من المساعدة التي ينالها المزارع الأوربي لتربية رأس ماشية واحد في اليوم أيضا؟

5- كيف يمكن الحديث عن المجتمع المدني في وقت يتم فيه ضرب النسيج المجتمعي الوسيط بين حاجات المجتمعات وقدرة الدولة على تلبيتها، قصدنا بذلك الجمعيات الإنسانية والخيرية والاجتماعية.

6- كيف يمكن إعطاء المثل الديمقراطي وتوسيع الفضاء الحيوي بين المجتمع العضوي التقليدي والدولة بأشخاص يرفض المحتل منحهم صفة البالغ ويمنح حليفه منهم صفة استشارية في إدارة شؤون بلاده؟

لقد أدركت الإدارة الأمريكية الحالية أن الحالة الاستثنائية هي الهيكل القادر على مواجهة شاملة مع الآخر تنطلق من الكلمات الكبيرة مثل: الحضارة والثقافة والأمن القومي والشعب والديمقراطية. لكنها لم تتوقع أن تتجب هذه الحالة، ليس فقط عقلية وإيديولوجيات الطوارئ التي تعرفها جيدا بلدان تعيش في ظلها منذ أربعة عقود، **وإنما حالة مقاومة بالمعنى الواسع والشامل للكلمة**. وكون أرقى أشكال هذه المقاومة قد تجلى في اتساع جبهة مناهضة السيطرة ووحشية العولمة في مجتمعات وثقافات مختلفة، كان لا بد من توجيه الأنظار إلى الأرضية المشتركة عند الأقوى والأضعف في عولمة الخروج عن القضاء: أي المقاومة المسلحة للسياسة الأمريكية. ورغم أن كل العمليات المسلحة التي قامت أو اتهمت بها منظمة القاعدة تسببت في عدد ضحايا يقل عن عدد الأطفال الذين يموتون من الجوع أو المرض في أربع ساعات، تم التركيز على "الحرب ضد الإرهاب" باعتبارها أولوية الأولويات. فهي التي ستحقق السلام الهندي الباكستاني والعربي الإسرائيلي وتزرع الديمقراطية في الأرض العربية وتخلص العرب والعجم من الدكتاتورية والملالي وتقضي على الجوع والمرض والإيدز. هذا المنطق التبسيطي المتعمد يهدف إلى قتل الخطاب الاستدلالي والمبادرة والقدرة على استقراء العالم وحق المواطن، أميا كان أو مثقفا، في البحث عن حلول فعلية في مجتمعه الحقيقي.

أصبح من المطلوب أن يكتشف الإنسان العربي في انتخابات تقاطعها أغلبية المجتمع وأخرى لا يشارك فيها أكثر من 13 بالمائة، ديمقراطية أصيلة. عليه أن يحيي بخشوع قرار رجوع الأبناء إلى ما فعل المؤسس عبد العزيز آل سعود عند تأسيس مملكته (التصاهر مع القبائل وإقامة سلطة محلية تكون وسيطته عندها ووسيطتها عنده). كذلك أن يميز بين المعتقل

السياسي والإرهابي باعتبار هذا التمييز يشكل الوسيلة الوحيدة لنسيان الناس أن أكثر من 26 ألف معتقل في العالم العربي هم في سجون القوات الأمريكية والإسرائيلية أو بدفع مباشر منها، وأقل من ذلك الرقم بثلاثة آلاف ما يوجد في سجون 20 دولة عربية تسلطية.

مطلوب من هذا الإنسان تفّهم جريمة ضد الإنسانية اسمها الاستيطان وجريمة عنصرية اسمها الجدار العازل وجريمة عدوان هنا واحتلال هناك حرصا على مشاعر الرئيس الأمريكي الذي يعدنا بالمن والسلوى.

لم تعد الديمقراطية انتخاب الشعب لمن يريد، ولم يعد هدفها تمتع الإنسان بأفضل ظروف الدفاع عن حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ولا أن يشمل النظام الديمقراطي الكل ملغيا الاستئصال والنفي والإبعاد. نحن اليوم في عصر "ديمقراطية" المحاباة التي تنصب المحتل محررا ومجرم الحرب رجل سلام والنصاب حاكما والجلاد مناضلا ضد الإرهاب. "ديمقراطية" تخلق حالة اعتياد مع كل أشكال الفساد والاستبداد التي قرف منها الإنسان في العالم العربي وظّن أن حقبتها قد انتهت.

نوفمبر 2003 ، القدس العربي

العراق: الموت كطرف في الحياة اليومية

اغتيال المحامي خميس العبيدي يتجاوز مجرد حادثة قتل إضافية في المشهد العراقي المدمى، ويمكن القول من دون أية مبالغة، أن هذا الاغتيال لا يقل عن أهمية اغتيال عزالدين سليم في 17 مايو/ أيار 2004 على صعيد العراق أو رفيق الحريري في 14 مايو 2005 على الصعيد الإقليمي.

فنحن أمام حال تطبيع مع مفاهيم لا تنتج سوى العنف والدمار مثل التكفير والتخوين والعمالة للنظام البائد والإرهاب باعتبار هذه الكلمات أصبحت مبرراً للقتل خارج القضاء بقرار من أمير جماعة صغيرة أو ميليشيا منظمة بل وحتى مسئول جهاز أمني في وزارة الداخلية . وبهذا المعنى أصبح الإنسان السلعة الأرخص في سوق النخاسة السياسية في التجربة الأميركية للديمقراطية في العراق. فهذا هو المحامي الثالث الذي يسقط ضحية عملية اغتيال، وكان رئيس المحكمة رزكار أمين قد أبعد بطريقة لائقة، ولم تتوقف فضائح الشهود والضغوط والادعاء العام، في محكمة كانت قواعدها ولوائحها بالأساس نتيجة صفقة تجارية سياسية مع مكتب محاماة غير مختص بالقضايا الجنائية، نقطة الثقة فيه الولاء للإدارة الأميركية وطلباتها.

المشكلة الأساسية هي أننا منذ 11 سبتمبر 2001 نعيش عولمة حال الطوارئ والقراءة الأميركية لهذه العولمة. وكون التراث الأميركي في الحروب تراثاً كان باستمرار على حساب الحقوق الأساسية ولم يكن في اتجاهها (كما هو الحال في جنوبي شرق آسيا ومحكمة طوكيو ونورنبرغ وقرارات محكمة العدل الدولية بخصوص نيكاراغوا... إلخ) فقد كنا متشائمين منذ اليوم الأول للاحتلال، خصوصاً مع إدارة يقودها بوش شيني رامسفيلد، غير قادرة على إبصار الديمقراطية واستقلال القضاء في العراق من دون رائحة المازوت. هل من الضروري التذكير بأن الولايات المتحدة منذ انتصارها في الحرب العالمية الثانية آثرت مبدأ المحاكم الاستثنائية لمحاكمة المهزومين على المحاكم الدولية أو العادية وأنها اليوم العدو الأول للمحكمة الجنائية الدولية؟

لكن محاكمة صدام حسين قضية أعقد بكثير، وهي تتطلب تناولا متعدد الميادين ينظر لها من الجانب القانوني والسياسي والنفسي والمجتمعي في آن . ويرتبط بنجاح المحاكمة فكرة قبول قيام محاكم على يد قوات الاحتلال في العرف الدولي، الأمر غير المقرّ به عرفاً ولا قانوناً. فالمادة 54 من اتفاق جنيف الرابع تحظر على دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة، فنسفت القوات الأميركية هذا المبدأ كله بضربها أركان الدولة كافة. المادة 65 من

الاتفاق نفسه تحظر أن يكون لأي قانون جزائي تفرضه دولة الاحتلال أثر رجعي فإذا بنا نحاكم رئيس الدولة على قصة تعود لأكثر من عقدين من الزمن بقوانين أعدت بإشراف بريمر. ونجد الطابع اللاقانوني الدولي واضحا في المواد 66 إلى 78 من اتفاقية جنيف الرابعة. إلا أن الطابع النسبي والاستثنائي لاحتلال العراق في ظل هيمنة قطب أحادي على مجلس الأمن، أعطى نوعاً من القبول النسبي بمحكمة استثنائية وخصوصاً عند أعضاء مجلس الأمن مقابل ضمانات الحد الأدنى الشكلية، كما قال قبل عام أحد مندوبي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن. الأمر الذي لا يضفي الشرعية المرجعية لهذه المحكمة وإنما يعطيها ما يمكن تسميته محكمة أمر واقع de facto. في هذه الظروف تشكل عملية الاعتداء على ثلاثة محامين بالقتل خطأً أحمر لكل رجل قانون يصبح تأييده لهذه المحاكمة على الأراضي العراقية مساً بنزاهته وموضوعيته أولاً وقبل كل شيء. فلو استعرضنا موقف مجلس الأمن مثلاً من قضية محاكمة صدام حسين وقتلة الحريري لوجدنا التالي:

– مطالبة بمحاكمة دولية لقتلة الحريري على رغم عدم تصديق لبنان على ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية وعدم وجود حرب أهلية أو اضطرابات يومية وفي ظل دولة مستقلة مستقرة نسبياً وآمنة عموماً سلطاتها منتخبة والقضاء فيها أكثر نزاهة منه في بلدان الجوار.

– رفض محاكمة صدام خارج العراق المحتل فعلياً غير المستقر وغير الآمن الذي يعاد تفصيل السلطة القضائية فيه على مقاس الكارتل السياسي الممسك بزمام السلطة التنفيذية. كيف يمكن أن نثق والحال هذه بعدالة المحاكمة وهيمنة العنصر القضائي على العنصر السياسي وجعل إقامة العدل هماً أساسياً في الحالتين؟

طبعاً هذه الأسطر، ستحول كاتبها إلى عميل لصدام حسين، لذلك أريد أن أذكر أكثر من وزير ومسئول بالدور الذي لعبناه من أجل حماية كرامتهم وشخصيتهم القانونية في أوروبا يوم وقفت أوروبا مع صدام الذي وصفه الرئيس الفرنسي السابق ميتيران باليعقوبي (نسبة ليعاقبة الثورة الفرنسية) وكان الحصول على اللجوء السياسي لمعارض عراقي أصعب من النجاح في الانتخابات البرلمانية؟ للأسف عدة مواقع متطرفة للموالين للحكومة الحالية في بغداد تضع اليوم قوائم بعملاء صدام نجد فيها نخبة من خيرة الديمقراطيين العرب الذين تصدوا للدكتاتورية بالأمس وللاحتلال وأساليب وزارة الداخلية اليوم مع تهديدات مباشرة لهم. المشكلة اليوم، أن حال الضياع التي يعيشها الكارتل السياسي المحلي للاحتلال هي أيضاً ابنة الهزيمة الأخلاقية للإدارة الأميركية الحالية وما يمكن تسميته إعادة تنظيم الأوضاع الشرق أوسطية بعد فترة العربدة والتجبر التي قزمها الوحل العراقي والأفغاني، ووضعتها مشاهد غوانتانامو وأبو غريب في مكانها الصحيح. لذلك سنشهد فترة تخبط من الضروري فيها استخدام القوة بشكل

باثولوجي، ليس فقط من الإدارة الأميركية، بل ومن حكومتها في بغداد، كذلك من أقرب حلفائها في المنطقة (الدولة العبرية). لذلك لا نستغرب تخبط حكومة «إسرائيل» التي تمارس أبشع الجرائم بحق المواطنين العزل في غزة في ظل شعور عام أن القتل هو الوسيلة الوحيدة لاستمرار الهيمنة بعد فقدان البوصلة السياسية. (كتب هذا المقال قبل حادث أسر جندي إسرائيلي وعدوان غزة-المحرر)

عشية الاحتلال، قال لي أحد المؤيدين له في بغداد أثناء بعثة تحقيق قمنا بها: «من يتحدث اليوم عن 17 ألف حادثة اغتصاب للفتيات الأوروبيات الصغيرات اللاتي كن ضحية كبت عاشه الجنود الأميركان في أوروبا؟ الأساس كان تخليص أوروبا من النازية». للأسف، لم يفهم محدثي البريطاني الجنسية الفارق بين العراق وألمانيا، بين النازية كمشروع إمبريالي توسعي في ذاته ومن أجل ذاته والصدامية كمشروع مواجهة بالوكالة بسلاح وأموال الغير ودماء العراقيين والإيرانيين؟ بين أبناء ثقافة غربية ديمقراطية يحاربون أبناء ثقافة أوروبية دكتاتورية، وبين النظرة التي لم تمت لفكرة الاستعمار المباشر وغير المباشر، لفكرة تفوق على حضارة وشعب نحت مكانه في التاريخ، التعامل الذي جرى مع أوربة ماريشال وأوروبا الشرقية بعد جدار برلين، والتعامل مع العراق كدولة نفطية أولاً لا كشعب له طموحات وتصورات خاصة تحتاج لهذه الثروة قبل شركات أميركية وبريطانية أغرقها الفساد السياسي. لدى الإدارة الأميركية من الهوامش ما يسمح لها بتحديد الخسائر، فهي ليست في الوضع الذي كان عليه الاتحاد السوفياتي عشية خروجه من أفغانستان . وفشلها الإمبراطوري لا يعني نهاية هيمنتها على اقتصاد العالم وكونها القوة العسكرية الأكبر من بعيد لسنوات. أما الحكومة العراقية فلم يعد أمامها الكثير من الوقت وعوامل الثقة، فمنذ تحولت وزارة الداخلية إلى إحدى الميليشيات وصارت المعادلة الطائفية والإثنية أقوى من الوطنية والمواطنية، لم يعد هناك من فارق بين تسمية ما يحدث حرباً أهلية أم مجرد غياب كامل للأمن ودولة القانون؟

*مفكر عربي من سورية

عن الوسط البحرينية 2006/6/29

سجن أبو غريب: من المشهد إلى الجريمة والعقاب

لم يتوقف البنتاغون والبيت الأبيض عند أي من تقارير المنظمات الإنسانية والحقوقية. كذلك لم يجد "مثقفو" البنتاغون الوقت مناسبا لقراءة تقارير عسكرية وأمنية عن ممارسة جريمة التعذيب على نطاق واسع وبشكل منهجي في المعتقلات العراقية من قبل قوات الاحتلال والمرتزقة. السيد بريمر رفض استقبالنا واستقبال غيرنا من الحقوقيين، كذلك رفض الناطق باسمه الرد على أسئلتنا حول أسباب اعتقال محمد عباس وتحذيرنا له من مخاطر معاملته بشكل انتقامي. إلى أن حصلت المأساة بعدها بأشهر وعثر على أبو العباس جثة هامدة في سجن أبو غريب.

ألم يكونوا يعلمون؟ أم أن الولايات المتحدة في سنة انتخابية والعراق يجتاز مرحلة ينزف فيها موارده البشرية والاقتصادية؟ أليست مناقصات عقود الساعة الأخيرة أهم بكثير من كرامة الذين سموا "إرهابيين"؟ أليس إذلال العراقي جزء من تعزيز الروح المعنوية لجيش بلا روح وجنود بلا معنويات ومقاتلين بلا قضية؟

يلفت السيد رونالد رامسفلد نظرنا إلى أن من مكرمات الرئيس الأمريكي وضعه الشعب العراقي في مصاف طالبان ولم يصنفهم في عداد القاعدة! وأنه لم ينقل عراقيا واحدا لغوانتانامو كما وسمح أكثر من مرة للصحفيين بزيارة الغرف التي تم طلاؤها وتصليحها من أجل الاستعمال الخارجي في سجن أبو غريب!

وفقا لمعطيات الجيش الأمريكي في نوفمبر (تشرين الثاني) المنصرم، تم دفع 1,5 مليون دولار أمريكي لمدنيين عراقيين لتسوية مطالبات تقدم بها الضحايا أو أقرباؤهم بسبب إصابات شخصية أو وفاة أو إلحاق أضرار بالممتلكات. وحسب ما ورد تتعلق بعض المطالبات المقدمة، والبالغ عددها 10402، بحوادث أردى فيها الجنود الأمريكيون مدنيين عراقيين قتلى أو أصابوهم بجروح بليغة من دون سبب واضح. بالطبع، سلطات الاحتلال وحدها تقرر ما يقبل من هذه الملفات وما يرفض.

منذ 27 يونيو (حزيران) 2003 دخل حيز التنفيذ الأمر17، الذي ينص في القسم الثاني منه على ما يلي: "تتمتع سلطات الائتلاف المؤقتة وقوات الائتلاف وبعثات الارتباط الأجنبية وممتلكاتها وأموالها وأصولها بالحصانة من الإجراءات القانونية العراقية". وقد شرح هذا الأمر بشكل مسهب فصيلة "المتربعون فوق القانون" والتي تشمل كل من يتعامل مع قوات الاحتلال مدنيا كان أم عسكريا، مقاولا أو مقاتلا. بحيث يتمتع كل هؤلاء بحالة إفلات أنموذجية من العقاب.

جل ما فعلته منظمات حقوق الإنسان لم يكن كافيا لكسر حاجز الصمت. كان العالم المشهدي بحاجة إلى مشهد صارخ ليسمع الرسالة بعد أن فشلت كل الرسائل العقلانية والأخلاقية. هذا المشهد الذي يجمع بين رمزية صلب المسيح والكاجول والعري. كان الصلب يعتمد قديما على تثبيت المسامير في النهايات، أما اليوم فهو يقوم على ربط الأعضاء الحساسة بأسلاك كهربائية. واليوم لا تأتي الإهانة فقط من جندي مخمور، وإنما أيضا من امرأة تستبيح رجالا وتعبر عن ساديتها عبر الصورة والصوت. كانت المقابر الجماعية عند هتلر وستالين وصدام تكدس جثثا متراكمة كأكياس البطاطا تلقي بها في حفر ترابية، أما المشهد الهوليودي الحالي فيضع أمام ناظرينا أجسادا عارية يتكدس لحمها على لحم آخرين في مثل حالتها تسمع قهقهة الجلاد وسخريته ورغبته الباثولوجية بالانتقام. وكأن هذا المشهد هو الوحيد القادر على اختراق مسامع الأغلبية الأمريكية التي أصيبت بالصمم منذ "الحادي عشر من سبتمبر". يختبئ المهندس وولفوفتز في الحجرة الخلفية للبنتاغون، وتبدأ عملية البحث المشهدية عن كبش فداء يثبت بأن ما حدث هو فعل حفنة من الجنود لا علاقة لها بالقيم الأمريكية. **فالمشكلة الحقيقية اليوم، هي أن رامسفيلد يختصر بوزارته وشخصيته الخيارات الكبرى لعولمة حالة الطوارئ واحتلال العراق وتضخم موازنة التسلح الأمريكية. وبهذا المعنى، فرأسه يعني بكل بساطة رأس القمة.**

من ردود الفعل على صور التعذيب ما يدلل كذلك على هزالة "الثقافة الديمقراطية" في المعسكر الموالي للولايات المتحدة: لماذا الاحتجاج وهل نسيتم جرائم صدام؟ هل نسيتم أوضاع السجون العربية؟ وهل .. وهل.. وفي حين يتحدث المسؤولون الأمريكيون عن الشعور بالقرف والاشمئزاز تنشر صحيفة "الصباح" البغدادية الصادرة عن قوات الاحتلال في 2004/5/6 على لسان جلال الطالباني ما يلي: " يجب عدم تهويل الأمر كما لو كان ما حدث هو شيء وحشي جدا أو شيء... يستدعي تغييرا في السياسة".

منذ متى كان وجود مجرم اغتصب عشرة نساء يمنع محاسبة مجرم اغتصب امرأة واحدة؟ الجريمة هي الجريمة والقتل هو القتل والتعذيب هو التعذيب وكل نفس مكرمة.

إن كانت حقوق الإنسان في القرن العشرين قد أسست للمبادئ ووضعت نصب أعينها التعريف والشجب والاستنكار، أي ركزت اهتمامها في المسؤولية الحقوقية والأخلاقية والسياسية، فإنها في القرن الواحد والعشرين أمام تحدي تجاوز هذا السقف إلى تحديد المسؤوليات الجنائية والمحاسبة. والأسئلة المطروحة علينا في نشوة "المجتمع المشهدي" الحالية هي:

كيف يمكن تصنيف هذه الجرائم ومن هي الجهات المؤهلة لذلك؟ هل يمكن توسيع نطاق المحاسبة من البلدان المعنية مباشرة لبلدان أخرى أو هيئات دولية؟ هل يمكن تحويل الإهانة

البشرية إلى قيمة معرفية قابلة للتقدير؟ هل يمكن تقدير التعويضات؟ هل تمتلك المحاكم غير الأمريكية صلاحية النظر والفعل في جرائم الاحتلال؟ ألا تفترض هذه الأسئلة إرادة سياسية غائبة؟ ومن الذي يستطيع تفعيلها أو جعلها جزءا من إنقاذ ما هو أكبر من جريمة الحرب؟

التعذيب وحقوق الإنسان

قد يستغرب المرء أن فكرة منع التعذيب والمحاسبة عليه كجريمة هي فكرة حديثة. ويستغرب أكثر إن قلنا أن هذه السيرورة الطويلة، التي استمرت آلاف السنين قبل التوصل لنص أممي يحرم التعذيب، قد مرت بخطوات بطيئة ومتدرجة. ذلك إلى حد أن الأشكال الأولى للاحتجاج على التعذيب لم تكن باعتباره جريمة أو ممارسة ممنوعة. بل كونه ممارسة غير مجدية أو لا تؤدي الغرض المطلوب منها أو تشكل انحرافا عن الوسائل الطبيعية للحصول على المعلومات أو إذلال الخصم أو العدو.

لم يكن هناك من موقف موحد من التعذيب في الديانات الكبرى. فرغم أن الحديث الشريف أكد على "أن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" وأن "أول من يدخل النار يوم القيامة السواطون الذين يكون معهم الأسواط يضربون بها الناس بين يدي الظلمة"(1)، إلا أن العديد من الولاة قد بحثوا عما يغطي جرائمهم بالعقوبات التي أقرت في السنين الأولى لدولة الإسلام. كذلك الحال في المسيحية، حيث نجد موقفا متميزا ومبكرا للبابا نيكولاس الأول، الذي اعتبر التعذيب جريمة مزدوجة منذ القرن التاسع للميلاد. فكتب في 866 م لأمير بلغاريا: "إني أعلم أنك لما تلي القبض على أحد اللصوص ترهقه بالعذاب حتى يعترف، وذلك ما لا تجيزه أية شريعة سماوية أو بشرية... ألن تصاب بالخجل والعار إذا لم يظهر الإثبات الجرمي بعد التعذيب؟ وهل تدرك مدى الظلم الذي يسببه إجراء التعذيب؟ " (2) نجد انتكاسة كبيرة في حقب محاكم التفتيش، بل تشريعا بابويا له من ثلاثة بابوات على الأقل (إينوسنت 4، دستوره وألكسندر الرابع). ويمكن القول أن ظاهرة التفريد، كحدث حضاري عاشته اليونان وفارس والهند والصين وروما ومكة الخ، لم تضمن أو تظهر للعيان مشكلة سلامة النفس والجسد كحق أو كقضية أساسية. وعلينا انتظار ولادة مفهوم الشخص، أي المفهوم الإيجابي للحقوق في عصر التنوير، لمباشرة طرح الموضوع بشكل منهجي مختلف. الأمر الذي لا يعني غياب أصوات لمناهضة التعذيب قبل هذا التاريخ.

ترافقت فكرة الحق الإنساني (الرجالي بادئ الأمر) بنشأة مدارس فلسفية مثالية تركز على الفرد ليس بوصفه النواة الأولى للثروة، كما كان الحال في المجتمعات التجارية الربوية. بل باعتباره أيضا تجسيدا لجملة من الحقوق غير المعترف بها لذات لم تنل بعد الاعتراف بقيمتها الحقيقية. ذات تشكل مركز العالم كما يقول إخوان الصفا. وبالتالي تعيد الاعتبار للكائن الذي خلقه الله على

صورته تكريما كما قال الإنسانيون الأوائل في أوربة تكرارا لصدى الابن رشدية المترجمة. فصورة هذا العالم المصغرة التي لا مثيل لها، فرادتها وخصوصياتها تمنحها حقوقا طبيعية غير قابلة للتصرف لأنها ليست من إنتاج إيديولوجيا أو معتقد بقدر ما هي ابنة الفطرة الإنسانية وسنة الوجود.

تجنبا لأية مواجهة مع النظريات المدافعة عن الجماعة أمة أو شعبا أو ملة أو نحلة، أتت محاولة Emmanuel Mounier في بداية القرن العشرين لوضع أسس المدرسة الشخصاوية Personnalisme . ذلك في إطار محاولة إيجاد مخرج من مأزق المواجهة بين المدرستين المتناحرتين بالتوفيق بين قيمة الفرد وضرورة تفتّحه على المجموعة.

"يتبيّن نجاح تبلور الشخص من الفرد في غرب القرنين الأخيرين، ليس فقط في الفعل السياسي وإنّما في المكانة المركزية التي أصبح يحتلّها داخل العلوم. فهو في" الفلسفة الكوجيتو الديكارتي" والذات المكونة للعالم في المدرسة المثالية. وهو في علم النفس الموضوع الأوحد بما هو مواقف وتصرّفات. وهو في علم الاجتماع جملة الوضعيات والأدوار ومنطلق ومركز العلاقات التي تشكّل المجتمع. وهو في القانون موضوع الحقوق والواجبات. وهو في السياسة المواطن والناخب. وهو في الاقتصاد المنتج والمستهلك.

نرى عبر كل هذه الأمثلة أن الشخص أصبح مركزيّا وفاعلا ولم يعد مجرّد خليّة طيّعة في نسيج أو رقم في مجموعة حسابية"(3).

لا نستغرب أن يواكب هذا الصراع النظري السياسي انطلاق نضال متفرع عنه من أجل حرمة جسدية لهذا الشخص الجديد لا زالت تنتظر الاعتراف بها بعيدا في إحدى منعرجات المستقبل. كما لا نستغرب أن لا ترجع أهمّ الكتابات المعروفة ضدّ التعذيب إلاّ لعصر التنوير أيّ لبداية القرن الثامن عشر. حيث يمكننا أن نتابع خطابا جديدا عند عالم الرياضيات والحقوقي الإيطالي فيري سيزار باكاريا (1738- 1794) Beccaria الذي ألّف كتابا " عن الجرائم والعقوبات " طرح فيه الأسئلة التالية: "*هل يعد التعذيب وأدوات ذلك التعذيب عادلة وهل تصل إلى الغايات التي يريدها القانون؟ هل تعتبر العقوبات المتكررة في إطار ذلك التعذيب مفيدة؟ ما هو تأثير التعذيب وأدواته على العادات والقيم الاجتماعية؟ هذه هي المشاكل التي يجب حلها بدقة بحيث لا تنقض المجادلات السفسطائية أو التحليل المنمق الرد الحلول الضرورية*" . شجب بكاريا في كتابه التعذيب وعقوبة الإعدام. وكان أوّل من روج لفكرة التربية كوسيلة لمحاربة الجريمة، وقد كان لآرائه دورا هامّا في إصلاح القانون الجنائي في العديد من البلدان الغربية منها الولايات المتحدة. في نفس السياق لعب رجل القانون الألماني(1775-1833) Paul Feurbach (وهو أب

الفيلسوف المعروف) دورا هامّا في مملكة بافاريا حيث ساهم نضاله في سنّ أوّل قانون معروف ألغى التعذيب وصدر سنة 1813.

من المعروف أن Voltaire أبدع في إدانة الظّاهرة والتهكّم عليها في دفاعه الشهير عن رجل اسمه Callas عّرض للتعذيب وأعدم سنة 1762 بعد أن أتهم ظلما بقتل ابنه البروتستانتي لنيّته اعتناق الكاثوليكية.

يعلق الصديق منصف المرزوقي على صرخة فولتير بالقول: "الثابت أن إدانة Voltaireجاءت متقدّمة على عصرها ورغم أنّها لم تكن صرخة في واد فإن التعذيب تواصل بل وتكثّف بعد انطلاق الثورة الفرنسي، رغم أنّ هذه الأخيرة كانت تقدّما ملحوظا في عملية إنضاج الشخص من رحم الفرد. هذه العمليّة القيصريّة البالغة الطول والصعوبة والهشاشة.

إنّ المهمّ في هذه المعارك الفكريّة هو وجودها نفسه. ذلك أنّها تفضح تمرّدا متصاعدا ضدّ ما بدا طوال التاريخ أمرا بديهيا، أيّ دونية الفرد. كما تبرز تواصل التحرّر السياسي المتواصل للإنسان الغربي ونضاله من أجل حقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية. معنى هذا أنّ الحركة الاجتماعية في الغرب تطوّرت في نسق تزامن فيه التحرّر الديمقراطي مع بلورة الشخص كقيمة لا تقلّ عن قيمة المجموعة وتزامن فيه تبلور الشخص كقيمة لا تقل عن قيمة المجموعة مع التحرّر الديمقراطي.

لقد مهد الاعتراف بأنّ الفرد أكثر من مجرّد رقم في معادلة وأنّ له ذات وكرامة أصيلة فيه وحقوق تفرضها هذه الكرامة لاعتبار سلامة النفس والجسد حقا أساسيا من حقوقه.

التعذيب والقانون الدولي

لا شكّ أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي لعب الدّور الأكبر في وضع النقاط على الحروف ولو بصفة طوباوية. فأهمّ كلمة فيه ليست الحقوق ولا حتّى الإنسان، وإنّما هي التركيز المتواصل الذي يفتتح كلّ فقرة أي: " لكلّ شخص"، أي تحقيق النقلة الحقوقية من الفرد إلى الشخص. والمعنى الأكبر له هو الانتقال من البلد والقارة إلى البشر جميعا. وكالوصايا العشرة ثبتت المادة الخامسة الموقف من هذه الجريمة: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة."

لم يتوقف البشر عند إعلان المبادئ هذا، بل نجحت المجتمعات المدنية على الصعيد العالمي والأمم المتحدة في التأكيد على أن **عالمية التعذيب تستلزم عالمية تحريمه وتجريمه.** ذلك بجعل

الاعتراف بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المشينة أو اللا إنسانية قاعدة في القانون الدولي العرفي. وصيرورة الاعتراف بحظر التعذيب معيار قطعي في القانون الدولي العام ملزم لجميع الدول، سواء كانت طرفاً في المعاهدات التي تتضمن الحظر أم لا.

يشكل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعاهدة الدولية الأبرز حول الحقوق المدنية والسياسية. وهو ملزم للدول الأطراف التي فاق عددها 148 دولة، منها الولايات المتحدة وبريطانيا والعراق. تنص المادة السابعة منه على أنه:

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

كذلك تتضمن المواد الأخرى الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تتعلق بالقضاء على التعذيب، المادة الثانية الخاصة بواجب احترام حقوق الإنسان وضمانها، والمادة السادسة الخاصة بالحق في الحياة، والمادة التاسعة بشأن الحق في حرية الشخص وأمنه، والمادة العاشرة المتعلقة بحق الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يُعاملوا بإنسانية واحترام لكرامتهم الإنسانية، والمادة الرابعة عشرة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة.

إلا أن أهم ما يتعلق بجريمة التعذيب في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان نجده في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب). فهي ملزمة للدول الأطراف وقد وقعتها استراليا وإسبانيا وبريطانيا، كما وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية في أكتوبر 1994. تنص المادة الثانية في هذه الاتفاقية على ما يلي:

"1- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب."

هذه المادة تؤكد أن جريمة التعذيب غير قابلة للمساس أو التصرف من قبل أي حاكم أو إداري في أي زمان ومكان. وأن فعالية الإجراءات القضائية والإدارية جزء لا يتجزأ من احترام الاتفاقية.

هذه المادة تتعزز بمادة أخرى تدخل جريمة التعذيب في حيز الاختصاص القضائي العالمي Universal Jurisdiction. إنها المادة الثامنة التي تسمح لأي قضاء في دولة وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب بقبول دعاوى ضد من ارتكب هذه الجريمة أثناء وجوده على أراضي هذه الدولة. بتعبير آخر، يمكن لضحية تعذيب من العراق أن يقيم دعوى قضائية على وزير الدفاع الأمريكي أثناء زيارته لبلد أوربي باعتباره المسؤول مباشرة عن القوات المسلحة الأمريكية التي ارتكبت جريمة التعذيب بشكل منهجي ومنظم في العراق. جاء في هذه المادة:

"1- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

2- إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

3- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

4- وتتم معاملة هذه الجرائم لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة أ من المادة 5.".

هذه الاتفاقية، تحدد بشكل متقدم سلسلة من التدابير المتعلقة بمنع التعذيب والتحقيق فيه وتقديم المسؤولين عن ارتكابه إلى العدالة سواء محلياً أو عبر الحدود، وتقديم تعويضات إلى الضحايا. وتنطبق بعض بنودها على كل من التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. بينما لا تنطبق بنود أخرى، مثل تلك التي تشير إلى التجريم والمقاضاة وممارسة الاختصاص القضائي العالمي، إلا على التعذيب فقط.

إضافة إلى هذه الترسانة الحقوقية، يحظَّر التعذيب وسوء المعاملة بموجب المعاهدات الإقليمية العامة الأربع لحقوق الإنسان المعتمدة حتى اليوم – الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 5)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 5)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 3)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 13). وتجدر الإشارة لوجود معاهدتين إقليميتين تتعلقان تحديداً بالتعذيب:

- اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه وتنص على الولاية القضائية الشاملة على التعذيب بين الدول الأطراف في منطقة الأمريكتين وتحدد التدابير الأخرى المتعلقة بمنعه والتحقيق فيه وتقديم المسؤولين عن ارتكابه إلى العدالة ومنح تعويضات إلى الضحايا وقد وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية.
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب) وتنص على تشكيل لجنة (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب) مخولة بزيارة الأماكن التي يُجرد فيها الأشخاص من حريتهم في الدول الأطراف، البالغ عددها 44 دولة. وبموجب البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية، هناك إمكانية لدعوة دول غير أعضاء في مجلس أوروبا لتصبح أطرافاً.

ظروف الحرب والقانون الإنساني الدولي

لو خرجنا من ظروف السلم الأهلي لوجدنا أن حظَّر التعذيب وسوء المعاملة في جميع الظروف بموجب القانون الإنساني الدولي. وهو المجموعة التي تؤلف القانون الدولي الذي ينظم سلوك أطراف النزاعات المسلحة: تحظر اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 في المادة الثالثة المشتركة، الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. وتطالب المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة "بحماية الأسرى في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب". وتنص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة على تعهد الأطراف السامية باتخاذ إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف مخالفات جسيمة للاتفاقية. وتعتبر المادة 147 من الاتفاقية عينها القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية أو تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة أو إجراء تجارب خاصة أو النفي وتدمير واغتصاب الممتلكات مخالفات جسيمة.

يوسع البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف واللذان اعتُمدا في العام 1977، قائمة الأفعال المحظورة المحددة. يوسع البروتوكول الإضافي الأول (الذي صدقت عليه الولايات المتحدة)، الذي يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، قائمة الانتهاكات الجسيمة (المادتان 11 و85). ويؤكد من جديد حظر "الاعتداء على الحياة والصحة أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص"، وبوجه خاص "التعذيب بجميع أنواعه، سواء أكان بدنياً أم عقلياً"، والعقوبة الجسدية والتشويه و"الدعارة القسرية وأي شكل من أشكال الاعتداء الفاحش" (هتك العرض) الذي يُرتكب ضد "أشخاص خاضعين لسيطرة أحد أطراف النزاع (المادة 75). كما يقتضي حماية النساء من الاغتصاب والدعارة القسرية وأي شكل آخر من أشكال هتك العرض (المادة 76) وحماية الأطفال من هتك العرض (المادة 77).

يحظر البروتوكول الثاني الإضافي، المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، "الاعتداء على الحياة والصحة أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص، وبخاصة القتل، فضلاً عن المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية" و"الاغتصاب والدعارة القسرية وأي شكل من أشكال هتك العرض" المرتكبة ضد "أشخاص لا يشاركون بصورة مباشرة أو أنهم توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أم لا" (المادة 4). كما تحدد اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية (المادة الرابعة) ضمانات ومعايير خاصة بالاعتقال، وإجراءات لحماية النساء والأطفال، يشبه العديد منها تلك الواردة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الالتزامات المحددة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين ملزمة للدول الأطراف في هذه الصكوك. وجميع الدول هي فعلياً أطراف في اتفاقيات جنيف، كما أن معظمها أطراف في البروتوكولين الإضافيين. علاوة على ذلك، ليست الدول وحدها بل الأطراف الأخرى أيضاً في النزاع المسلح ملزمة بتطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة، وحيث ينطبق ذلك، أحكام البروتوكول الثاني الإضافي.

قضت محكمة العدل الدولية أنه بموجب "المبادئ العامة الأساسية للقانون الإنساني الدولي"، تتشكل القواعد المثبتة في المادة الثالثة المشتركة "المقياس الأدنى" الذي ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية. ووفقاً لهذه القاعدة، يشكل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة المحظورة بموجب المادة 3، إذا مورس في أي نزاع مسلح، انتهاكاً للقانون الدولي العام. وتنطبق قواعد القانون الدولي العام على جميع الدول، سواء كانت أطرافاً في معاهدة تتضمن القاعدة صراحة أم لا.

في 1998، أقر القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بجريمة التعذيب في نطاق تعريفه لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. فقد نصت المادة الثامنة على التعذيب وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية والاعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة باعتبارها جرائم حرب. وجاء في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، أي هجوم واسع النطاق أو منهجي يتضمن أفعالا كالتعذيب والاغتصاب والدعارة القسرية والحمل القسري والأفعال اللا إنسانية ذات الطبيعة المشابهة التي تتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة العقلية أو البدنية.

لقد نوهنا في كتابنا (الولايات المتحدة وحقوق الإنسان) قبل عام ونيف إلى الإجراءات الاحتياطية التي اتخذها البيت الأبيض لوضع القوات المسلحة الأمريكية فوق المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية. خاصة وأن الإدارة الأمريكية لا تكتفي بعدم التصديق على نظامها الأساسي بل تقيم نظاما ثنائية موازيا لتهميشها وضربها. إلا أن مساءلة القوات البريطانية والأسترالية ممكنة، خاصة وأن هناك جرائم جسيمة قامت بها القوات البريطانية التي مارست التعذيب بشكل منهجي أيضا. وتقوم اللجنة العربية لحقوق الإنسان ومنظمة العدالة العالمية ونقابة المحامين في أثينا بإعداد ملفات في هذا الشأن.

هيئات المتابعة ودورها

هناك ثلاث هيئات وآليات خاصة بالمعاهدات تتسم بأهمية خاصة في مكافحة التعذيب :

- لجنة مناهضة التعذيب، هي اللجنة التي شُكِّلت بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب. تضم 10 خبراء أفراد يتم انتخابهم في اجتماع تعقده الدول الأطراف كل سنتين. وبموجب المادة 19 من الاتفاقية، يُطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير حول "الإجراءات التي اتخذتها للوفاء بالتعهدات التي قدمتها بموجب هذه الاتفاقية". يجب تقديم تقرير أولي خلال سنة واحدة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، على أن تعقبها تقارير دولية مكملة كل أربع سنوات. ويُكرَّس قسم كبير من الوقت في الدورات المنتظمة التي تعقدها اللجنة لدراسة هذه التقارير، بحضور ممثلي الحكومات المعنية. ثم بعد الاستماع إلى ممثلي الحكومة وطرح أسئلة عليهم، تُعد اللجنة خلاصاتها وتوصياتها التي تتضمن تقييمها لأوضاع التعذيب وإساءة المعاملة في الدولة وأية توصيات تقدمها لتحسينها.

  تستطيع لجنة مناهضة التعذيب الاستماع إلى شكاوى ضد دولة طرف من دولة طرف مقدمة أخرى أو من شخص خاضع لولايتها القضائية. إذا كانت الدولة أو الدول المعنية

قد أصدرت إعلانات بموجب المادتين 21 و22 على التوالي، تقبل بموجبهما أهلية اللجنة للقيام بذلك. كذلك هناك إجراء خاص بالتحقيق بموجب المادة 20 من الاتفاقية يجيز للجنة النظر بمبادرة منها في مزاعم "الممارسة المنهجية" للتعذيب في دولة طرف. كذلك إمكانية زيارة الدولة، إلا إذا أعلنت تلك الدولة رسمياً في سياق انضمامها إلى عضوية الاتفاقية بأنها لن تعترف بأهلية اللجنة للقيام بذلك.

- المقرر الخاص المعني بالتعذيب هو خبير فردي يرفع سنوياً تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وعلى عكس لجنة مناهضة التعذيب، الذي يقتصر عملها على الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، يمكن للمقرر الخاص أن يخاطب حكومة أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو تتمتع بصفة مراقب فيها. ويرسل المقرر الخاص مناشدات عاجلة إلى الحكومات تتعلق بأفراد يخشى من تعرضهم للتعذيب أو لخطر التعذيب، ورسائل أخرى إلى الحكومات ينقل فيها مزاعم التعذيب أو تتعلق بالإجراءات اللازمة لمنع وقوعه. كما يقوم المقرر الخاص بزيارات إلى الدول بموافقة الحكومات المعنية ويقدم توصيات تفصيلية تستند إلى النتائج التي توصل إليها في تلك الزيارات.
- اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب) هي لجنة شُكِّلت بموجب المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب لزيارة الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم بغية تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وسوء المعاملة، حيث تدعو الضرورة. وتضم عضواً خبيراً من كل دولة طرف في الاتفاقية.

  تقوم اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بزيارات دورية مقررة إلى كل دولة طرف في الاتفاقية، فضلاً عن زيارات مخصصة لأغراض خاصة (غير مقررة). وبعد الزيارة تنقل اللجنة النتائج التي توصلت إليها إلى الدولة التي ينبغي عليها الرد خلال فترة زمنية محددة. تحاط التقارير بالسرية، لكن عملياً، توافق معظم الدول على نشرها في نهاية المطاف. تُعقد اجتماعات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب خلف أبواب موصدة، لكن تقاريرها العامة السنوية تنشر على الملأ.

هناك أيضاً لجنة تتسم بأهمية خاصة، هي لجنة حقوق الإنسان المؤلفة من خبراء والتي أُنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. مهمتها الرئيسية مراقبة تنفيذ العهد المذكور على أساس تقارير دورية تقدمها الدول الأطراف. والدولة الطرف في العهد التي تصبح أيضاً طرفاً في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، تعترف باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى التي يقدمها أفراد يزعمون أنهم كانوا ضحية لانتهاك ارتكبته الدولة لأي من الحقوق

الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حظر التعذيب والمعاملة السيئة بموجب المادة 7.

كما يمكن للهيئات التي أُنشئت بموجب المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان أن تنظر في مزاعم التعذيب – اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويمكن لهذه الهيئات أن تنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة. وقد أصدرت محكمة الدول الأمريكية والمحكمة الأوروبية أحكاماً مهمة في قضايا تتعلق بممارسة التعذيب وسوء المعاملة.

من الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان، التي يجوز لها أن تتعامل مع ممارسات التعذيب وسوء المعاملة في إطار عملها، لجنة حقوق الطفل التي أُنشئت بموجب اتفاقية حقوق الطفل. ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي أُنشئت بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولجنة القضاء على التمييز العنصري التي أنشئت بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وشأنها شأن لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، تنظر هذه اللجان الثلاث في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف حول الإجراءات التي اعتمدتها لوضع أحكام المعاهدات المعنية موضع التنفيذ. تشكل لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراءً لتقديم الشكاوى الفردية، أسوة بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كذلك هناك المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه (المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة)، ومقرر خاص معني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتعلق بها من تعصب، ومجموعة عاملة معنية بالاعتقال التعسفي. تقدم جميعها تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

آليات المحاسبة وسقفها

حتى اليوم، كانت القاعدة الأساسية في جرائم التعذيب الإفلات من العقاب. ولا يتوقف الأمر على القصور القانوني أو هزالة المؤسسة القضائية بل أيضا عدم تأصيل تقليد ضروري يقوم على ملاحقة الضحية للجلاد في الثقافات البشرية.

يمكن للإفلات من العقاب أن يتجلى في أية مرحلة من المراحل: أي عندما لا يُفتح تحقيق في الجرائم أو يكون التحقيق غير وافٍ؛ عندما يعتمد التحقيق على سرية الإجراءات وحصرها بالهيئة المسؤولة عن التعذيب؛ أو عندما لا يقدم المجرمون المشتبه بهم إلى محاكمة بإجراءات عادلة؛ أو عندما لا تتم مقاضاتهم على نحو فعال؛ أو عندما لا يتم التوصل إلى إصدار حكم أو إدانتهم رغم

وجود أدلة مقنعة ينبغي أن تكون كافية لإثبات جرمهم بصورة لا محل فيها لشك معقول؛ أو عندما لا يصدر حكم على من تمت إدانتهم، أو يحكم عليهم بأحكام تبعث على السخرية ولا تناسب بينها بأية صورة من الصور وبين جسامة جرائمهم؛ أو عندما لا توضع الأحكام موضع التنفيذ؛ أو عندما لا يُضمن للضحايا وأسرهم الحصول على التعويض المرضي.

قبل بناء أسس المنظومة القضائية الدولية المعاصرة لحماية الأشخاص وحرياتهم وحقوقهم في السلم والحرب (أي من عام 1948إلى عام 1998)، فشل الحلفاء في جعل محكمتي نورنبرغ وطوكيو مثلا لمحاكمة عادلة لجرائم الحرب. لذا كانت هاتان المحكمتان استثنائيتان وعسكريتان. وللأسف، رغم قيام محكمتين محدودتين بالزمان والموضوع ad hoc (رواندا ويوغسلافيا السابقة)، تسعى الولايات المتحدة لمحاكمة صدام حسين أمام محكمة قامت بفبركتها من الألف إلى الياء لإعلاء شأن المثل اللاتيني المعروف (البؤس للخاسر) وإذلال العدالة العالمية. في حين أنها، وفي كل ما يتعلق بجرائم القتل العشوائي التي ارتكبتها واستعمال الأسلحة الممنوعة والتعذيب والمعاملة السيئة وهدم البيوت وأخذ الرهائن، تضع نفسها فوق الحساب والعقاب.

على سبيل المثال لا الحصر، وبعد احتجاجات وصرخات كثيرة، أصدرت الإدارة الأمريكية قرارا بالتعويض على كل قتل يحدث بطريق الخطأ بدفع مبلغ قدره 2500 دولار لذويه. من مآسي الأقدار أن هذا القرار صدر في زمن عوض فيه لكل ضحية من ضحايا لوكربي بعشرة ملايين دولار. هل هذا هو التناسب المنطقي بين الخطأ الأمريكي والخطأ الليبي؟ هل هو فارق الثمن بين الإنسان الأبيض والإنسان الأسمر؟ يذّكر نشطاء حقوق الإنسان في العراق بأن على المتضرر أن يسلك طريقا طويلا من الإجراءات محفوفا بالصعوبات والمعوقات كي يحصل على هذا التعويض. ومن يحصل عليه تجبره سلطات الاحتلال على توقيع وثيقة بإغلاق القضية والتنازل عن أي حقوق أخرى، علما بأن عددا قليلا من العراقيين تقبل شكاواهم.

ينبثق الإفلات من العقاب من القوانين والمراسيم أو التدابير الرسمية الأخرى التي تقضي بأنه لا يجوز لمسئولين بعينهم أو فئة ما من الموظفين أو مسئولين مكلفين بواجبات معينة أن يقدموا للعدالة. بعض هذه القوانين يقطع الطريق على المقاضاة: وتشمل قوانين الأمان والحصانة والعفو العديدة السارية المفعول في بلدان مختلفة. كثيراً ما يتم إصدار مثل هذه القوانين في حالات الطوارئ أو ظروف الاحتلال التي تدعي الحكومات أثناءها بأن القانون والنظام مهددان على نحو خاص. فتربط القضاء بالمحاكم العسكرية أو الاستثنائية أو الحاكم التنفيذي. نأخذ على سبيل المثال لا الحصر الأمر رقم 7 الصادر عن بول بريمر في التاسع من يونيو (حزيران) الذي يربط أهم بنود القانون الجنائي بشخص الحاكم المدني، فينص على أنه "لا يجوز إقامة دعاوى ضد مرتكبي الجنايات التالية إلا بإذن خطي من المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة:

- الجنايات المتعلقة بالجرائم ضد الأمن الخارجي للدولة
- الجنايات المتعلقة بالجرائم ضد الأمن الداخلي للدولة
- الجنايات المتعلقة بالجرائم ضد السلطات العامة
- الجنايات المتعلقة بالجرائم ضد جرائم الإساءة إلى مسؤول حكومي.".

بالطبع، يتضح لنا خفة ادّعاء استدعاء السيد مقتدى الصدر من قبل قاض عراقي ونحن نقرأ هذا الأمر الذي لا يسمح بهذا الاستدعاء دون إذن خطي من بريمر.

تشمل المصادر الأخرى للإفلات من العقاب عدم كفاية الإطار القانوني. فالتعذيب والجرائم الأخرى المشمولة بالقانون الدولي كثيراً ما لا تُعرَّف على أنها جرائم بموجب القانون المؤقت الذي يفرض من طرف واحد. مثال ذلك التعليمات العسكرية الأمريكية التي سبقت حرب أفغانستان وعرّفت جرائم الحرب من منظار وزارة الدفاع الأمريكية أو إجراءات الإدارة الأمريكية بحق معتقلي غوانتانامو باعتبارهم خارج التعريف والتصنيف. وكثيراً ما تُحذف مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية، مثل مسؤولية القادة وذوي الرتب الأعلى عن التابعين لهم. أو يتم تعريفها بطريقة لا تتماشى مع أحكام القانون الدولي، سامحة بذلك للأشخاص المسؤولين بالإفلات من يد العدالة. يشكل التذرع بأعذار من قبيل طاعة المنفذين للأشخاص المسئولين وسيلة من وسائل من العقاب. كما يعترض عدم توقيع الدول على البروتوكول الذي يمنع زوال الجرائم الجسيمة بالتقادم سبيل تقديم مرتكبي التعذيب للمحاكمة بعد مرور عدد معين من السنين. وقد لا تتضمن الولاية القضائية للمحاكم، الموجودة في الأماكن التي يعثر فيها على الأشخاص المشتبه بممارستهم التعذيب، أحكاماً تسمح بالاختصاص القضائي العالمي حيال جرائم ارتكبت في بلدان أخرى. كما يمكن أن لا تتوفر الآليات القانونية لتسليم هؤلاء المشبوهين المطلوبين إلى أماكن تسعى إلى التحقيق في جرائمهم ومقاضاتهم. وكثيراً ما يتعذر وجود آليات فعالة تتيح للضحايا أو عائلاتهم أن يعوضوا عما لحق بهم من تعذيب، سواء كان ذلك تعويضات مالية أم إعادة تأهيل أم طمأنينة نفسية أم ضمانات بعدم تكرار ما حدث.

لا يمكن اجتثاث التعذيب في ظل غياب المحاسبة. المقاضاة الناجحة هي أكثر الإشارات وضوحاً على أنه ثمة سياسة رسمية ترفض التساهل مع التعذيب. وهي تسهم في إعادة تأهيل الضحايا بمنحهم الشعور بإمكانية إقامة العدل. إنها تساعد في بناء مناخ أخلاقي عام يعزز قيم حقوق الإنسان عبر التأكيد على أنه يتعين أن لا تمر انتهاكات حقوق الناس دون عقاب. ويمكن للإدانة أو الخلوص إلى مسؤولية الدولة أن يوفر الأساس للتعويض المالي وسواه من أشكال الإنصاف.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التوصل إلى معطيات رسمية بمسؤولية الدولة يمكن أن يقود إلى إصلاحات ذات مغزى.

أحد أوجه التقدم ذات الأهمية المتميزة التي تحققت مؤخراً في مجال حقوق الإنسان كان صياغة آليات للتغلب على الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب. وبين الأحداث الأكثر أهمية في هذا الصدد:

- بدء سريان مفعول اتفاقية مناهضة التعذيب، التي أنشئ بموجبها نظام لممارسة الاختصاص القضائي العالمي على التعذيب؛
- ما صدر مؤخراً عن محاكم إقليمية لحقوق الإنسان من أحكام وما اتخذته لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من قرارات تثبت مسؤولية الدولة عن التعذيب وسواه من ضروب إساءة المعاملة في القضايا الفردية؛
- إيجاد محاكم دولية خاصة ذات صلاحيات لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وتفعيل هذه المحاكم؛
- بدء سريان مفعول القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقيام محكمة دولية دائمة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية (بانتظار تثبيت تعريف لجريمة العدوان)؛
- مباشرة عدة بلدان إجراءات قانونية ضد مسئولين عن التعذيب من خارج حدودها بالاستناد إلى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

إن القرارات التي أصدرتها لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضايا فردية قد أسهمت أيضاً في تعزيز المعايير. كذلك على المستوى الوطني، سهّل تشديد القوانين عملية البدء بمقاضاة مرتكبي التعذيب.

لقد أعلنت لجنة حقوق الإنسان أن ما يصدر من قرارات بالعفو "لا يتساوق بشكل عام" مع واجب الدول في أن تحقق في أفعال التعذيب؛ و "في أن تكفل الحرية من مثل هذه الأفعال في نطاق ولايتها القضائية؛ وفي أن تضمن عدم تكرار حدوثها في المستقبل". وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن بواعث قلقها بشأن استخدام قوانين العفو التي يمكن أن تمتد لتشمل جريمة التعذيب، وأوصت بأن "تستثني مثل هذه القوانين التعذيب من نطاق حاكميتها". عارضت منظمة العفو الدولية واللجنة العربية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الهامة بثبات إعلانات العفو وقرارات الصفح وما يماثلها من تدابير للإفلات من العقاب عن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

لقد جرى التأكيد على أهمية التغلب على الإفلات من العقاب في قرارات متكررة للأمم المتحدة شددت فيها على أنه "يتوجب تحميل من يشجعون على أفعال التعذيب أو يأمرون بها أو يتساهلون بشأنها أو يرتكبونها المسؤولية ومعاقبتهم بشدة". والتدابير الرئيسية التي يتوجب على الدول اتخاذها للتغلب على الإفلات من العقاب هي تحريم التعذيب بمقتضى القانون؛ وضمان التحقيق الفعال في جميع الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب؛ وتقديم الأشخاص المسؤولين عنه إلى العدالة؛ والتعويض على الضحايا. تشكل جميع هذه التدابير التزامات بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. ووفقاً لجميع المعاهدات الدولية الأخرى، وبموجب القانون الدولي العام، ينبغي اعتبارها ملزمة لجميع الدول.

إن التحدي الأكبر والبعيد الأثر، لا يكمن في القرار السياسي الهزيل للإدارة الأمريكية تجاه الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها قوات الاحتلال، وإنما في موقف السلطة القضائية الأمريكية من دعاوى قضائية يقيمها ضحايا التعذيب من العراق أمام المحاكم الأمريكية. فالعمر الزمني للإدارة الحالية قد لا يتجاوز الأشهر. أما تواطؤ القضاء الأمريكي مع مرتكبي جرائم التعذيب، فيعني أن الدولة الأقوى في العالم اليوم مصابة في نخاعها الشوكي وأن القانون الدولي والاختصاص القضائي العالمي سيتقدمان بدون القوة الكونية الأولى، مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج سياسية واجتماعية وثقافية.

في الثامن من حزيران (يونيو) 2003، أثناء تواجدي في بغداد، صدرت المذكرة رقم 2 عن سلطة الائتلاف المؤقتة بعنوان (إدارة السجون ومرافق احتجاز السجناء). هذه المذكرة تتبنى ما يعرف في اللغة الحقوقية أهم معالم "القواعد الدنيا لمعاملة السجناء". وقد طلب مني الناطق باسم الحاكم المدني قراءة هذا النص لكي يطمئن قلبي لأوضاع السجناء الذين سألته عنهم. من المفترض، أن نص هذه المذكرة بالإنجليزية قد وزع على مسئولي السجون قبل أن يوزع على الصحافة ونشطاء حقوق الإنسان. كنا يومها نسمع بفظائع سوء المعاملة في المطار ولم تكن قائمة المعتقلين "كتهديدات فورية للأمن وتحت بنود اتفاقية جنيف الرابعة" التي تقدمها قوات الاحتلال قد بلغت 10390 معتقلا العدد الأكبر منهم في سجن أبو غريب.

اليوم أطرح السؤال بكل جدية: هل قرأ قادة قوات الاحتلال هذه المذكرة؟ وهل عمموها على قواتهم؟ أم أنها جزء من عملية التجميل الضرورية لما يسميه البعض "حركة تحرير العراق"؟

باريس في 2004/5/9

الملاحظات:

1) أنظر هيثم مناع، حقوق الإنسان في الثقافة العربية الإسلامية، القاهرة، 1995، ص39.

2) محمد طارية، عباس عروة، يوسف بجاري، تاريخ التعذيب وأصول تحريمه في الإسلام، الراية للتنمية الفكرية واللجنة العربية لحقوق الإنسان،جدة–بيروت–دمشق، 2003، ص26

3) منصف المرزوقي في العمل الجماعي، سلامة النفس والجسد، التعذيب في العالم العربي في القرن العشرين، باريس والقاهرة، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، 1998، ص. 35.

4) أنظر للتوسع : منظمة العفو الدولية، مكافحة التعذيب، دليل التحركات. أيضا: الجزء الثاني من موسوعة الإمعان في حقوق الإنسان، حدود الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

فورات الضواحي

من "أولني سو بوا" كانت الشرارة الأولى لأوسع عصيان في ضواحي المدن الأوربية في القرن الجديد، شرارة صعقت الكسل الذهني للمثقفين الفرنسيين المحتفلين بالذكرى المئوية للقوانين العلمانية في فرنسا والذين لم يعد يسعفهم بقايا فلاسفة تحت الطلب أو مفكرين حسب الضرورة.

رداءة الطبقة السياسية وعقم مجموعات الضغط الأساسية خلقت حالة تصلب لويحي (sclérose en plaque) في الحياة العامة انعكست في شعور فارغ بالتفوق عند طبقة سياسية تفتقد للإبداع والتجديد ولم يعد لها إلا أن تحجم أصوات الاحتجاج المدنية لمصلحة أصوات الخوف الأمنية التي عولمتها الإدارة الأمريكية منذ 11 سبتمبر. لم تنزل مظاهرات احتجاج على إلغاء إجراءات جد هامة في الضواحي الفقيرة مثل استبدال أمن محلي قريب من الناس بأمن مكافحة الشغب CRS وتحجيم مساعدات الجمعيات الأهلية وتخفيض المساعدات الخاصة بالتأهيل المهني مما ترتب عليه مباشرة إلغاء قرابة 100 ألف فرصة عمل للشبيبة في الفضاء غير الحكومي وصولا لتعزيز القراءة الأمنية للأوضاع على القراءة الاجتماعية والثقافية والمدنية، إلا أن الاحتقان واليأس كانا على موعد مع التاريخ في قراءة خاصة له.

في وصفه لأحداث الدار البيضاء قبل ربع قرن كتب مصطفى الخياطي: *"إن وضعا شرسا ولا إنسانيا لا يمكنه البقاء دون الشراسة واللا إنسانية، والهيجان هو في الوقت نفسه، تعبير عن هذه الشراسة واحتجاج ضد اللا إنسانية؟ العمل الذي يطالب عبره المنبوذون في الجماعة اللا إنسانية*

بإعادة بناء الجماعة الإنسانية". هذه القراءة تجد نفسها من جديد في عواصم وقواسم الشمال: لم يعد مراهقو الضواحي السمر والسود يحلمون باللحاق بنظرائهم البيض، بل أصبحوا في قطيعة مع المنظومة بأكملها لأن هذه المنظومة قد قطعت الجسور نحوهم، لقد تعطلت آليات الاندماج المتأخر التي يتحدث عنها بازاغليا، الرافض للمصحات النفسية في إيطاليا، المجتمع "المنحرف" لم يعد قابلا للامتصاص لأن مجلس إدارة الامتصاص الاجتماعي الثقافي نفسه يشعر بمزيج من الخوف والازدراء والاحتقار ورفض القسمة العادلة في الظاهر والعجز في الباطن عن مواجهة شكل مركب لمشكلة بسيطة شديدة القدم اسمها تلازم حركة رأس المال وحركة البشر.

زارع الشوك لا يحصد الريحان

لا حاجة لاستعادة تاريخ الهجرة والمهاجرين لفهم ما حدث، فالهجرة الأخيرة، هجرة السمر والسود تختلف عن نظيراتها الأوربية، ليس فقط بالدين والثقافة، وإنما أيضا بطبيعة علاقتها بالميراث الاستعماري. ففي اللا وعي الجماعي هذه الفئة من المهاجرين هي ابنة المستعمرات الفرنسية السابقة، وبالتالي ابنة مجموعة من النقاط السوداء في التاريخ الفرنسي لا يريد أن يراها كذلك. من هنا لا غرابة في أن يستكثر السياسي الفرنسي وضع مخصصات كبيرة لفئة لم يستوعب في أعماقه بعد أنها قد تمثلت شعارين من ثورته العظيمة (الحرية والمساواة) باعتبارهما سبيل المواطنة، أما (الإخاء) فلم تتح لها بعد فرصة استقراء آثاره في مجتمع فرنسي أنهكته الأزمات الرأسمالية المتتابعة واستهوته في العقدين الماضيين الليبرالية الجديدة التي شقت طريقا

سهلا على حساب التضامن والضمان الاجتماعيين. إن الشعور الذاتي بالتفوق عند هذه الطوابير المتأخرة في عولمة بدأ انحسارها لا يجد ما يغطيه سوى التفسير "الخلاق" لنائب في البرلمان وجد في تعدد الزوجات سببا لحرق السيارات.. لم يدرك هذا "الذكي" بعد أنه يعيش في مجتمع تعدد العلاقات دون عقود مدنية أو دينية، وأن ما يجري هو تحطيم للحق الوحيد المقدس منذ الثورة الفرنسية: حق الملكية، في حين تزعزعت كل الحقوق في نصف قرن. صبيان العصيان هم الذين سيكنسون هذه المساحات المحنطة من المعاني والمصطلحات التي فقدت راهنيتها وقوتها وقيمتها..

بدأ القرن الجديد شاحبا محجبا بالخوف من الآخر، وكان أول هزة عميقة في المجتمع السياسي وصول جان ماري لوبن زعيم الجبهة الوطنية المتطرفة إلى الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية. ورغم أن عناصر متعددة أدت لذلك، كضعف حملة الاشتراكي جوسبان وتبعثر أصوات اليسار، إلا أن هذا الحدث سجّل أول "نصر" للجمهور الفرنسي المحافظ القديم الذي كان من أول ضحايا البطالة والخصخصة وتراجع المؤسسات الصغيرة والأعمال غير الماهرة. سجلت هذه الفئات أعلى معدل لها في انتخابات الرئاسة، مسببة صدمة كهربائية عند الأحزاب الجمهورية لينال جاك شيراك أعلى نسبة انتخابية في تاريخ الجمهورية الخامسة. البعد المأساوي في هذا الحدث، كان في حالة الطمع التي انتابت أصحاب نظرية الإنزال "السياسي" المبكر éjaculation précoce نمط ساركوزي، الذي اعتقد أن بإمكانه قطف الثمار التي زرعها جان ماري لوبن واليمين

المتطرف طيلة عقدين من الزمن. وهكذا بدأت بالتميز أطروحات ساركوزي حول إعادة الأمن وتنظيف الشوارع من المتسولين والمومسات والنفايات البشرية التي أنجبتها سنين الأزمة وإعادة الطمأنينة لسكان الأحياء الصعبة بوضع حد *"للتراخي الأمني والتواطؤ اليساري والإسلامي مع فوضى مناطق أصبحت خارج قوانين الجمهورية" (كذا !).*

التململ الاجتماعي كان عاما ولكن مناطق الاحتقان بدت أكثر وضوحا في ديناصورات القطاع العام (من يسميهم إيمانويل تود ببرجوازية الدولة الصغيرة) والشبيبة السوراء (مختصر السوداء والسمراء لترجمة تعبير Black Beur) التي بدأت تتفاقم مشكلاتها بتسارع كبير مع سياسة اليمين الاستقصائية.

ككل برجوازية صغيرة، عبّرت "متاريس" القطاع العام الأخيرة عن نفسها في رفض الدستور الأوربي، مذكرة الطبقة السياسية بأنها كم ونوع فاعل في القرار السياسي والاجتماعي. أما الشبيبة السوراء فلعل هيرفيه برامي رئيس المجلس العام لمنطقة الانطلاقة (سان سان دوني أو المنطقة 93) هو أفضل من يعبر عن أوجاعها في كلمة ألقاها في 8 أبريل الماضي: قالوا لي مع التأكيد وبكثير من العاطفة: *"أتعرف يا سيدي، مهما فعلنا، عندما نكون من 3-9 نحن نحمل شارة يصعب نزعها.. الكلمات التي تجرح، تسمعها الشبيبة مع كل تدقيق بأوراق الهوية الشخصية، مع كل خيار تعليمي.. هل من الضروري أن يزيد عليها وزير الداخلية.. عندما نسمع كل ساعة أننا نكرة، لا شيء، هناك خطر فعلي بأن نتصرف وكأننا أقل من لا شيء؟!"..*

ضاعت الحماقة السياسية في أزقة البؤس، ولم يستوعب محافظ نوييي ســور مــارن (المنطقــة البرجوازية في الضاحية الغربية لباريس) أن الكلمات تقتل وأن الشبيبة التي كان شــتمها ســلما للارتقاء السياسي في بلد تتغازل فيه السياسة والعنصرية في وضح النهار دون وجل، هذه الشبيبة ستضع حدا لهذه المهزلة بالخروج الطوعي عن القانون والحقوق والأناقــة واللياقــة الفرنــسية المعهودة. أضاع ساركوزي البوصلة ثلاث مرات، عندما شتم الشبيبة بكلمات احتقاريــة، عنــدما اعتبر ما يحدث ابن مؤامرة منظمة، وعندما قرر إبعاد المهاجرين بأوضاع نظاميــة إذا شــاركوا حاملي الجنسية عصيانهم. لم يستوعب أن هذه الشبيبة المراهقة حريصة علــى صــورتها كأيــة مراهقة في العالم، أن لها جرحها النرجسي وأوجاعها الرمزية، أنها تقرأ في الكلمات كما تقرأ في البرامج السياسية وأحيانا أكثر، لأن الأذى لا يأتي فقط من البطالة والتفاوت الطبقــي والتهمــيش الاجتماعي والثقافي، وإنما أيضا من سيادة فكرة الاحتقار للطبقات الفقيرة التي تنصبت إيديولوجية سائدة، منذ تراجعت القيم التي تتحدث بإيجابية ونفس ثوري عن الطبقات الكادحة بل وتجعل مــن وصولها سدة الحكم برنامجا سياسيا.

العصيان بين التلقائية والتنظيم

تنبثق التلقائية من رحم فئات اجتماعية محددة لتعبر عن جملة مخاضات مرحلة حمــل طويلــة تكونت فيها أجنة العصيان وفقا لمعطيات الحياة اليومية نفسها. وهنا تكمن نقطة قوتها، باعتبارها تشكل اللغة المشتركة المفهومة لأكثر الفئات الاجتماعية قهرا ونبذا. وهنا أيضا تكمن نقطة ضعفها

بوصفها قد تغذت بالضرورة من الحبل السري الاجتماعي بشكل إلزامي. وفي ترجمة ملموسة فإن فورات الضواحي هي حالة عصيان تلقائية غير منظمة على إجراءات منهجية تمس مباشرة الجماهير المسحوقة في المجتمعات المحيطة التابعة في النظرة لها والتعامل معها وتصنيفها الاجتماعي والثقافي المسبق، كما يمكن أن تكون نتيجة عملية احتقان متصاعدة تبلغ حد التمرد غير العقلاني على الروتين اليومي للطاعة الجماعية لما يسميه مؤدلجو السلطة الظروف الموضوعية التي تحول دون الخروج من مستنقع البؤس لجماعات بشرية واسعة لم تدخل أي اختبار طبيعي لمصداقيتها مع أو بدون شروط اللعبة السائدة. . إن الابتعاد المتزايد للشبيبة والمنبوذين عن الشبكة المجتمعية يأخذ طابعا سلبيا بادئ الأمر ولا يتجسد في مقاومة إيجابية، إلا أن تدهور الوضع الاجتماعي والاقتصادي والتهميش السياسي والثقافي، يخلق حالة مواجهة مع المنظومة القائمة بخيرها وشرورها. ولا يحتاج الأمر لكثير وقت لكي تدرك كل عصابة وكل شلة أنها ليست وحدها وأن العدوى قد شملت عالم المحرومين الذين يجمعهم مصير أسود مشترك. هنا تتوجه الجموع نحو كل ما يثير حنقها في الحياة اليومية فلا تمتنع عن التكسير العام باعتباره وسيلتها في إيصال صوتها، أو جعل هذا الصوت محترما بقانون القوة بعد أن استثنته قوة القانون.

يقول انطونيو غرامشي في حديثه عن التلقائية : " بوسعنا القول أن عنصر التلقائية هو من خصائص "تاريخ الطبقات" بل تاريخ العناصر الأكثر هامشية و الأكثر محيطية في هذه الطبقات

والذين لم يبلغوا بعد الوعي الطبقي "من أجل ذاته" وبالتالي لا يتفطنون إلى أن تاريخهم يمكن أن يمثل أية أهمية تذكر، وعليه، فليس من سبب يستدعي ترك أية آثار مقنعة".

أجهزة الإعلام المقربة من الحكومة تروج لمفردات وزير داخليتها: عناصر تخريب منظمة، عناصر الفتنة والشغب والفوضى، اللصوص ، الأيدي المشبوهة الخ. وستقدم مراكز الاستفتاء الخاصة بالبيض ارتفاعا واضحا في شعبية العناصر الأكثر تطرفا تجاه المصنفين في عداد الانحراف الاجتماعي الجماعي.

تخفي الفورات كل الاحتمالات الكامنة، وإن كان رد السلطة معروفا فمسار الأحداث ليس كذلك، إن مهمة كل من يرفض الطابع اللا إنساني للوجود المجتمعي أن يرفض التعامل السطحي مع هذه الظاهرة، هذا التعامل الذي يؤدي بالضرورة إلى القطيعة بين أصحاب الحقوق الضائعة والمدافعين عنهم، إن رفض الإدانة السريعة والرخيصة يشكل جسرا ضروريا لإعادة الثقة بالإنسان لمن حرم من كل مقومات الكلمة. وحري بنا تكثيف النضال لإيقاف عملية التهميش المتصاعدة للشبيبة وللمجتمع السياسي كي يشعر بناة الغد بأن كرامتهم تشكل هما من هموم الدولة والمجتمع.

الإخفاق السياسي والحل الأمني

تمخض الجبل فولد فأرا، كنا نظن أن الشاعر في داخل دومينيك دوفلبان سيوقظ عند السياسي أهمية المشاعر في صناعة الأحداث. لكن الصراع على السلطة أقوى من كل المواهب؛ التي

تصبح جانبية في أزمات كهذه. لم يملك دوفلبان الجرأة على إعلان حالة الطوارئ باسمها لكنه أعاد الاعتبار لواحد من أسوأ قوانين الجمهورية صيتا عند المدافعين عن دولة القانون وحقوق الإنسان: القانون 385/55 لإعلان حالة الطوارئ في الجزائر التي كان الطبقة السياسية التي صوتت عليه تعتبرها آنذاك فرنسية. 16 مادة تعود إلى ما قبل العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى ما قبل بروتوكولات الملحة بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، إلى ما قبل اتفاقية مناهضة التعذيب الخ.. قانون يسمح بتحديد تحرك الأشخاص والوسائل المتحركة ويقيم مناطق محمية ويمنع إقامة أي شخص يمكن أن يؤثر على عمل السلطات العامة (المادة الخامسة)، بل ويسمح بالإقامة الجبرية (المادة السادسة) وإغلاق صالات اللعب والقهاوي والسينما والاجتماعات والمسرح (المادة الثامنة).. وقد صوت البرلمان على هذا القانون الذي ترد فيه كلمة الجزائر خمس مرات ويعيد الذاكرة الاستعمارية بكل المعاني لأنه لم يطبق إلا على الأراضي الجزائرية (منذ 1955) أو المهاجرين الجزائريين (1961) وفي كاليدونيا الجديدة في 1984. كيف يمكن أن نجد 346 نائبا يصوتون على التمديد لمدة 3 أشهر لقانون يحمل من الشحنات الرمزية هذه السلبيات؟ عندما يجري مدح مثقف من أصول عربية على إذاعة "فرنسا الثقافة" يجري الحديث عن تمكنه من استيعاب وهضم واحتواء ثقافتين، إن كانت فورة الضواحي قد ذكرت بشيء، فهو أن المثقف الأوربي المتعدد المراجع الثقافية والعالمي النزعة هو اليوم في طور الانقراض، وأن التواطؤ والتكامل بين الحضاري إنما أصبح اليوم بكل المعاني في

اتجاه واحد. أليست الأسئلة الكبرى اليوم موجهة إلى الطبقة السياسية الحاكمة أكثر منها إلى الآباء والعاملين الاجتماعيين؟ ألا يشكل الأجانب والأوربيون الحديثو الجنسية المصدر الأهـم لـلأرق الفكري في القارة الأوربية؟ فسّر أحد المحللين النفسيين استعادة الحكومة لهذا القـانون البـائس بالقول: "تريد الحكومة أن تقول للفرنسيين الجدد أنتم لا تستحقون إلا المعاملة التي كانت لآبـائكم وأجدادكم!!! إنها لم تقرأ فرانز فانون ولا تريد اكتشاف الفكر البشري ما وراء البحار وفي غرف الخدم".

اليوم، كشفت السيارات المحروقة كل عورات النظام الفرنسي: تعليم مركزي أوربـي للتـاريخ، إلغاء لمقاربة نقدية للحقبة الاستعمارية، ضرب الهوية الفردية والجماعية باسـم نظـام تربـوي تفضيلي وتفوقي، أصولية علمانية منغلقة، رفض فكرة الانتمـاء المركـب والمتجـدد للمجتمـع الفرنسي، عدم قبول الهجرة كعنصر إغناء وتجديد للمجتمع، الفصل التعـسفي فـي بلـد العلـوم الاجتماعية بامتياز بين السياسة والثقافة والعلوم الاجتماعية..

إن رئيس الجمهورية، وفي الوقت الذي يتوعد فيه بعقوبات دولية في شرقي المتوسط، يعجز عن تبني فكرة لجنة تحقيق برلمانية فرنسية مهمتها تحديد أسباب ودوافع التصعيد فـي أكبـر هـزة مجتمعية منذ 1968.. رئيس الوزراء يعتبر الخطر الأكبر في الإرهاب فـي أول نـدوة رافقـت تراجع عدد السيارات المحروقة، أما وزير الداخلية، فيحن إلى طائرات الشارتر التي تحمل السود

والسمر إلى بلدانهم في تراجع عن الجهد الإيجابي الوحيد الذي بذله في السنوات الأخيرة (رفضه فكرة العقوبة المزدوجة؟)؟

أما الشبيبة المراهقة، فمسلمها على طريقته، يعرف الراي والراب وزينو (زين الدين زيدان) أكثر مما يعرف دينه، ويحمل تعاطفا مع ميراث الأهل دون أن يستوعبه أو يملك الفضول الكافي للتعامل النقدي معه. يدرك بعمق معنى التمييز في الكتب ودروس التربية المدنية والجمعيات والطرقات، يتعاطف مع قضايا المظلومين لأنهم يرون فيها مرآة للذات أكثر منه سببا إيديولوجيا مباشرا. لا يعرف لماذا يمضي أحدهم ستة أشهر في السجن لأنه وجه كلمة نابية للبوليس في حين لا يجرؤ أحد على محاكمة نائب عنصري كالسيد دوفيلييه الذي يضع وراء ظهره أفيشا يقول: "فرنسا، تحبها أو تتركها". ليس له الحق بعد في ملكية المعرفة أو الأشياء كما يجب، ولكنه أدرك أن بإمكانه بازدراء هذا الحق، الانتقام السلبي من نفسه ومن المجتمع الذي همشه وهشمه.

2005/11/18

رجفة الفوضى البناءة

الشرق الأوسط الكبير يصغر، النظرات الإستراتيجية الكبيرة تتحول إلى مخاوف على صعيد الأحياء والأزقة، سقطت قوة الأمثولة الأميركية ولم يعد لتعبيرها في العراق أن يعطي القدوة.

في عامين، بلغ ضحايا العدوان الأميركي على العراق أكثر بقليل من ضحايا الحرب الأهلية في لبنان.

التعذيب الموشح بالسواد في أبو غريب وبالثوب البرتقالي في غوانتانامو والسفر الجوي إلى بلاد التعذيب حلت محل تمثال الحرية في الوعي الجماعي، داخل العالم الإسلامي وخارجه.

لم يعد الحلم الأميركي براقا، فالمليارات التي تنفق في ما يسمى "الحرب على الإرهاب" تكفي لاستئصال الفقر من ثلاثين دولة أفريقية.

بعد أن انكسرت عقدة الخوف عند المحكوم يوم سقوط أحد أكثر الأنظمة العربية المعاصرة دموية، يعود الخوف إلى المجتمعات ولكن هذه المرة من عمى الألوان الذي يصيب القوة العظمى في العالم.

من مفارقات القرن الجديد الكبيرة أن الديمقراطية هي الضحية الأولى لما يجري باسم الديمقراطية، والإرهاب هو المستفيد الأكبر حتى اليوم من الحرب على الإرهاب.

كم من القطاعات المدنية السلمية تهمشت بل تهشمت، كم من القواعد القانونية انتهكت، كم من الضحايا ذهبوا بالمجان.

لأول مرة منذ الحرب العالمية الثانية يتجاوز عدد القوانين الاستثنائية على الصعيد العالمي السقف الذي بلغه أثناء آخر حرب كونية.

إلى أين نتجه، وهل ما زالت نظرية الفوضى البناءة التي قادت إلى حربي العراق وأفغانستان تعتبر الملهم الروحي للسياسة اليومية للإدارة الأميركية. وهل بإمكان الوضع الدولي تحمّل وضع مضطرب ومهتز في سوريا ولبنان في وقت تزداد فيه المجاهل في الدولة العبرية والعراق ولم تتضح بعض معالم الغد السوداني وتمر مصر بمخاضات متعددة؟.

<u>النسخة الأولى للمشروع الأميركي</u>

بعد 11 سبتمبر/ أيلول، كثفت الإدارة الأميركية جهودها نحو ما أسمته بالشرق الأوسط الكبير، وأخذ البطن العربي الرسمي الرخو حصة الحديقة الخلفية التقليدية للولايات المتحدة الأميركية (أميركا اللاتينية).

اعتبرت "الحرب على الإرهاب" نقطة الارتكاز والدول المارقة بهذا التعريف المستهدف الأول أما الديمقراطية فالطلاء الضروري لتغطية بشاعة تكنولوجيات الحرب المختلفة.

لا يمكن تسويق بضاعة القتل الجماعي دون مقابل، ولا بد من قيم غير تلك التي يطلقها المحافظون الجدد، والتي تنتج العداوة داخل وخارج الولايات المتحدة بشكل واسع.

بعيدا عن الشعارات التي تختزل السياسة بين صداقات وعداوات، علينا تلمس العناصر الجديدة التي حملتها هذه السياسة ، بوعي أو دون وعي:

– ضرب المعايير التقليدية للوصول إلى السلطة، بإدخال العنصر الخارجي طرفا أساسيا في صناعة الأوضاع الداخلية للدول المستهدفة.

– نقل أنموذج أميركا اللاتينية في القرن العشرين إلى العالم العربي في القرن الحادي والعشرين، أي تحول الحديقة الخلفية إلى البطن العربي الرخو.

– ضرب المنظومة الأممية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وبناء نظام مواز لهذه المنظومة ينطلق من المصلحة الأميركية العليا.

– ابتكار مفهوم الاحتلال الإيجابي، أو الحامل للتحول transformative في عودة إلى فكرة الوجود العسكري المباشر.

– بتأثير واضح من ولفوفيتز واللوبي الموالي لإسرائيل، التخلي عن فكرة الاحترام الضروري للحدود التي أورثها الاستعمار القديم، وفتح الاحتمالات لأية تكوينات جديدة موالية بما في ذلك حدود دول معروفة بعلاقة متميزة مع الولايات المتحدة كالمملكة العربية السعودية.

هذه الطبعة الأصلية لم تصمد أمام الواقع، ولكنها تركت آثارا تدميرية على المجتمعات المستهدفة، فقد كان لمحاربة الجمعيات الخيرية والإنسانية الإسلامية أثر مباشر على قوة المجتمعات المدنية الناشئة في العالمين العربي والإسلامي.

كذلك تعززت ترسانة القوانين الاستثنائية باسم "قوانين مناهضة الإرهاب" بحيث تحول المطلب الديمقراطي برفع حالة الطوارئ في ثماني بلدان عربية إلى قضية نسبية حيث تقوم هذه القوانين المحمية أميركيا بالدور نفسه.

ثلاثية الاعتقال التعسفي والتعذيب والوضع تحت المراقبة أو السيطرة عادت بقوة، وأصبح من الطبيعي حتى في عدة بلدان أوربية غربية مراقبة الطريق العام وتصوير من هم داخل حافلات النقل الخاصة وتسجيل المكالمات الهاتفية والاحتفاظ بها لمدة طويلة والاعتقال الاحترازي إلى مدد تصل إلى أربعة أعوام.

كل هذه التجاوزات جعلت الجماعات المؤيدة للمسار التدخلي الأميركي نخبة ذات مصالح مباشرة بمعنى التمويل أو تعويض ضعف بنيوي بالاستقواء، ولكن في حالة عزلة عن مجتمعاتها.

وعادت الإدارة الأميركية لأوراق لم تحترق بعد مثل فرنسا التي لم تخض حرب العراق أو الحكومات العربية الصديقة التي صار من الضروري مد الجسور من جديد لها بل والحرص على بقائها.

التحرك إلى سوريا

في هذا النطاق، يمكن قراءة التحرك الثلاثي الفرنسي البريطاني الأميركي في الملفات اللبنانية والسورية والإيرانية. هذا التحرك أخذ شكلا مكثفا مع إعادة انتخاب جورج دبليو بوش ورغبة

الحكومة الفرنسية في فتح صفحة ما بعد الأزمة العراقية مع إدارة سيضطر الرئيس الفرنسي جاك شيراك للتعامل معها حتى نهاية ولايته أحب أم كره.
رغبة لا تخفيها فرنسا بتفعيلها الملف اللبناني (باعتبارها هي نفسها طرفا في ولادة دولة لبنان ما بعد الانتداب ومستقبل هذه الدولة) دون أن يعني ذلك تورطا في شؤون الجار الشرقي الذي كان انتدابها له، ربع قرن من الانتفاضات وحركات الرفض والتمرد لم تبق أثرا حتى للغة الفرنسية فيه كلغة ثالثة (العربية والكردية والإنجليزية تتقدم على الفرانكفونية في سوريا).
شجع تغييب الرئيس ياسر عرفات وظهور شارون كزعيم إسرائيلي ونجاح عمليات الاختراق في العمق السوفياتي لجيران الفدرالية الروسية في تدعيم فكرة بناء جيوب موالية للغرب في كل مكان، وإن كان ما يزال من المبكر خوض مغامرة كهذه مع الصين الشعبية.
فشيخوخة النظام البعثي في دمشق لا تحمل الكلفة نفسها وتسمح بحصر القوة الإيرانية داخل حدودها من اللحظة التي يتوقف فيها حزب الله عن أن يكون أنموذجا للشيعة والمسلمين والمقاومة.
فعندها يتكفل الوجود العسكري الأميركي في أفغانستان والعراق بالمحاصرة العسكرية–السياسية لإيران، ويصبح أنموذج موفق الربيعي والجلبي والحكيم هو الأفضل أن يتبع في الأوساط الشيعية في إيران والدول العربية.
هذه التصورات التي سمعناها في بغداد منذ الشهور الأولى للاحتلال، مازالت تدغدغ مشاعر البنتاغون، وقد تحدث أكثر من محافظ جديد عن ضرورة ضربة عسكرية إسرائيلية قوية لجنوب لبنان تجعل الحكومة تستنجد بقوات أوربية وأميركية لإنقاذ البلاد من احتلال جديد.
أعطت السلطات السورية خصومها كل الأوراق الضرورية لتحويل وجودها العسكري والأمني في لبنان إلى نقمة على البلدين، وبإصرارها على التمديد للرئيس اللبناني إميل لحود وضعت نفسها في مواجهة مفتوحة مع الجميع في لبنان والغرب.
وإن لم يكن التمديد حدثا يسمح لأوروبا والولايات المتحدة بالتدخل لقلب الموازين رأسا على عقب، فقد كان اغتيال الرئيس الحريري بكل المعاني ضربة للسياسة السورية الإقليمية ونهاية أجل الخيار الأمني السوري في لبنان.
صحيح أن أية قراءة وطنية تقليدية تظهر أن قرارات مجلس الأمن لا تخرج عن تصور عام قائم على جوار آمن لإسرائيل وفك ارتباط كامل للبنان مع سوريا ووضع حد للأشكال المسلحة غير الحكومية، إلا أن مفهوم الوطنية التي يبصر قراءة كهذه لم يعد قائما، وقد حلت محله وطنية أخرى تريد إلى جانب كرامة الوطن كرامة الناس وأمنهم.
ولكون هذه الوطنية لم تنضج تماما في القلوب وفي العقول، فقد احتل الفراغات الانتقالية عصبيات طائفية وعضوية حريصة على عدم إجراء أي تغيير في البنى السياسية التقليدية.

بهذا المعنى حملت الهياكل اللبنانية القديمة (العفش) نفسه والممارسات نفسها، الأمر الذي أشعر المراهنين الغربيين على الأنموذج اللبناني، بأن هذا الأنموذج من الخصوصية بمكان بحيث أن إعادة إنتاجه مهمة مستحيلة.

الإدارة الأميركية كانت ترى الحدث اللبناني من منظار آخر، فليس ما يهمها استقرار البلد والانتقال لغيره بقدر ما يعنيها توظيف ما حدث لزعزعة الجار الأكبر سوريا.

وما حرص اللبنانيون على تسميته بالتوازن الهادئ والحكيم والتنفيذ بالسرعة اللبنانية لقرارات مجلس الأمن لا بالوتيرة الخارجية، هذا الخطاب لم يكن يهم الإدارة الأميركية في شيء، فإن كان اللبنانيون بحاجة للمال فلا ينقص ذلك، وان احتاجوا السلاح لا ينقص أيضا.

المهم هو خلق الفوضى البناءة اللازمة لتغيير السلطة في دمشق، لأن الدكتاتورية في الشام لن تسمح بالديمقراطية في خصرها.

من الضروري التذكير بنداءات الكونغرس الأميركي بضغط من اللوبي الصهيوني والمحافظين الجدد من أجل إجراءات تبدأ بالعقوبات وتنتهي بتحرير سوريا.

<u>ضربة الغدر</u>

اعتقد ثعالب السياسة الأوروبية أن الوقت جيد لمشاركة الولايات المتحدة مغامرتها هذه المرة، خاصة وأن كل الممثلين في المنطقة ضعاف، إلا أنهم تناسوا أن الأطراف الدولية ليست أكثر ذكاء وحكمة، وقد وضعت نفسها أسيرة لمن ترى فيه الطرف القوي، إن لم نقل الأقوى (إسرائيل).

إلا أن الرياح لا تجري بما تشتهي السفن، ضربة الغدر هذه المرة لم تأت من عملية اغتيال جديدة أو عملية إرهابية أو عسكرية، لقد جاءت من الذي أجبر الرئيس الأميركي على جعل السياسية الإسرائيلية سياسة أميركية رسمية، وفي لحظة فاقت شعبيته فيها كل ما حلم به هو نفسه، وبعد أن كان مجرم حرب عشية صبرا وشاتيلا سمي "رجل سلام" يوم مجزرة جنين. زعيم الليكود، وهو الذي قتل الحزب من أجل مشروعه السياسي الخاص، القاتل الذي فشلت كل منظمات حقوق الإنسان في إتمام دعوى قضائية واحدة ولو اعتبارية بحقه.

أرييل شارون وبارتفاع طفيف في معدل التخثر في دمه، تحول إلى ميت في عداد الأحياء.. لم يكن للإدارة الأميركية أن تتصور أن من سينجح وفق كل استطلاعات الرأي في الانتخابات القادمة سيكون وراء الرجفة الثانية للفوضى البناءة، بعد رجفة العراق، لذا لا بد من تأجيل المشروع لما بعد شارون.

قصرت رجفة العراق من عمر الهيمنة الأميركية الأحادية، أما الرجفة الثانية، فقد تطيل عمر هذا الحاكم أو ذاك، وتعطي لمن يركع أكثر طول السلامة، وتعزز شعور القرف من تبعية القيادة السياسية لدولة عظمى لكيان مثل إسرائيل، وربما تحدث هزة في الوعي المحلي من مخاطر وضع دولي يرتكز على أطروحات هزيلة.

إلا أنها، بكل الأحوال، تذكرنا بأن من أتفه أسباب العيش البقاء من أجل البقاء والجلوس على عتبة الأحداث وهامش التاريخ، وبكلمة واحدة القبول الطوعي بغياب الدور.

أهم ما في لعبة الشطرنج أن تكون لاعبا لا أن تكون مجرد حجر أو رقعة.

الجزيرة نت 2006/01/24

من المقاطعة إلى معركة الخندق

قبل قرابة أسبوعين اتصل بي مسئول أوربي "رفيع المستوى" ليدردش في أوضاع المشرق العربي. وأثناء الحديث عرّج على السبب الأول لاتصاله قائلا: هل يمكنك أن تدع جانبا لدقائق مرجعية حقوق الإنسان فنتحدث سياسة واستراتيجيات؟ قلت له: لست متأكدا من ذلك ولكن سأحاول. فقال، لو كنت في موقع المسئولية في بلد أوربي، كيف تتعاون مع وصول حماس للسلطة؟ سألته: هل وجهت هذا السؤال إلى أشخاص من طرف الضفة الثاني، قال بالتأكيد وهم يتصلون كل يوم لمعرفة ما ستفعل كل دولة أوربية وحريصين على مقاطعة واضحة للحكومة الفلسطينية. فقلت له : هل لديكم سياسيين قادرين على الانسجام مع أنفسهم وقيمهم ومصالح بلدانهم ولو كلفهم ذلك مواجهة مفتوحة مع اللوبي الموالي لإسرائيل؟ فقال، موجود، ولكن بالطرق الدبلوماسية المناسبة. قلت له، يكفي الشعب الفلسطيني ذلك.. أنتم برأيي أمام خيارين لا ثالث لهما، إما أن تنضموا للموقف الأمريكي الذي قاطع عرفات ويقاطع حكومة حماس، وعندها تتحول اللجنة الرباعية عمليا لما يمكن تسميته اللجنة الثلاثية، أو أن تفتحوا قنوات حوار مع حماس. أذكر حضرتكم بأن حكومات أوربية فتحت خطوطا متعددة على "أبو نضال" مقابل إبعاد شبح العمليات الإرهابية عن أوربة. حماس لم تطلق رصاصة واحدة خارج فلسطين. ثم لماذا قبلتم بخيار الإسرائيليين لنتانياهو رئيسا للوزراء رغم تحطيمه عمليتكم المسماة أوسلو وترفضون الخيار الحر للشعب الفلسطيني؟. كنتم يومئذ تطالبون العرب بإعطاء الوقت لهذا السياسي غير المحنك بعد، اليوم ليس لديكم سوى صرخات المقاطعة والتهديد..

قال لي محدثي: لكننا دخلنا منطق الحرب على الإرهاب وصنفنا حماس.. أجبته مقاطعا: كذلك هناك أكثر من ثلثي مسلمي العالم يعتبرون جورج بوش إرهابيا، فهل تودون أن تصنف أوربة في الوعي الجماعي كذلك؟ ما هو عدد الأوربيين الذين يعتبرون إسرائيل الخطر الأهم على السلام العالمي، هل لديك النسبة نفسها حول حركة حماس؟ قال محدثي: بصراحة، لا أظن ذلك. قلت له: لديكم فرصة هامة، روسيا عبدت الطريق، ويمكننا كمثقفين عرب حريصين على علاقات أوربية عربية متميزة أن نطلب من "حماس" أن تحفظ ماء وجهكم وتبادر لحوار مع الأوربيين. يمكن للعديد من المثقفين العرب أن يرتبوا اتصالات سرية أو علنية، سياسية أو مدنية. يمكنكم أن تتحججوا بالبعد الإنساني لخلق أجواء جديدة تجعل اللقاء مع وزير الصحة الفلسطيني ضروريا في ظل المقاطعة الدوائية والصحية والغذائية الإسرائيلية. بالإمكان فتح خيوط ثقة مع بنوك أوربية تكون الجسر بين شعب يعيش عملية تجويع منهجية وأشخاص بسطاء يريدون التبرع للشعب الفلسطيني. ولكن الحقيقة أقول لك، ليس لدي أوهام كثيرة حول صحة مواقفكم، لهذا نصحت طرفا من حماس بالتوجه إلى جنوب إفريقيا وأمريكا اللاتينية وإيران بل والصين والتحضير لفترة تقشف قاسية. قال صاحبنا: ألهذا الحد ثقتك محدودة بأوربة؟ قلت له لا، الشعوب الأوربية تحترم الحقوق

الفلسطينية المشروعة. ولعل أحد منشطات معاداة السامية الشعور بأن إسرائيل فوق القانون الدولي وفوق القواعد الأخلاقية. دولة، كما يقول شارون، تحاسب من تشاء ولا يحق لأحد محاسبتها. يروق لي التذكير دائما بأن كل النظريات الحديثة قامت على فكرة استغلال الإمبريالية للآخر. إسرائيل هي الاستثناء الوحيد ككيان يستغل الإمبرياليتين الأمريكية والأوربية.

قبل قفل الموضوع توجه لي بالسؤال: عندي سؤال صغير، ما هي برأيك نتائج وقوف أوربة بمحاذاة الولايات المتحدة في الموقف من حماس؟

قلت له: المزيد من الكراهية للغرب، المزيد من التعاطف مع القضية الفلسطينية على أسس دينية وقومية، المزيد من الحقد والعنف، وأخيرا وليس آخرا، معركة خندق جديدة معاصرة.

سألني: وما هي معركة الخندق؟

قلت له: عندما اجتمع كل الفرقاء ضد النبي محمد وحاصروه، كان انتصاره تغييرا لخريطة العالم القديم.

ربما يتوجع صاحبي اليوم على أوربة التي رضخت لهذه الإدارة الأمريكية التي طالبت الفلسطينيين بانتخابات حرة ونزيهة. والتي تؤكد عبر صمتها عن الحصار الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة، أن الانتخابات في ظل الاحتلال محدودة الأثر محدودة الفعل ولا تعني سيادة لشعب أو لوطن.. وإن أضافتها الآنسة رايس للكتاب المقدس فهي لا تتعدى كونها تقنية من تقنيات الديمقراطية لها معناها ومبناها في ظل سيادة البشر على مصيرهم. لهذا تعاملنا بازدراء مع القراءة الأمريكية للديمقراطية واعتبرناها عدوا لدودا لكل الديمقراطيين. فعندما يقرر المحتل الإسرائيلي ما يدخل ويخرج للأراضي الفلسطينية من غذاء ودواء، لا يمكن الحديث عن دولة فلسطينية ممكنة العيش في ظلال الدبابة الإسرائيلية.

عن الوسط البحرينية أيضا النهار.

شعب متسول أو مقاوم : تذكير بأوليات حق المقاومة

يمكن القول أن الحصار على الشعب الفلسطيني من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية هو وبكل المعاني غير مسبوق في التاريخ: منع من الحركة، منع من العمل، قتل منظم خارج القضاء، استباحة الأراضي واستيطانها، ممارسة الأبارتايد في وضح النهار، نهب ممتلكات وهدم خيرات الآخر بشكل منهجي...

مليارات الدولارات صرفت لدعم الاستيطان (وهو جريمة ضد الإنسانية في ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية). مليارات أخرى هدرت لبناء أكبر ترسانة أسلحة في المشرق. مليارات غيرها جيّرت لخلق رفاه مصطنع لدولة مركبة على هوسٍ يوظف التوراة في أكثر مشاريع الحداثة (الأمة–الدولة) علمانية. ملايين رصدت لبناء الجدار العنصري العازل في زمن يصفق العالم فيه لسقوط جدار برلين. اسئلة تطرح نفسها: هل يحتاج هذا الكيان لكل هذه الترسانة الحديدية والاسمنتية والمالية لكي يستمر لو لم يكن مبنيا على أسس باطلة كما تنبأ غابرييل بيري قبل سبعين عاما في مثل هذا اليوم؟ أليست الطريقة الشرسة في الدفاع عن الدولة العبرية هي التي دعت أحد أشرس أنصارها في إدارة فرانسوا ميتيران (مستشاره جاك أتالي) للقول: "إسرائيل كما هي لا مستقبل لها"؟.

سلام من جانب واحد، هدنة من جانب واحد، خضوع من جانب واحد، وظلم على جانب واحد. فهل ثمة أغبى من السؤال عن دواعي المقاومة؟

العالم يستنفر اليوم لإطلاق سراح جندي إسرائيلي اختطف في عملية عسكرية باهرة الدقة لم يسقط فيها مدني واحد. عملية ضد موقع عسكري في بلد محتل. عملية تأتي بعد حصار في المال والغذاء والسفر بل والدواء المقطر بطريقة هوميوباثية لشعب تسقط عليه القذائف في كل مكان. لا يهم أن يكون على شاطئ البحر أو في بيته أو في الشارع. بدعوى ملاحقة الإرهابيين، يموت في كل يوم أطفال ونساء وعزّل، دون صرخة ضمير حتى من منظمات حقوق إنسان شمالية تسمي نفسها دولية!. كل هذا يسوّق ضمن شعارات "الدفاع عن النفس" و"ضمان سلامة أمن إسرائيل". هذه الدولة التي تطبق عليها الإدارة الأمريكية شعار هتلر في الألمان: "الإسرائيلي فوق الجميع".

منذ استلمت حماس السلطة في الانتخابات الأكثر شفافية في العالم العربي منذ خمسين عاما، قرر الغرب حصار الشعب الفلسطيني عقابا على خياره الانتخابي. وكون أوسلو قد أدخلت مفهوم الشعب المتسول شرطا في المباحثات– أي أنها لم تشترط مبدأ فتح الحدود الفلسطينية على العالم لإنهاء حقيقي للاحتلال– أصبحت اللقمة الفلسطينية رهن إشارة المفوضية الأوربية واللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوربي. وبات الاقتصاد الفلسطيني أسير قرار الحكومات الإسرائيلية.

رغم هذا الوضع غير المسبوق في التاريخ، استطاع الشعب الفلسطيني أن يقاوم الجوع والمرض بأسلحة بدائية. لم يمت في أعماقه مبدأ مقاومة الاحتلال. لكن لم نر يوما حكام العالم العربي يستنفرون جهودهم من أجل 6673 سجين فلسطيني في السجون الإسرائيلية، معظمهم تعرض لاعتقال خارج القضاء وكان ضحية محاكمات صورية عسكرية. في حين يفعلون هذا اليوم من أجل إنقاذ جندي إسرائيلي. لم نر هؤلاء الحكام يتدخلون وسطاء لإطلاق سراح أكثر من ستين قيادي فلسطيني خطفوا من بيوتهم لشل ما تبقى من سلطة فلسطينية أصبح حقها في الوجود مرهونا باحترامها قواعد اللعبة الإسرائيلية لهذا الوجود ؟

أين هي حوانيت حقوق الإنسان الممولة أمريكيا من وقفة ضمير مع النفس يوم لم يعد سوى الصمت المذل ثمنا لتمويلها؟ أين هي الضمائر الحية في أوربة التي دافعت عن كل الشعوب المقهورة، لكن ارتجفت أوصالها عندما تعلق الأمر بجرائم الدولة العبرية؟ أين من اعتبر الانتخابات الحرة ومناهضة الفساد شرطا لتحول السلطة الفلسطينية إلى دولة؟ أين منا برتراند راسل لمحكمة شعبية دولية للكيان الصهيوني باعتباره المثل المكثف لانتهاكات حقوق الإنسان والشعوب في عالمنا اليوم؟

حق المقاومة بين الأمس واليوم

ما من قضية شكلت موضوع نقاش ديني ودنيوي، شعبي ودولاني، للعامة والخاصة، مثل قضية حق المقاومة. فالمقاومة كلمة ترتبط بشرعية القائم وبالطابع شبه المقدس للسلطة الأقوى وبتهديد الجماعة السائدة في لحظة ما. بهذا المعنى، تبدو كلمة هرطقية مخيفة حيث من الأفضل عدم إعطائها حق الوجود. لكن هل يمكن للبشر التقدم دون مقاومة الاعتياد على روتين النَظم الحاكم لوجودهم؟ هل يمكنهم التنفس دون مقاومة الظلم الواقع عليهم؟ هل باستطاعتهم أكل لقمتهم بكرامة دون مقاومة الاستغلال البربري لوسائل استمرار عيشهم؟ هل بمقدورهم قول كلمتهم بحرية في غياب الحد الأدنى لقبول اختلافهم؟ أسئلة لا حصر لها جعلت الشعوب والدول تختلف، وأحيانا بشكل جذري حول مفهوم المقاومة.

منذ مزدك وكونفشيوس وبوذا وأنبياء الديانات الإبراهيمية، كان الانشقاق جزءا أساسيا من ميكانيزم الحياة لكل الأديان والمعتقدات. وكان الخروج كالدينامو الذي يبعث الحياة في جسم يخشى على نفسه من فساد الناس وصدأ الأيام. مع كل مؤسسة تبنى، كان ثمة تيار رافض لعملية البناء والتأقلم مع السائد. وتجاه كل حركة تنشط، كان هناك من يبحث لها عن ضوابط تقيدها من التهور وتضخم الأنا. لكن التاريخ، هذا البارومتر الصارم بأحكامه، أعطى السلطة لمن طلبها والنبالة لمن قاومها. وبقيت صورة المسيح المصلوب شاهدا على أن من الهزائم ما يفوق أرفع الانتصارات قيمة واعتبارا، ومن الانتصارات ما هو أشد عارا من الهزيمة.

كان الإسلام الناشئ مقاومة لأعراف ونظم تخالف فكرة إقامة العدل. وعندما تداعت عليه القبائل وتراكب على المسلمين الظلم، أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا.."الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق"، في نص قرآني يعطي مقاومة الظلم مشروعيتها الكاملة.

في كل الثقافات، نجد بحق كل أشكال المقاومة السلمية أو المسلحة نعوتا ألطفها مرّ. وفي الحضارتين اليونانية والرومانية ارتبط التمرد بشكل عام بالبربرية. أما المقاومة في سنين طغيان الكنيسة في أوربة فنالت أبشع التعبيرات. من الضروري متابعة مظالم الكنيسة وتاريخ محاكم التفتيش لمعرفة الثمن الباهظ لما جعل كلمة المقاومة في الأزمنة الحديثة تجد جذورها الأولى في الإصلاح الديني المسيحي. وكما شكلت كتب "المحن" التقارير الأولى لانتهاكات حقوق الإنسان في المجتمع العربي، قدمت مؤلفات العديد من رجال الكنيسة الإصلاحية عن الاضطهاد الذي كانوا ضحيته تقارير عن هذه الانتهاكات في أوربة. لعل في كتاب بيير جوريو Jurieu (1637-1713م) "تأملات في الاضطهاد الفظيع الذي تعاني منه كنيسة الإصلاح في فرنسا"، الصادر عام 1686، ما يعطي فكرة عن هذه المؤلفات.

في التراث الأدبي الغربي، "حق المقاومة" إذن، عقيدة بروتستنتية دخلت القاموس مع الحروب الدينية. وعلينا انتظار وصول ملوك بروتستنت للسلطة لكي يتبنى عدد من المنظرين الكاثوليك هذا المفهوم. في القرن الخامس عشر نجد عند المصلح الديني الإنساني هولدريش زوينغلي Zwingli (1484-1531م) إعطاء المواطنين حق مقاومة الطغيان والتخلص منه. وقد ارتبط تطور مفهوم المقاومة هذا مع تطور مفهوم آخر هو "العقد الاجتماعي" بتعبيراته الأولى (حوالي 1579م). حيث كان الحديث عن عقدين اجتماعيين: الأول بين الله والشعب والثاني بين الملك والشعب. وأي انتهاك من قبل الملك للدين الحنيف يعني انتهاكه لهذا العقد، ويسمح بالتالي للشعب بممارسة حق المقاومة. القانوني غروتيوس (1583-1645م) ينطلق من فكرة احترام الحق الطبيعي للأشخاص باعتبار أن انتهاك هذا الحق هو الذي يمنحهم حق مقاومة الظلم والعسف.

اعتبر صموئيل فون بوفندورف(1632-1694) نظرية الحق الطبيعي قائمة على وجود نظام أخلاقي عالمي، وقاعدة داخلية مستقلة للعدالة فوق القوانين المدنية. كما صنف القانون الطبيعي والقوانين الإلهية داخل هذا النظام كمعطى أساسي وأول للكائن البشري. في حين صنف القوانين الوضعية باعتبارها بشرية يضعها المشرع لمجتمع معين. لذا فهي مرتبطة بالزمان والمكان والطبائع البشرية. وكون هذه القوانين الوضعية تنطلق من مصالح المواطنين، فهي تسمح لهم باستعمال حق المقاومة في حال وجود سلطة ظالمة. الاستنتاج الذي يصب في منطق جون لوك ويخالف فلسفة هوبس. ولعل فك الاتصال بين حق المقاومة والقوانين الإلهية عند بوفندورف قد أعطاه منذ ذاك الوقت طابعا أكثر عالمية وشمولا.

يمكن اعتبار إعلان الاستقلال الأمريكي (1776/7/4) أول وثيقة تنص صراحة على حق المقاومة. ينطلق الإعلان في إقراره لحق المقاومة من مبدأ اعتبار السلطة العادلة تلك التي تنشأ

من اتفاق المحكومين. وأن الاعتداء على هذا العقد الاجتماعي من قبل المستعمرين يعطي الحق للناس في قطع أي التزام لهم مع السلطة الاستبدادية كحق وواجب. ويؤكد النص على أن المقاومة المسلحة هي المرحلة الأخيرة للاحتجاج ضد الهيمنة الاستعمارية (الإنجليزية يومئذ) في المستعمرات الثلاثة عشر الأمريكية. لقد أصبح هذا النص المبكر مرجعا للعديد من حركات التحرير الوطني في القرنين التاسع عشر والعشرين.

الشرعية وغيابها، كانت أيضا وراء نقاشات حق المقاومة خاصة عند استعمالها للعنف. وقد أقر "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" (1789م) أربعة حقوق طبيعية للإنسان لا يجوز المس بها: حق الملكية، حق الحرية، الحق في الأمن، الحق في مقاومة الظلم والاستبداد. بحيث أصّل لهذا الحق في الاتجاهات المدافعة عن هذه الحقوق بشكل مبكر. وقد اعتبرت المادة 33 من النص الثاني لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1793، أن حق مقاومة الظلم هو النتيجة الطبيعية لحقوق الإنسان الأخرى. أما "إعلان حقوق وواجبات الإنسان الاجتماعي"، الذي أقرته أمة جنيف في 1793/6/9، فقد أقر في المادة العاشرة حقوقا ستة هي: المساواة والحرية والأمن والملكية والضمان الاجتماعي ومقاومة الظلم. واعتبرت المادة 44 أن لكل مواطن الحق في مقاومة الظلم، ويحدد شكل المقاومة في الدستور..".

أوربة المستفيدة من الاستعمار المباشر ستكون آخر المتبنين لمفهوم مقاومة الاستعمار وآخر القابلين لفكرة حق تقرير المصير. وحتى في الأوساط اليسارية في القرن التاسع عشر، كان يجري الحديث عن توسيع الحقوق السياسية للبلدان المستعمرة لا عن حق تقرير المصير. يذّكر الدكتور صلاح عامر بأن القانون الدولي التقليدي في القرن التاسع عشر، لم يتعد "تنظيم اكتساب السيادة على المستعمرات وتأكيدها لصالح الدول الاستعمارية".

كان لثورة أكتوبر وولادة الأممية الثالثة شرقاً، والرئيس الأمريكي توماس ودرو ويلسون (1856–1924) غرباً، الفضل في إعادة الاعتبار لمفهوم المقاومة، بدفاعهما عن حق الشعوب في تقرير مصيرها. الأمر الذي لم تقبل به عصبة الأمم، التي أصرت على مفهوم الشعوب البالغة والشعوب القاصرة، والتي جاء حرفيا في المادة 22 من عهدها:

"1–المستعمرات والأقاليم التي ترتب على الحرب الأخيرة أنها لم تعد تخضع لسيادة الدول التي كانت تحكمها والتي تقطنها شعوب غير قادرة على الوقوف وحدها في الأحوال القاسية للعالم الحديث، ينطبق عليها المبدأ القاضي بأن رفاهية هذه الشعوب وتقدمها هي أمانة مقدسة في عنق المدنية وبأن يشتمل العهد على الضمانات الكفيلة بالاضطلاع بهذه الأمانة.

2– أن أفضل وسيلة لوضع هذا المبدأ موضع التطبيق العملي هو أن يعهد بالقوامة على هذه الشعوب إلى الأمم المتقدمة، التي هي بحكم مواردها وتجاربها وموقعها الجغرافي، في مركز يسمح لها بالاضطلاع بهذه المسئولية، والتي هي راغبة في قبولها وأن تزاول هذه القوامة بواسطتهم بوصفهم سلطات قائمة بالانتداب وذلك بالنيابة عن العصبة."

إلا أن حركات التحرر الوطني بدأت تنمو من الصين حتى المغرب، ولم يعد بالإمكان الدفاع طويلا عن موضوعة الشعوب القاصرة.

عبد القادر الجزائري سيفتح الباب لكاوسن اج كيدا ليصبح رمز المقاومة المناهضة للاستعمار الفرنسي في النيجر بين 1917–1920. وسيزرع لاو تشي (1899–1966) في الأدب العالمي تلك الصلة الحية بين المسؤولية السياسية للكاتب وحق المقاومة. ذلك عندما ترك بيته وعائلته والتحق بالمقاومة الصينية للاحتلال الياباني. مؤسس مجلة (قاوموا حتى الرمق الأخير : Kang dao di) ورئيس تحرير "آداب وفنون حرب المقاومة"، ربط لاو تشي بين المقاومة والتعددية السياسية وضرورة اجتماع كل التيارات ضد الاحتلال. هذا المثل الشرقي الإنساني والديمقراطي، كان يمكن لفرنسا المقاومة أن تعطيه للعالم لو ارتقى "ميثاق المجلس الوطني للمقاومة" إلى مستوى حق تقرير شعوب المستعمرات لمصيرها. هذا النص، الذي وضعته الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان واليونسكو في الكتاب الوثائقي الصادر عنهما بمناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "الفتح العالمي لحقوق الإنسان"، فيه تصور متكامل ليس فقط للنضال ضد الفاشية، وإنما إعادة إعمار فرنسا بعد التحرير. فهو ينص على:

- إقامة الديمقراطية الأكثر اتساعا بإعطاء الكلام للشعب وإقرار الاستفتاء العام،
- الحرية الكاملة للفكر، للضمير والتعبير،
- حرية الصحافة، شرفها واستقلالها، واستقلالها عن الدولة وسلطان المال والتأثيرات الأجنبية،
- حرية التنظم والتجمع والتظاهر،
- احترام حرمة المنازل وسرية المراسلات،
- احترام الشخص الإنساني،
- المساواة المطلقة لكل المواطنين أمام القانون.

وقد طالب الميثاق ببناء ديمقراطية اقتصادية واجتماعية، والتنظيم العقلاني للاقتصاد، وتطوير ودعم التعاونيات الانتاجية، وحق العمال في احتلال مواقع أساسية في مصانعهم، وحق العمل والإجازة وتثبيت حد أدنى للأجر، وتعزيز استقلال النقابات، وإعداد خطة كاملة للضمان الاجتماعي.

نلاحظ بمرارة أن إعلان الاستقلال الأمريكي لم يرتق إلى علاقة مساواة مع الهنود والسود، كما أن "مشروع إعلان المقاومات الأوربية" (1944) لم يجرؤ على حل ديمقراطي حقوقي لموضوع المستعمرات.

هذه النقاط السوداء في معركة "حق المقاومة" استمرت في أروقة الأمم المتحدة التي خرجت من سيطرة أوربة الغربية. وبالتالي أقر ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى منه: حق تقرير المصير والمساواة في الحقوق بين الشعوب. جاء في المادة 55 :"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار

والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها". ورغم ذلك خاضت الشعوب المستعمرة حروبا طاحنة من أجل الاستقلال في أكثر من بلد لرفض الدول المستعمرة التخلي سلميا عن مستعمرات"ها".

لعل التوصية رقم 1514 (15) حول منح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة، تاريخ 14 ديسمبر 1960، تشكل النص الأوضح والأكثر تقدما على هذا الصعيد، حيث جاء فيها:

"1- إن خضوع الشعوب للاستعباد الأجنبي أو سيطرته أو استغلاله يعتبر إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويهدد قضية السلام والتعاون في العالم.

2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية نظامها السياسي وأن تسعى في ظل هذه الحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

3- يجب ألا يتخذ بأي حال تخلف الإقليم في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.

4- يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو أعمال القمع الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة، وحتى تتمكن من أن تمارس في سلام وحرية حقها في الاستقلال التام وتضمن سلامة إقليمها الوطني.

5- كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية أو سلامة إقليم أي بلد تعتبر منافية لأهداف ميثاق الأمم المتحدة.".

مهدت هذه التوصية لإقرار مبدأ حق تقرير المصير في المادة الأولى من العهدين الخاصين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعبيرا عن آلام القارة السوداء، نال حق المقاومة وتقرير المصير حيزا هاما في **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، حيث جاء في المادة 20:

"1- لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

2- للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.

3- لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.".

مع نهاية الحرب الباردة، خرجت فكرة حق المقاومة من مجرد حق شعب في الدفاع عن نفسه. فقد تداخلت معالم الاستبداد والاستعباد على الصعيد الدولي، وأصبح حق حماية الشعب الفلسطيني مثلا مسؤولية دولية. كما أن إمكانية هذا الشعب للنهوض بعد التحطيم المنهجي الإسرائيلي

لمقومات وجوده تعتبر قضية إقليمية وعالمية وليس فقط فلسطينية. إن غياب الدعم الإقليمي والعالمي لا يعني فقط معاناة فلسطينية، بل يعني بكل بساطة أن شعوب المنطقة يصعب أن تشعر بالأمان في ظل غياب الأمان بكل مفاهيمه عن الإنسان الفلسطيني.

يمكن القول اليوم، أن أزمة العالم الأحادي القطب ستعيد مفهوم المقاومة بقوة وبشكل متعدد الأشكال والميادين. فالولايات المتحدة التي تشكل القطب الأقوى ليست هي الأكثر تأهلا على الصعيدين الحضاري والحقوقي لضمان القيم التي أعطت للحضارة الغربية بريقها. في نفس الوقت، أعطى الحيز الحالي لدمقرطة المعلومات والمعارف لكوادر بلدان العالم القدرة على تجاوز العطاء الأمريكي، بالأخص في كل ما يتعلق بالإصلاح الأخلاقي والثقافي والاقتصادي للنظام العالمي القائم. الأمر الذي يعني ببساطة أن التزايد المضطرد للعنجهية الأمريكية من شأنه أن يعزز بشكل مضطرد أشكال المقاومة في الشمال والجنوب على حد سواء. تجلى هذا الأمر أكثر فأكثر بعد أحداث سبتمبر 2001 والأساليب التي اتبعتها الإدارة الأمريكية. أساليب كان من الواضح فيها غياب النضج والطابع الرد فعلي والتبسيط الفج واختصار العالم في فسطاطين: من ليس معنا فهو في معسكر الشر. من هنا مخاطر صدور أي قرار عن الأمم المتحدة حول حق المقاومة ضمن التصور الأمريكي للإرهاب. تصور يعطي الدولة كل حقوق إرهاب خصومها وأعدائها، ويحرم المجتمعات البشرية من مختلف أشكال مقاومتها للاحتلال والطغيان. إلا أننا نشهد اليوم الهزيمة الأخلاقية لهذه السياسة، ولو أن دواعيها السياسية والعسكرية لم ترتق بعد لمستوى الهزيمة. الأمر الذي يتجلى بالاستعمال الفائق للتقنيات العسكرية خارج أي ضابط أخلاقي أو قانوني من قبل الإدارة الأمريكية والحكومة الإسرائيلية في العراق وفلسطين.

في تاريخ البشرية وحتى يومنا، كان الأقوى هو الذي يفرض قواعد الحرب والسلم. لكن أيضا وللأسف، طبائع البشر أثناء الحرب والسلم. بهذا المعنى، يبقى الأقوى المسؤول الأول عن البعد الأخلاقي للأشكال التي تأخذها المقاومة، باعتبار الظلم منتج أساسي للاعقلانية والحقد في العلاقات بين الإنسانية.

لقد تم إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تقول ديباجته، "حتى لا يلجأ المرء آخر الأمر للتمرد".

في كل اغتيال للحقوق الأولية للبشر، ينتفض حق المقاومة شامخا على لسان كل الأحرار والشرفاء الذين يدركون جيدا، أن إلغاء هذا الحق من قاموس حقوق الإنسان، يعني ليس فقط انتصارا للظلم والاستعباد، بل وبكل بساطة تأبيد الإرهاب.

نشر في القدس العربي في 2006/7/1

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

اعتدت أن أتكلم في موضوعات لها علاقة بالعالم ومشكلاته بالمعنى المباشر أو غير المباشر. والتحدث بعيدا عن المعاش كان يذكرني دائما بهرولة المراهق في اليوم الثاني لامتحانات الإعدادية في درعا حين خرجنا من صالة الامتحان نجري بسبب اندلاع حرب 1967. الحرب توقف الامتحان الذي يقرر مصير الشاب فكيف لا تلغي محاضرة لا تمس مباشرة جوهر الاهتمام الذي يمنعنا من النوم والطعام والحديث بشكل عادي منذ حصار غزة والعدوان على لبنان. في لحظة مصيرية ليس فقط لشعب وإنما للمنظومة الأممية التي لم تتدارك نفسها بعد لتعلن عن ضرورة وقف إطلاق النار باعتباره جوهر وجود الأمم المتحدة نسأل: ما هو معنى الشرعية الدولية؟ وهل سيشهد مجلس الأمن مصير عصبة الأمم بعد كل الإخفاقات الناجمة عن الصراع بين القوة والعدالة، بالمعنى النسبي لكلمة العدالة.

اعتبرت القوة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية نفسها أهل لامتيازات في أمم متحدة تعتبر كل البلدان في جمعيتها العامة سواء. ونشأ مصطلح الشرعية الدولية ليغطي هذا الحيز الذي جمع لأول مرة هذا الكم الهائل من الكيانات السياسية على اختلافها. ومع نهاية الحرب الباردة وتفرد الولايات المتحدة بمصطلح القوة العظمى، تحاول الإدارة الأمريكية الحالية فرض السياسة الأمريكية الدولية باعتبارها التعبير الأفضل عن هذه الشرعية. أي اغتيال مفهوم القانون والعرف والعهود الدولية والشورى العالمية لحساب الأقوى. في وضع كهذا تحتضر فكرة الشرعية المنبثقة عن الهيئة الأممية، ولا يبقى لنا إلا مجموعة مراجع لإقامة العدل الوطني والدولي سميت بمواثيق حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي كمراجع مشتركة للبشر على اختلاف معتقداتهم وثقافاتهم وخلافاتهم. العدالة الدولية هي البديل الأقوى للشرعية المحتضرة. باسم هذه العدالة ومن أجلها نسعى لتعزيز وسائل حماية العدالة الدولية والإقليمية. بهذا المعنى أشعر بأهمية هذه المحاضرة وصلتها المباشرة بعملية الاستهداف المنهجية لكل تعبيرات العدالة فوق القومية.

تقديم :

نجحت المنظمات غير الحكومية على الصعيد العالمي في تحقيق أهم ثورة سلمية وهادئة ذات آثار لا تحصى على البشرية في القرن العشرين. فقد اتسع نطاق هذه الظاهرة بشكل كبير وصل إلى 203 ضعف في القرن العشرين. وغطت نشاطاتها ميادين عديدة سبقت فيها السلطة

التنفيذية متجاوزة العديد من جوانب قصور السلطة السياسية. ففي حين كانت الإدارة الأمريكية تخضع للشركات المتعددة الجنسية في ضرب البيئة وحقوق الأشخاص وتحديد الحريات والدخول في منطق الدولة البوليسية على الصعيد العالمي، وقفت هيئات ومنظمات أمريكية مدنية تدافع عن البيئة وتناهض منهج الربح من أجل الربح على حساب الإنسان والطبيعة. ويوم كانت أوربة المستعمرة تتعامل مع إفريقيا كخزان للمواد الخام ومنتجة لليد العاملة الرخيصة مختصرة علاقتها بها بإدارة شؤون الشعوب القاصرة، كانت المنظمات غير الحكومية تنظم شبكات التبرع للمقاومة وحركات التحرر وتناهض النظرة الفوقية الاستعمارية لحكوماتها. واليوم، وقد دخلت الدول كافة في منطق القوانين الاستثنائية نجد الفضاء غير الحكومي يدافع عن مساحات الحرية في وجه الحلول الأمنية. ويحمل راية الدفاع عن عولمة القضاء في وجه عولمة حالة الطوارئ، وحماية الأشخاص في وجه استباحة القوي لدم وموارد وكرامة الضعيف.

في جذور الفلسفة السياسية والجزائية اليونانية القديمة يجري الحديث عن تيميس Thémis صورة القدرة الأعظم والعدالة في المدينة، القوة التي تخدم العدالة وتفرضها على كل نفسٍ ذائقة للموت. في حين يأتي بالمقابل مفهوم ديكيه Diké ليتمحور حول العدالة المهضومة الحقوق التي تواجه القوة وتذكرها بالحقوق المقدسة للضعف، حالة الوعي التي تعبر عن نفسها في وجه عسف التسلط. في هذه المواجهة تتقابل باستمرار الدولة التي تحاول استنباط شرعيتها من مصدر تنظيم شؤونهم بشكل عادل، والفضاء غير الحكومي الذي يعتبر الدولة غير قادرة على إقامة العدل في كل مكان وزمان دون قوة مضادة تجعل من السلطة القضائية طرفا أقوى في معادلة تقسيم السلطات. من هنا أصبح مفهوم المجتمع المدني اليوم في طور إعادة صياغة مستمرة باعتبار الفعاليات غير الحكومية، نقابية وحقوقية وثقافية واجتماعية، التي تعدل في ميزان القوى بينه وبين السلطات التنفيذية، تشكل نسيجا قابلا للتشبيك، وقادرا على تشكيل قوة ضغط وسلطة مضادة أساسية في أية مؤسسة قضائية أو مدنية وطنية، إقليمية أو دولية.

التسليم بمكانة المنظمة غير الحكومية ودور المجتمعات المدنية

هناك أكثر من 35 دولة في العالم لا يحتاج فيها المرء إلى أي إجراء لنيل حقه في تشكيل جمعية حتى ولو انحصر الأمر بطابع مالي بقيمة عشرين فلسا. وفي أكثر من خمسين بلدا يقوم قانون الجمعيات على مبدأ "علم وخبر"، أي إعطاء العلم بوجود الجمعية لمديرية المحافظة التي لا تملك سوى حق نشر الخبر في الجريدة الرسمية وإعلام مؤسسي الجمعية باستلام بريدهم مع رسم مالي يقل بكثير عن رسم الانتساب لمنظمة عالمية. ولو قارنا قوانين الجمعيات في الأربعينات والتسعينات في مصر وسورية ولبنان وتونس والجزائر والعراق لوجدنا تراجعا في جملة البلدان المذكورة، لذا لا نستغرب ضعف ردود المجتمعات العربية

على الانتهاكات الصارخة لحقوق الشعبين الفلسطيني واللبناني، أو محدودية دور المنظمات غير الحكومية، وهي في عدة بلدان غير مرخص لها، في سيرورة بناء المؤسسات القضائية المستقلة. فالمجتمع المحاصر لا يستطيع استعمال قواه الفكرية والذهنية كما يجب، والحكومات المفتقدة للسيادة، تختصر مهمتها بمحاصرة شعوبها. إن أي مشروع حضاري يقوم على مبدأ إقامة العدل وزرع الحريات والحقوق لا يمكن أن يتحقق دون تطور حقيقي للسلطة القضائية والمؤسسات القانونية المحلية والإقليمية في وضع صحي يسمح للفضاء غير الحكومي بممارسة دوره الطبيعي في لجم أشكال عسف السلطة.

لقد كان الاستنتاج الأساسي لخبراء الأمن الإنساني الذين كلفتهم الأمم المتحدة بدراسة ظاهرة الأمن خارج التناول المختزل والتبسيطي للإعلام والسياسيين، أن آليات الأمن التي يعززها القانون لم تنجح في أي مكان باعتبارها وسيلة سلام أهلي ودولي، وأن استبعاد المجتمع المدني عن المعالجة السببية للعنف السياسي والاقتصادي يحرم المجتمع من صمامات الأمان الضرورية لتحديد الخسائر وبناء الجسور بين المكونات المختلفة والمتنافرة للمجتمعات وأن قيام أشكال قضائية وسيطة تمتلك أهمية اعتبارية وأخلاقية ومصداقية في اللا وعي العام مسألة ضرورية جدا للتقارب بين مكونات المجتمع الواحد والمجتمعات المتجاورة. إن قيام مؤسسات إقليمية جادة تدعم العدالة الدولية من جهة والقضاء الوطني من جهة ثانية، في غاية الأهمية لتعزيز مفهوم إقامة العدل في مجتمعاتنا، وبالرغم مثلا، من أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ترفض 80% من الشكاوى التي تستلمها إلا أنها دخلت في الوعي الجماعي الأوربي باعتبارها ترسانة إضافية لتعزيز العدالة في كل بلد أوربي. لذا يوجد اتفاق على أن العودة إلى مبدأ العدالة الدولية يشكل الضمان الأساسي لأية معالجة وقائية، ولا يمكن لهكذا عودة أن تنجح دون أن تكون المؤسسة المعبرة عنها تتمتع بسلطات حقوقية أساسية واستقلالية ضرورية تمنحها ثقة الجمهور وقدرة على التعامل بشكل متوازن مع السلطات التنفيذية وتعبيرات السلطة المضادة المدنية. من هنا أهمية وجود محكمة إفريقية لحقوق الإنسان، مستقلة وفاعلة وذات صلاحيات. ومهمة المنظمات غير الحكومية، التي تشكل المادة الأساسية للمحكمتين الأمريكية والأوربية كأنموذجين إقليميين، خاصة وأن السلطات القضائية الوطنية مازالت هشة وضعيفة في معظم بلدان القارة السوداء ويمكن لمحكمة، على نمط المحكمتين الأوربية والأمريكية، أي محكمة ذات صلاحيات هامة، يمكن لهكذا لمحكمة أن تشكل نقلة نوعية في دور القضاء في الإدارة الراشدة لشؤون الناس في إفريقيا.

منذ الخمسينات، وفي أهم المكاسب القانونية الدولية، كانت المنظمات غير الحكومية قوة اقتراح أساسية. ولم تكن كذلك باستمرار بحسن نوايا الحكومات، بل بقدرتها على تعزيز الوعي الحقوقي وقدرتها على التحرك والمبادرة والتدخل في أوساط الرأي العام ووسائل

الإعلام. ولو تابعنا مبادرات المراقبة القضائية في مطلع الخمسينات، عندما كان يتقدم أكثر من محام من منظمة حقوقية من باب المحكمة طالبا الحضور كمراقب، فلا يعرف الأمن كيف يتصرف معه، وتبدأ البلبة عند الإدعاء العام وتختلط الأمور ويخشى الشرطة من رفض الذين يدعون بأنهم من منظمة تعترف الأمم المتحدة عليها. وقد حدثني أحد الرواد في المراقبة القضائية أنه ذهب لحضور محاكمة في اليونان وعندما رفضوا دخول المراقبين قال لهم: نحن مفوضين من الأمين العام للأمم المتحدة والقضية ستحال لمجلس الأمن. ارتبك الجو وسمحوا للمراقبين بالحضور كون الأمم المتحدة وآليات عملها وفكرة المنظمة غير الحكومية لم تكن معروفة بشكل واضح في أوساط المحاكم العسكرية. وقد انتزعت زيارات للسجون بهذه الطريقة قبل انتزاع الاعتراف الدولي بهذه المنظمات. ورغم فشل الأمم المتحدة في إيجاد وضع حقوقي اعتباري عالمي للمنظمات غير الحكومية في 1956 كانت هذه المنظمات وراء العديد من مشاريع الاتفاقيات وأكثر من إعلان حقوقي وقرار أممي يمس حريات وحقوق الناس. ومن المثير للسخرية والألم، أن نقاط الضعف في قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وفي البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية هي من اقتراح خبراء كانوا أعضاء في منظمات غير حكومية وانضموا لمناصب حكومية وهم يعرفون قدرة هذه المنظمات على الدفاع عن الضحايا ؟؟

أي دور ؟؟

نحن نعتقد بأن دور المنظمة غير الحكومية القانوني هو أولا كمرجع أساسي في عملية البناء القانونية والإجرائية وتوازيها مع مهمة التعريف، وثانيا كمصدر موثوق وأساسي للمعلومات وفي مباشرة الأعمال القضائية وحماية الضحايا بالمعنى الخاص بنا، أي الاعتراف الكامل والتام بالضحية وحقوقها بما في ذلك تأصيل مبدأ التعويضات والمحاسبة للجناة والوقاية القضائية. ليس ذلك وحسب بل أيضا صياغة مشاريع الانتقال القضائي لدولة القانون وتعزيز السلطة القضائية وثقافة حقوق الإنسان والمحاسبة في الجرائم الجسيمة على الصعيد الوطني، لأن العلاقة بين الوطني والإقليمي جدلية ومتداخلة، ولا يمكن أن يغرد القضاء الإقليمي بعيدا مازال هناك عقبات محلية تحول دون إعطائه جملة الصلاحيات التي تضمن عدم دون تحول المحكمة إلى مجرد ديكور ضروري لتجميل صورة القارة الإفريقية.

مهمة المجتمعات المدنية باستمرار إذن مزدوجة، تقترح وتنقح وتراجع المشاريع المطروحة، تنطلق مما تنجح في تحصيله لتعزز القيم والقواعد الحقوقية، وتستمر في متابعة الأداء واستكشاف نقاط القوة والضعف في الممارسة. فهي المراقب المتفاعل والمشارك الذي اختار معسكره، معسكر الضحية ومعسكر الأداء المستقل للقضاة.

نحن نعلم وفق إحصاءات الأمم المتحدة، أن آليات المراقبة والمتابعة للانتهاكات في المفوضية السامية لحقوق الإنسان تتغذى من تقارير المنظمات غير الحكومية كمصدر أول وأساس. كذلك من القضايا السياسية الكبرى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، نجد هذه المنظمات باستمرار في موقع متميز. هذا الدور نسعى للإسهام بدورنا فيه في اللجنة العربية لحقوق الإنسان عبر عدة ملفات خاصة منذ الحادي عشر من سبتمبر 2001 .

يبدو لنا أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان يمكن أن تفيد كثيرا التجربة الإفريقية بشكل خاص في جوانبها الإيجابية. لأن المثل الأمريكي يعتمد على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ومجموعة اتفاقيات وهي تتقاطع كثيرا مع الميثاق الإفريقي خاصة في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويتضح ذلك في البروتوكول إضافي خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المعروف ببروتوكول سان سلفادور). وقد اتخذت قرارات تشمل القانون الإنساني الدولي تحتاج لها المحكمة الإفريقية لوجود مناطق صراعات مسلحة. في حين يمكنها بل ومن واجبها عدم الوقوع في الموانع الإجرائية مثل اشتراط قبول اختصاص المحكمة للنظر في الشكاوى في بلد معين. وإن كانت الاتفاقيات الإقليمية في القارة الأمريكية أكثر تقدما منها في إفريقيا، فيمكن تعويض هذا النقص بالتكامل بين الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. ويبقى الأساس قدرة المحكمة أولا على أن تقضي للمتضرر بوجوب ضمان التمتع بالحق والحرية المنتهكة والحكم بوجوب إصلاح الوضع الذي سبب الانتهاك والتعويض العادل للضحية. ناهيكم عن دور استشاري ضروري حول القضاء الوطني كلما طلب منها من البلدان الأعضاء.

لكن يبقى البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية متأخرا باعتباره وضع القاعدة في تغييب الأشخاص والمنظمات غير الحكومة والاستثناء في دور لهما. فقد نصت المادة الخامسة فيه على ما يلي:

يكون من حق من يلي تقديم قضايا إلى المحكمة:

آ- اللجنة

ب- الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة

ج- الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة.

هنا، نحن أمام أنموذج يذكرنا بمحكمة العدل الدولية بصلاحيات مختلفة. إلا أن المادة السادسة تحاول أن تترك منفذا ضيقا للمنظمات غير الحكومية فتقر مبدأ الاختصاص الاستثنائي وتنص على:

بصرف النظر عن أحكام المادة (5) – يجوز للمحكمة – لأسباب استثنائية– أن تسمح للأفراد، والمنظمات غير الحكومية ، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأولى بموجب المادة (55) من الميثاق.

تنظر المحكمة مثل هذه القضية –واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق.

يجوز للمحكمة أن تنظر القضية أو تحيلها إلى اللجنة.

إننا نعتقد بضرورة تشكيل مجموعات ضغط قادرة على تعديل هاتين المادتين وجعل الاستثناء قاعدة وصولا إلى صيغة مستقبلية أكثر راديكالية تعتمد ذوبان لجنة حقوق الإنسان في المحكمة كما هو الحال في أوربة اليوم. وبانتظار ذلك، نطالب الدول بإعلان موافقة على الآليات التي تسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالتدخل في القضايا الخاصة بها كبادرة حسن نية ومؤشر لاستقلال السلطة القضائية فيها وحرصها على إقامة العدل. فآليات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان تحتاج في أقل التقديرات إلى 18 شهرا وهي ليست قادرة دائما على استكمال الشوط.

موضوع آخر من الضروري الاقتداء بالتجربة الأوربية فيه، هو الاستفادة من الاتفاق الأوربي لعام 1996 المتعلق بالأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. كأطراف أو ممثلين لهم أو مستشارين أو خبراء أو من يشارك بدور في الدعاوى. بتحديد الحصانات والتسهيلات بشكل واضح. وهنا يوجد دور أساسي للمنظمات غير الحكومية باعتبارها الطرف القادر على رصد ومتابعة احترام هكذا اتفاق.

إن قدرة المنظمات غير الحكومية تكمن في رفض مبدأ التقديس والقراءة النقدية لكل ميثاق أو بروتوكول باعتباره محصلة تفاهم للدول والخبراء في زمن ومكان محددين، وبالتالي ضرورة تنقيحه وتطويره ليتلاءم مع الضرورات التي استدعت وجوده نصا ومؤسسة. لذا نعتبر البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة نصا غير منجز ويحتاج إلى أكثر من استعمال للمادة 32 الخاصة بالتعديلات.

محاضرة في مؤتمر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، القاهرة 2-3 أغسطس/آب 2006. المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة ولجنة الحقوقيين الدوليين.

سجناء بلا حدود

أطباء بلا حدود، معلمون بلا حدود، محامون بلا حدود، صحافيون بلا حدود.. دخلت كلمة بلا حدود القاموس اليومي باعتبارها مرتبطة بفكرة النجدة للأشخاص أو الجماعات البشرية المنكوبة أو المنتهكة حقوقهم. وبهذا المعنى، أخذت بعدا إيجابيا في الوعي العام.

إلا أن الوضع البشري عودنا على توظيف المفاهيم أو تحريف الأوضاع بشكل نعيش فيه الفكرة في حالات سلبية ومظلمة تنغص على من يحبها النقاء الأولي الذي نشأت معه. بهذا المعنى نتمنى أن يكون العنوان صرخة رفض لوضع قائم أكثر منه محاولة وصف لظاهرة خطيرة جدا أصبحت من مقومات "الحرب على الإرهاب"؟.

لا يعود الفضل في وجود سجون سرية دون حدود الجنسية للإدارة الأمريكية، فسمعة السجن 1391 سبقت أحداث 11 سبتمبر، هذا الحصن الإسمنتي المزروع على تلة تشرف على أحد "الكيبوتزات" في إسرائيل، تحجبه كلياً جدران عالية متسترة بأشجار السرو. مبنى السجن 1391 قريب من "الخط الأخضر" وهو لا يظهر على الخرائط، كما أنه حذف من الصور الجوية، وقد أزيلت مؤخراً اللوحة التي تحمل رقمه. ومنعت الرقابة على وسائل الإعلام كل إشارة إلى موقعه الجغرافي باسم السرية. أما ما يجري داخل جدران "المبنى 1391"، فيعتبر خرقاً أكثر فداحة للقانون الدولي إذ انه لم يخضع لأي عملية تفتيش مستقلة حتى من جانب الصليب الأحمر. وباستثناء قلة قليلة من كبار المسئولين في الحكومة وفي الدوائر الأمنية، لا أحد يعرف كم هو عدد الأشخاص المعتقلين في المبنى 1391. وفقا لأكثر من منظمة حقوقية، ثمة عدة سجون من هذا النمط متحركة وفق الطلب في الدولة العبرية.

في الأيام الأولى لحرب أفغانستان، أنشأت القوات الأمريكية في صحراء قندهار سجنا بلا حدود جرى نقل عدد من المعتقلين من كل الجنسيات إليه من داخل أفغانستان ومن سجن مؤقت في باكستان (بطائرة عسكرية أمريكية وفي ظروف لا إنسانية). كذلك كانت القوات الأمريكية تشتري من يتم المقايضة عليه من "الأفغان العرب" بأسعار مختلفة تنزل أحيانا إلى الخمسين دولار لتزجهم فيه. ولدينا أسماء عدد من السجناء الأفغان الذين ماتوا تحت التعذيب فيه. ووفق شهادة مسجلة لخالد بن مصطفى، الفرنسي الذي باعته السلطات الباكستانية للجيش الأمريكي، كانت القوات الأمريكية تضع المعتقلين تحت المطر في شهر يناير /كانون الثاني مكبلين على بطونهم يتلقون الضربات والركلات كلما حاولوا الحركة. "كل الاعتداءات كانت عادية بما في ذلك التحرش الجنسي، الكهرباء، التعليق من السطح، الحرمان من النوم والطعام، قضاء الحاجة كان في سطل واحد مخصص لخمسين إلى ستين معتقل، الأغطية التي توزع علينا قذرة مليئة بالبق والحشرات، والاستجواب لا يتوقف". هذه بعض مواصفات هذا

السجن الذي تقاسم مع سجن باغرام عمليات الاستجواب منذ ذلك الحين لأشخاص تم اقتيادهم من عدة بلدان ضمنها أقطار عربية.

يشكل معتقل غوانتانامو أكبر تجمع للسجناء وفقا للجنسية في العالم. فقد فاق عدد البلدان التي ينتمي لها السجناء 42 بلدا، من أربع قارات. وما زال عدد الذين يقبعون في غوانتانامو يقارب الخمسمائة للعام الخامس دون وضع قضائي مقبول في القوانين الدولية والالتزامات الأمريكية.

"إن كان سجني مظلمة، فسجن سامي الحاج ظلم مضاعف، أنا توجهت إلى أفغانستان بفضول التعرف على إمارة طالبان، هو توجه لها ضمن نطاق عمله، وقد اعتقل مع الكاميرا والمعدات التقنية ملبسا بجرم مهنته، ورغم كوننا في السجن نعاني نفس الظروف كنت أخفف عنه لأنني على يقين بأن وضعه النفسي أصعب، لا يوجد أكثر من الظلم هكذا سببا للألم" يقول خالد بن مصطفى الذي أمضى وقتا طويلا مع سامي الحاج في غوانتانامو قبل أن يفرج عنه.

في شهادة لمعتقل سابق مقدمة للجنة العربية لحقوق الإنسان: "كم جرى اقتيادي لغرفة صغيرة فيها مكبرات للصوت تناسب ملعبا لكرة القدم. كنت أوضع مكبلا على ظهري وتوجه أضواء كاشفة قوية على عيوني مع أصوات غير محتملة من مكبرات الصوت لعدة ساعات، وأكثر من مرة اضطررت لقضاء حاجتي في هذا الوضع بملابسي لعدم استماع أحد لكل ما يبدر عني من صياح ألم أو مطالبات"... "لم أمسك بأداة قاسية لمدة ثلاث سنوات فأدوات الطعام كرتونية أو من البلاستيك المطاط كذلك القلم والنظارات كانت مطاطية غير زجاجية وكانت تسبب لي الصداع عند استعمالها"... "مشعل /معتقل سعودي بهذا الاسم/ حاول الانتحار بغطاء نومه ولم ينجح فأصيب بشلل وعاهات دائمة ولم نعد نراه".

محاولة الانتحار هذه هي إحدى أكثر من أربعين تعترف سلطات السجن بوقوعها، وهي نتيجة مباشرة لممارسة أسوأ أشكال الإهانة والتحطيم النفسيين للسجناء، فللمرة الرابعة في التاريخ المعاصر (بعد معسكرات ستالين وهتلر ومعتقلات الدولة العبرية) يتم استعمال الملفات الطبية للمعتقلين كوسيلة في التحقيقات حيث يستفيد المحقق من التقييم الطبي والنفسي للضغط على السجين في نقاط ضعفه الجسدية والنفسية. كذلك ورغم القطيعة عن العالم، التحقيق غير محدود بالزمان أو الحالة الصحية أو أهمية السجين. من البديهي أن معلومات أي سجين معزول عن العالم أكثر من أربع سنوات تصبح قديمة وأن القيمة الأمنية والفائدة المعلوماتية لأكثر من 400 من السجناء في غوانتانامو تعادل الصفر أو تكاد.

وفق المستشارين القانونيين للإدارة الأميركية، "المقصود بالتعذيب هو إنزال أذى بدني بشخص بشكل يؤدي إلى تعطل عضو من أعضاء جسمه. أما إذا لم يحدث تعطل أو تلف لأحد أعضاء الجسم فإن وسائل الاستجواب المستخدمة لا تعتبر تعذيبا كما لا تخالف أي قانون أميركي أو دولي أو أية معاهدات معمول بها بهذا الشأن" ؟

رغم أن "غوانتانامو" خارج الأراضي الأمريكية، لم تكتف الإدارة الحالية بمركز التحقيق والاستجواب هذا، وقامت بإنشاء أو استئجار عدة سجون سرية في أوربة وبلدان عربية وإسلامية منها بولونيا ورومانيا والأردن ومصر.

التقاطع بين السجون السرية والتحقيق في بلد عربي وأوربي وإسلامي كان من نصيب المهندس الموريتاني محمدو ولد صلاحي المختص بالالكترونيات. اعتقل محمدو ابن 34 عاما في ألمانيا سنة 2000 بتهمة الانتماء لتنظيم القاعدة ومثل أمام قاضي التحقيق الذي أمر بإطلاق سراحة لعدم توفر أدلة ضده ليعود إلى موريتانيا في نفس العام حيث تم اعتقاله مرتين من قبل نظام ولد الطايع والتحقيق معه. وفي المرة الثالثة تم تسليمه إلى السلطات الأمريكية إثر زيارة أجراها مدير أمن الدولة دداهى ولد عبد الله لواشنطن بعد إيهام أهله أنه معتقل في موريتانيا لحين انتهاء التحقيق معه. ووفقا لشهادة معتقل في غوانتانامو استمع للقصة من ولد صلاحي نفسه، "نقل محمدو إلى سجن سري في المملكة الأردنية حيث جرى التحقيق معه مطولا وفي ظروف لا إنسانية، ثم جرى نقله إلى سجن باغرام في أفغانستان لتستمر عمليات التحقيق والاستجواب قبل أن يجري أخيرا نقله إلى غوانتانامو حيث ما زال هناك".

بعد تصاعد حملات الاحتجاج الدولية، وافقت الإدارة الأمريكية على استجواب عدد من المسئولين الأمريكيين أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التعذيب حول إدارة عدد من السجون السرية حول العالم، حيث يجري نقل المعتقلين من أماكن أخرى وتعذيبهم،وكيفية معالجة الحكومة الأمريكية للانتهاكات التي وقعت في معتقل أبو غريب في بغداد. وقدر ترأس محامي وزارة الخارجية جون بيللينغر فريقا من 25 شخصية رسمية لهذا الغرض وكانت النتيجة طلب لجنة مكافحة التعذيب من الإدارة الأمريكية إغلاق السجون السرية و"اتخاذ إجراءات حازمة لإزالة كل أنواع التعذيب" التي تمارسها قواتها الأمنية في أفغانستان والعراق وإقفال مراكز الاعتقال السرية التي تحتجز فيها مشتبها فيهم في قضايا إرهاب ولاسيما معتقل غوانتانامو".

السمعة السيئة التي نالها أبو غريب في ظل صدام والاحتلال، لا يمكن أن تنسينا ملف مئات المعتقلين العرب في السجون العراقية والأمريكية في العراق. ومهما كان السبب أو الدافع للاعتقال، فإن هناك شروط حد أدنى لمعاملة السجناء لا يحق لأحد أن يجمدها بدعوى مناهضة الإرهاب.

السجناء بلا حدود ليسوا حصرا بالإدارة الأمريكية وحلفائها، ففي سورية أكثر من مائتي معتقل من ثماني دول عربية معظمهم من السعودية وفلسطين ولبنان، بعضهم من عقابيل العلاقات السورية اللبنانية وبعضهم من نتائج احتلال العراق وتوافد متطوعين عرب لبلدان الجوار العراقي. كذلك في إيران تم إحصاء أكثر من سبعين اسما من الفارين من أفغانستان

من جنسيات مختلفة هم موضوع مساومات وتفاوض. ولم نستطع تحديد عدد المعتقلين السودانيين في مصر.

المملكة العربية السعودية لها حصتها في الموضوع. ولدينا معلومات بوجود أكثر من ستين يمنيا معتقلا في السجون السعودية كان آخرهم الشيخ محمد بن موسى العامري الناشط في جمعية الإحسان.

عند وصوله لمطار الملك خالد في 2004/9/15، لم يكن في رأس المواطن اليمني محمد جبران سوى قضية واحدة: كيف يشرح لزوجته الأولى زواجه الثاني في دمشق، في حين كان عند المباحث السعودية أسئلة أخرى تتعلق بإقامته التي طالت في العاصمة السورية. منذ ذاك الحين زار صاحبنا عدة أماكن استجواب واعتقال منها سجن الخرج وآخرها سجن الملز، مجاهيل هامة لم يساعده الإضراب عن الطعام في التعرف عليها: ما هي تهمته ولم لم يحاكم ولماذا لا تسأل سفارة بلده عنه؟

لا يوجد إحصاء دقيق لعدد السجناء العراقيين في السجون السعودية إلا أن هناك أكثر من 350 سجينا في سجن عرعر العام وقرابة 250 سجينا في سجن رفحا العام وقرابة المئتين في الحفر والحسا ومعظمهم من منطقة السماوى كذلك من مناطق الناصرية والنجف والبصرة وبغداد، قلة منهم لأسباب سياسية، ومعظمهم لقضايا الحق العام (كعبور الحدود غير المشروع للرعيان وتهريب المشروبات الكحولية ودعاوى مشاجرات شخصية). تتم محاكمة هؤلاء عادة بشكل سريع وتصدر عليهم أحكام بالسجن بين عام وخمسة عشر عاما. لا يحق لهم الاستئناف أو توكيل محام أو زيارة الأهل ولا تزورهم أي هيئة أهلية أو رسمية أو صليب أحمر، وهم في قطيعة عن أهاليهم إلا من وسائل اتصال غير مباشرة عبر المساجين السعوديين.

شكل آخر للسجون بلا حدود، سجون التراحيل. لم يعرف بهاء عبد الفتاح محمد فياض عندما أنهى حكمه بالسجن وتنازل غريمه عن كل حق شخصي معه، أنه سيمضي 18 شهرا في سجن الإبعاد /الأندلس في الكويت. سجن فيه كل الجنسيات ولكل سجين قصة. قد تكون الإقامة وقد تكون حكما قضائيا مزدوجا، كما قد تكون في القيام بنشاط غير مرغوب به من الأجانب. مهجع يعيش فيه الناس كما في خيمة كبيرة تهافت البشر لها بعد زلزال أرضي، لا ظروف صحية ولا أوضاع إنسانية. وما دام البلد الممكن الترحيل إليه يرفض قبول السجين، سيبقى السجين مع الوجوه المتغيرة والجنسيات اللا حصر لها التي تمر من تحت ناظريه.

كما نسي الناس أو كادوا حرب الخليج الثانية، نسوا ضحاياها من السجناء، أكثر من 24 عراقي في السجون الكويتية للعام السادس عشر مع عدد من الكويتيين والبدون يحملون بقايا أحقاد حقبة انتهت ولم يعد غيرهم من شاهد عليها.

إن كانت بعض الدول قد دخلت أو أدخلت في ملفات "السجناء بلا حدود" وصارت جزءا من خارطتها في ملفات فريق العمل الخاص بالاعتقال التعسفي، فثمة دول حديثة العهد ولم تكن بحاجة إلى دخول هذا الفضاء لا بالمعنى الأمني أو السياسي: قبل خمسة أشهر، دخل المواطن السعودي حمد تركي المري جهاز المخابرات العامة في الدوحة ولم يخرج حتى اليوم، أليس لعائلته الحق بمعرفة مكانه ومصيره والتهمة الموجهة إليه وزيارته إن لم نقل عودته إلى منزله؟

عن الجزيرة نت (ملاحظة: أفرجت السلطات القطرية عن حمد تركي المري بعد نشر المقال بإسبوع)

خطاب المحاور ومخاطره على الديمقراطيين العرب

منذ الحادي عشر من سبتمبر طغت لغة المحاور على الخطاب السياسي في المنطقة العربية. هذه اللغة التي لها أبعاد نفسية وسياسية في العالم الغربي (الحلفاء في وجه المحور الألماني- الإيطالي- الياباني) يجري هنا منحها مسحة دينية تناسب المحافظين الجدد (محور الشر ومحور الخير).

دخل خطاب المحاور قويا الأحزاب والدول والمؤسسات الثقافية، بل وبعض منظمات حقوق الإنسان. وأذكر أنه في الأسابيع الأولى التي تلت أحداث سبتمبر، لم يكن بإمكان مفكرين غربيين كبار أو حقوقيين مشهود لهم بالنزاهة رفع الصوت ضد حرب لا يُعرف سقفها في أفغانستان. ولا أنسى جملة مسئول قيادي في منظمة إنسانية دولية قال لي بالحرف: "أحسدكم على كونكم لجنة عربية، وبالتالي غير مضطرين لإعطاء وجهة نظر بما يحدث في أفغانستان".

رغم كل النتائج التدميرية التي رافقته، كان لاحتلال العراق سمة إيجابية تتجلى في استعادة المجتمعات المدنية على الصعيد العالمي المبادرة. لقد ملأت المظاهرات المليونية عواصم أوربة، كما ونجحت المنظمات غير الحكومية باستعادة جزء هام من الفضاء الذي خسرته في هرج ومرج الحرب على الإرهاب. إلا أن التجمعات الأمريكية المنتجة للسلاح ومجموعات الضغط النفطية وتجمعات مالية كبرى لم تبصر ما يحدث إلا من ثقب مصالحها المباشرة. ففي الولايات المتحدة دعمت إنجاح بوش الابن لولاية رئاسية ثانية تسمح لعولمة حالة الطوارئ بالذهاب إلى مداها الأقصى. وذلك عبر استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ظل احتلال العراق، وتعميم ظاهرة السجون السرية، وضبط الرقابة المالية والشخصية على كل من لا يقف مع الإدارة الأمريكية، وإبقاء غول غوانتانامو على رؤوس العباد. هذا علاوة عن الانتقال، رغم كل التعثر السياسي في أفغانستان والعراق، إلى جرد حساب بكل الدول المصنفة في محور الشر. الأمر الذي يعني بعد صدام حسين، إيران والسودان وسورية.

وحيث كان لبنان وما زال الحلبة الأفضل لقياس درجة الحرارة السياسية في المنطقة، فقد تحركت الإدارة الأمريكية بشكل ذكي مع حكومة فرنسية تبحث عن وسيلة مراضاة للسيد بوش بعد التقرحات التي سببتها له أثناء أزمة العراق. واستطاع الثنائي الأمريكي الفرنسي، في وقت أصيبت به السياسة السورية الرسمية بمرض التصلب اللويحي في الرأس والجسد، أن يدخل إلى السياسة الداخلية اللبنانية كلاعب مباشر. كان ذلك ضمن تحالف واسع امتلك تجاوبا سياسيا هاما، عززته الأوضاع البائسة التي أنتجها الوجود العسكري-الأمني السوري.

إلا أن السياسة الغربية كانت تقوم باستمرار على مبدأ "ما هو مجاني مثير للريبة".لذا ربط المحور الفرنسي الأمريكي خروج القوات السورية بنزع سلاح كل من هو خارج نطاق الدولة. هذا الأمر

المنطقي في المطلق، أصبحت ترجمته الميكانيكية الفورية، في الظروف العيانية في لبنان اليوم، تعني بأحسن الأحوال جعل الحرب الأهلية واحدا من احتمالات المستقبل القريب.

لن نتوقف كثيرا عند اغتيال الحريري الذي تم استغلاله، بغض النظر عن الفاعل، بطريقة خلاقة من قبل الإدارة الأمريكية. ففرنسا، التي لم يجد مسئول واحد رفيع المستوى ضرورة للاجتماع بالجنرال ميشيل عون خلال فترة منفاه (إرضاء للمرحوم الحريري حينا وجزء من المراهنة على علاقة خاصة بالسلطة السورية أحيانا أخرى)، تحولت إلى بلد يتيم الحلفاء بكل معنى الكلمة مع اغتياله، وقد ضعف موقفها أكثر بمراهنة آل الحريري على إدارة بوش. وكما قال أحد صحفيي ليبيراسيون المختصين بالمنطقة: "ليس لدى البراغماتيين مروان حماده ووليد جنبلاط أي دافع لعدم المرور مباشرة إلى إدارة أمريكية لا تريد وسطاء".

إذن عدنا لمواجهة مباشرة مع منطق الإدارة الأمريكية الذي خطب وده قصر الإليزيه المحدود الحركة. منطق الحرب على الإرهاب أولا، ضرب محور الشر ثانيا، وحماية دولة إسرائيل ثالثا. وبذلك جرى الترويج من جديد لفكرة "المحور الإيراني-السوري الذي يستعمل حزب الله ويوظف حماس ويحرك خالد مشعل ويرسل المتطوعين إلى العراق لضرب التجربة الديمقراطية الوليدة!"

هكذا يتحول أكثر من سمسار إقليمي إلى مروج لخطاب أمريكي يقضي على أية دينامية في التفكير السياسي ويضع كل من يريد دخول الشأن العام في المنطقة أمام تصنيف سهل: مع الإدارة الأمريكية وحلفائها أم مع محور إيران-سورية (الشيعي والطائفي والدكتاتوري والإرهابي المناهض للديمقراطية والذي يعتمد خطابا حربجيا ليغطي على عوراته التسلطية وأزماته الاقتصادية ومشكلات الناس الحقيقية).

هذا الخطاب المبسط حتى السذاجة والخطير بنتائجه المباشرة وغير المباشرة، يجري دعمه بشكل كبير من الوسائل الإعلامية المدفوعة الثمن أمريكيا وعربيا. كذلك يغطي عليه عدد من المسئولين العرب الذين لم يعد من سياسة أو سيادة لهم. وقد برزت نتائجه الكارثية بشكل واضح منذ نجاح حركة حماس في الانتخابات الأكثر نزاهة في العالم العربي منذ نصف قرن.

حينها أصبح على كل ديمقراطي عربي أن يختار بين أمرين لا ثالث لهما. إما أن يقول أنه مع العملية الديمقراطية، أي ضد أي انقلاب على الطريقة الجزائرية ومع احترام خيار الشعب الفلسطيني، لكن مع المجازفة بتصنيفه نصيرا للإرهاب. أو أن يقول بأن حركة المقاومة الإسلامية (حماس) هي منظمة إرهابية، تماما كما صنفها الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة، وبالتالي يجب مقاطعتها سياسيا واقتصاديا لتموت هذه التجربة في المهد.

الحقيقة، وقبل وصول حماس للسلطة، تسرب لنا خبر اجتماع سري للمفوضية الأوربية في 2005/12/17 تم الاتفاق فيه على وقف المساعدات الأوربية للسلطة الفلسطينية في حال نجاح حماس في الانتخابات التشريعية. لم أكن أود تصديق ذلك في البداية، إلا أن ما حدث فيما بعد أكد صحة الخبر. بحيث وضعنا أمام الثنائية البوشية من جديد، لكن بثوب أوربي هذه المرة. بما

معناه أن يعطي لإسرائيل الغطاء السياسي للقضاء على ما تبقى من بنية تحتية في المجتمع الفلسطيني المحاصر في أقسى أشكال الاحتلال الاستيطاني في عصرنا. ومعناه أيضا أن بلدان المفوضية الأوربية التي تنتقد سياسة واشنطن في غوانتانامو والسجون السرية تصمت على سياسة الدولة العبرية وتقبل بارتكاب جرائم حرب في فلسطين. هل من الضروري التذكير بالمادة 54 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف التي تنص على:

1- **يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب**
2- **يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.**

إلا أن الأخطر من ذلك وبكل المعاني، هو أن هذا التقسيم، يضع الإدارة الأمريكية والمفوضية الأوربية والحكومة الإسرائيلية في معسكر واحد، ويحوّل كل من ينضم له من لبنان وسورية والأردن ومصر والخليج إلى أدوات في خدمة السياسة التوسعية الإسرائيلية ضد طواحين الهواء المسماة مقاومة وصمود! كما ويدفع كل الأطراف المحاصرة فلسطينيا ولبنانيا وسوريا إلى الاختيار بين "الأشرار" و"الأخيار"!

إذا كانت الدكتاتوريات العربية قد زرعت جذور الوهن، وضربت مفهوم الدولة، واختزلت السلطات في أزلامها والمواطنة إلى قصيدة مستحيلة، فالدكتاتورية الأمريكية تريد أن نحمل السلاح أو الكلمة للمطالبة بالإفراج عن الجندي شاليط، وأن نصدر بيانا نؤيد فيه اختطاف 64 شخصية فلسطينية حكومية ونيابية، وأن نلوم حاكم دمشق على عدم اعتقال السيد مشعل أسوة بقرار عمير وايهود؟

لكن كيف يمكن للديمقراطي اللبناني أن يقبل بالتصنيف الإلزامي بين حزب الله أو مروان حمادة؟ أليس من حقه أن يفتح ملف أمراء الحرب ولو كانوا ضد السلطة في دمشق؟ ألا يجوز له أن يجاهر بأن نزول الناس للشارع لم يكن للحفاظ على العقلية الطائفية والإقطاعية في الحكم، دون أن يتهم بالعمالة لطهران؟

هل يمكن الحديث عن الحرية في سورية مفصولة عن التحرر؟ هل يريدون من الديمقراطيين بيع الجولان وقبول الأمر الواقع للاعتراف الدولي بهم طرفا صالحا للحوار؟ وإذا كانت الحكومة السورية تتحاور مع وزراء عراقيين، كانوا حتى الأمس القريب لاجئين في حماية الجنرال الأسد، فهل على نشطاء حقوق الإنسان إغماض العين عن جرائمهم بحق الشعب العراقي؟ أليس لنا الحق ونحن نحارب السياسة الأمريكية العدوانية والمنحازة للمحتل الإسرائيلي أن ننتقد بحزم انتهاكات حقوق الإنسان في إيران وأن نطالب بوقف الإعدامات السياسية في هذا البلد؟ أن نوقع ونناضل لإعلان دمشق من أجل التغيير الديمقراطي في سورية؟ أن نحمي إعلان دمشق-بيروت من التوظيف الرخيص عند البعض، كما نحمي موقعيه من العدوانية الأمنية عند سلطات دمشق؟

صحيح أن هناك من ينصحنا بالانضمام لمحور "الخير" الأمريكي بدعوى الفاعلية، وبأن نقول بأن سورية وإيران هما مصدر الشر كله بمقابل سخي، كما وأن نغمض العين عن عملية خنق الشعب الفلسطيني بدعوى إفشال تجربة حماس. لكننا نؤثر أن نتهم بالسذاجة السياسية عندما نكرر لكل من لديه آذان ليسمع، بأن الخسارة الفعلية اليوم هي في التخلي عن القيم والمبادئ الأساسية التي يمكن أن تعيد بناء الحق في الحلم.

في كل يوم تلد كالطحالب صيغ استهلاكية للعمل السياسي والحقوقي، وتزّور الأسماء والأحداث في حفلة الحرب الإعلامية. لكن هذا لم يمنع من نشوء، بشكل مباشر أو غير مباشر، كارتل إعلامي متنوع الأصول مشترك الهدف. مهمة هذا الكارتل: التركيز على من اختار معسكره في صراع المحاور، وتهميش كل من آثر تأصيل ثقافة سياسية خلاقة ترفض القوالب الجاهزة المعدة في واشنطن. ثقافة ترفض التهريج والترويج. ومسلك يأبى ربط الحرية بالمحتل، ويرفض ربط الخلاص من الدكتاتورية بالكيان العنصري الإسرائيلي. فهناك ديمقراطيون مصرّون على أن الحريات الأساسية ليست مشروعا استعماريا، بل هي في صلب معركة الشعوب للتمتع بثرواتها المادية والمعرفية.

يكفي استعراض دقة أخبار وكالة أنباء (يو بي آي) مثلا، لإدراك هذا الإصرار على تقديم صورة محددة عن المعارضة السورية والأوضاع في سورية واستنتاج الأهمية المعطاة لدولة إسرائيل في الخبر. وإن كنا بحاجة لدلائل أخرى، فعلينا متابعة الإعلام الخاضع لمنطق المحاور في تغطية العدوان على غزة. لم يكن في التظاهرة الباريسية في 2006/7/2، احتجاجا على العدوان الإسرائيلي، من فضائية عربية واحدة في الساحة. لا نستغرب من الغرب العطوف التواطؤ، فيوم كانت السيارات تحترق في الضواحي الباريسية، كان وفد من أكبر منظمة فرنسية لحقوق الإنسان للاحتجاج على مواقف الرئيس الإيراني المعادية للسامية! ويوم ضربت الجسور ومولدات الكهرباء لم يخجل البعض من الحديث عن أهداف عسكرية. أما أن يكون من الإعلام العربي من يعمل لمحور البنتاغون بأموال عربية ومن نفط وخبز المواطن العربي فهذا كثير.

هذا النوع من الحرب هو أولا حرب على التعددية السياسية والثقافية. حرب على مبادئ وأوليات حقوق الإنسان. حرب على الحق في رفض المحاور. حرب على الحق في نقد من هو فيها وخارجها. حرب على قيام ديمقراطية جديرة بالتسمية في العالم العربي. من هنا، نجد ضرورة الخروج من منطق الإدارة الأمريكية الثنائي المدمر والعودة إلى التحليل السياسي والموقف السياسي الأصيل.

عن الجزيرة نت

جيل تهاوى وجيل لم يلد بعد

لم يشهد المرء في حياته، عملية موت وولادة كالعملية التي نشهدها للنخب العربية اليوم. ولعل في الشهادات التي جمعتها من مثقفي الثلاثينات والأربعينات وحديثهم عن النكبة عام 1948 وكيف عاشوا يومئذ ما يعيد رسم معالم الثقافة العربية والجغرافية الحزبية وصراع الإيديولوجيات. ما يمكن أن يسمح باستقراءات لوضع جديد ولنخب جديدة. وما فيه فائدة للتعرف على آليات هزيمة النخب القديمة، التي نادرا ما استسلمت لقدرها التاريخي. على العكس من ذلك، خاضت حربا شرسة للدفاع عن النفس والإرث والدور ومبررات الخيارات والمواقف، ونتائج هكذا حرب على تغييب التحليل الموضوعي والفكر النقدي لصالح ردود أفعال ومواقف كيدية انحسرت من قبل في السلطات وتعدتها اليوم للمجتمع والمقاومة..

المشكلة فيما يحدث اليوم أكبر من زلزال في الفكر والواقع. هل من الضروري التذكير بأن كل المثقفين العرب وقفوا في 1982 ضد السيد بشير الجميل؟ لكن لا ندري كم من المثقفين اليوم يقفون مع خيار أبشع من خيار بشير الجميل في ثوب "العرس الشرق أوسطي الجديد" الذي تحمله عانس الخارجية الأمريكية للمنطقة ؟

أمضيت وقتا كبيرا مع كتابات ومخطوطات شارل مالك في محاولة لفهم الأسباب العميقة التي حالت دون انتساب هذا الليبرالي الكبير لمشروع حضاري عربي يتجاوز سقف لبنان. ويمكنني أن أقول بأمانة أنني لم أعثر بعد على تفسير منطقي. هل هو الخوف من انصهار قسري في حركات لم تتمكن من التحول إلى قوة جاذبة لكل من يختلف معها؟ هل هو الطاحونة اللبنانية التي تربط الدور الداخلي بالعائلة والطائفة؟ هل هو في عجز الحركات التحررية على الربط بين مواطنة تستند عليها لوطنية ديمقراطية الطابع إنسانية الأفق؟

الأزمة تتكرر اليوم والأسئلة نفسها تطرح من جديد في تشتت لا سابق له عند المثقفين والنخب السياسية والمدنية.

لماذا لم يخرج من النخب العربية فرانسوا جاكوب يكون في مخاض المقاومة لإغناء خطابها، أو برتراند راسل يبتعد عن الذات الغربية ليتمكن من محاكمة رذائلها ؟ لماذا كان المثقف العربي أصغر من ناعوم شومسكي الذي لم ينتظر الانتساب للحركة الساندينية ليقف في وجه مشروع الكونترا ؟ هل يوجد مؤرخ فرنسي واحد يعتبر صفعة الداي حسين لقنصل فرنسا في الجزائر سببا لاحتلال دام 131 عاما؟ وما هذا الإسهال التحليلي الذي يختصر ما يحدث في قرارات منفردة للسيدين نصر الله ومشعل؟ لماذا تصاغرت أقلام عربية لطموح لا يتجاوز جائزة صغيرة من مؤسسة بيضاء اللون؟ كيف انتقل قطاع واسع من اليسار العربي من خطاب ستاليني مبسط إلى زخارف الليبرالية الجديدة الضحلة دون المرور بالليبرالية الأصيلة؟ هل مات جيل نكسة 1967 يوم سقطت بغداد ولم يجد من يحمل رفاته حتى حصار غزة والعدوان على لبنان؟

هذه الأسئلة أكثر من مشروعة اليوم، خاصة وأننا أمام إعادة تصنيف إجبارية تريد أن تضعنا في الفكر الثنائي الهزيل للمحافظين الجدد. فالمقاومة هي حماس، وهي حزب الله.. والمقاومة كما يشيعون إرهابية وضربها حرب مشروعة على الإرهاب وعلى الفاشية الإسلامية.

لا .. يقولون لنا، لم يكن العدوان الأول يوم قتلت إسرائيل وضربت بصواريخها من جانب واحد في هدنة من جانب واحد. لم يكن العدوان يوم حوصرت الأراضي الفلسطينية المحتلة في المال والغذاء والدواء بمباركة غربية وتواطؤ عربي. لم يكن العدوان يوم توصلت الفصائل الفلسطينية لبرنامج عمل موحد وتقدم الحوار اللبناني. لم يكن العدوان يوم طلب مجلس الأمن من لبنان نزع سلاح حزب الله والسكوت عن مزارع شبعا وقضية الأسرى وقضية خرائط الألغام ومشكلة توطين اللاجئين الفلسطينيين في لبنان مع رفض إسرائيل لمبدأ حق العودة....

المشكلة الأساسية اليوم لعدد غير قليل من المثقفين هي في صعوبة القدرة على التعرف على الذات في الانتخابات الفلسطينية أو المقاومة الإسلامية. لهذا يخافون على أبنائهم من حسينيات حزب الله. بل تصل مخاوفهم إلى أن تغيّر حماس اسم مدينة البيرة بزمزم؟

"الحسين الحديث" كان متقن التنظيم، اجتماعي البعد، جمع بين حسن الأداء العسكري والسياسي، ورفض الخطاب الديماغوجي مدخلا الرياضيات في الخطاب الإيماني. وهنا خطورة الحرب السادسة. لقد رسمت معالم الطريق للمقاومة والمواجهة والسيادة والكرامة في العمل العام والنضال السياسي. قوة سياسية تتجاوز المذهبية تتعرف على نفسها في الفضاء العربي والإسلامي ويتعرف المواطن عليها باعتبارها صورة لما يطمح إليه. كان حزب الله في الحرب السادسة كبيرا في احترامه قواعد الحرب. وكانت إسرائيل صغيرة في السماء وفي البحر وفي البر. عندما فقدت بوصلة الغاية وصار سلاحها وسيلة دمار حاقدة تلقي القنابل على المدنيين في جنازة أو بيت آمن أو أفراد يبحثون عن إصابات قصف إسرائيلي.

لم يعد حزب الله مجرد شأن لبناني داخلي أو طرفا هامشيا في المعادلة السياسية الإقليمية، إنه في عمق الوعي المواطني العربي أنموذجا للمقاومة والرفض والتغيير. **من هنا ضرورة أن يعزز خطابه باستمرار بعناصر الجذب في الوعي الجماعي**، بالتواصل مع كل الديمقراطيين العرب وكل أنصار الحرية، بمد الجسور لكل الطامحين لإقامة العدل ودحر الظلم. باختصار، أن يتجاوز ذاته من أجل ذاته، باعتباره الحامل الحالي لشحنات رمزية لا تتمتع بها أية جماعة سياسية منظمة في المنطقة.

لقد فشل اليسار العربي في بناء أحزاب حديثة، شعبية، متعددة التيارات، ديمقراطية البنية، علمية التصور، قادرة على الاستقطاب. فهل يسقط في وحل ندب المجتمع "المتخلف" الذي فضّل الحركات الإسلامية عليه والاكتفاء بشتم السلطات التسلطية التي "لعبت ورقة هذه القوى" من أجل

تهميشه؟ أطراف الصراع القديمة تسعى لاحتواء النخب بين خدام عند مستبد قائم وأجير عند مستعبد قادم. من المضحك والمبكي أن اختيار قطاعات من هذه النخب للعمل المؤسساتي المدني والعام لم يكن من أجل استنهاض المجتمع وطاقاته في تنشيط للمشاركة العامة. بل هو في تشكيل شبه مؤسسات صغيرة حول شخص واحد أو اثنين تنتظر الخلاص من الموانع القانونية لتمويلها الأوربي أو الأمريكي.

عندما تحدثنا عن نكبة في العراق عشية احتلاله، لم يكن ذلك للترحم على الاستبداد. فقد دخلت الإدارة الأغبى في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية الحرب بعدة القتال لا بخطة للبناء. وزرعت منذ اليوم الأول جذور حرب طائفية لا ترحم، عبر بحثها عن عصبيات مذهبية تتحالف معها. وفرضت على العراق محاصصة طائفية مكتوبة ومقوننة، تخاذلت أمامها الطبقة السياسية. الخطاب الطائفي للطبقة الجديدة جعل الخطاب التكفيري البغيض جزءا من وضع باثولوجي سائد أكثر منه اسطوانة شاذة.

حزب الله كان القوة الإقليمية الأهم التي أبت الوقوع في هذا الوحل الطائفي، سواء في مواقفها الإقليمية أو اللبنانية الداخلية. بهذا المعنى، كان حزب الله أكثر الأحزاب الدينية حرصا على مفهوم المواطنة، وعلى تحديث دولة المؤسسات في لبنان، ومناهضة الاحتلال في العراق. لذا لم نستغرب شبكة علاقاته العربية الجيدة وتقاربه مع التيار الوطني الحر في لبنان الذي يدافع من موقعه العلماني عن مفهوم جديد للمواطنة في لبنان. لكن حزب الله ابن تاريخ وصراع وجودي لا يمكن للإسرائيلي أن ينساه. وسأذكر مثلا عايشته عندما شكلنا لجنة الدفاع عن الحريات الإعلامية وقناة المنار في باريس. كانت الاتصالات من أطراف عدة تطلب مني الانسحاب من هذه اللجنة بأي ثمن، وصدرت تهم عديدة حولي بالعداء للسامية في وسائل الإعلام الموالية لإسرائيل. بل في يوم جلسة مجلس الدولة الفرنسي تم استحضار رئيس سابق للرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان ونائب رئيس سابق للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان للدفاع عن مطالبة مجلس المؤسسات اليهودية (الكريف) بمنع قناة المنار. ذلك للقول بأن هيثم مناع وروبرت مينار لا يمثلان حركة حقوق الإنسان. وقد استشرس اللوبي الصهيوني من أجل منع أية لقاءات بين أعضاء من حزب الله والخارجية الفرنسية ومسئولين في المفوضية الأوربية حتى باسم "تجمع العلماء المسلمين في لبنان".

من جهة ثانية، بدأت تحركات اللوبي الموالي لإسرائيل في صفوف عدد من المثقفين العرب من جديد عشية انتصار حماس في الانتخابات الفلسطينية. الحديث عن انقلاب على الطريقة الجزائرية "لإنقاذ القضية الفلسطينية" صار متداولا رغم كل ما تركته المأساة الجزائرية من آلام وضحايا. وعاد السؤال الكبير: هل يمكن مواجهة الحصار الدولي على الحركة الإسلامية المقاومة دون وضع استراتيجيات عمل جديدة تقوم على تحالفات دينامية وذكية ورؤى منفتحة على الجميع من

جانبها: ودون تجاوز القوى غير الإسلامية لنظرتها التقليدية والأزمات التي طبعت علاقتها مع الإسلاميين في القرن العشرين؟

هناك قضية أخرى جوهرية لا تقل أهمية عن هذه المعضلة، وهي المشكلات البنيوية للحركات السياسية المعارضة في المشرق العربي. هذه الحركات سقط بعضها في منطق كل من يقف مع النظام السياسي في بلدي ليس صديقا لشعبي (باعتبارها الناطق باسم هذا الشعب)، وفي مواقف تقوم على الكيدية ورد الفعل. هذه المواقف لا يمكن أن تعطي أصحابها قوة مجتمعية ومكانة وطنية. وما أصغرها تنتظر هزيمة المقاومة أمام البربرية الإسرائيلية، علها تحمل معها هزيمة السلطات التي تتحالف معها. هذه المواقف القصيرة النظر ستخلق انشطارات جديدة في صفوف المعارضة الوطنية وابتعادا لبعض فصائلها عن نقطة القوة التي منحت بعضها مصداقية شعبية كبيرة: نقصد الربط الجدلي بين حقوق المواطن وتحرر الوطن. فحال المواطن العربي بعيدا عن أحزاب السلطة والمعارضة يمكن اختصاره بجملة عفوية معبرة: **إن كان معسكر الخير اليوم في تل أبيب فجهنم بالعز أجمل منزل.**

يخبرنا التاريخ بأن النخب تعطي روافد تغسل دم السلطات المستبدة أو تشكل نسيج السماسرة وعرب الخدمات في السياسة الدولية. خاصة وأن الحدود بين السلطة والسلطة المضادة، الفكر السائد والفكر النقدي، مشروع المقاومة ومشروع الهيمنة، ليست واضحة في الوعي العام. ومازالت التعبيرات المستقلة عن السلطات حديثة العهد في التكوين المجتمعي والثقافي. وكما يختصر ابن خلدون، في ذهن الأغلبية "السيف والقلم كلاهما آلة لصاحب الدولة يستعين بهما على أمره.".

لكن إمكانية التاريخ الإنساني مشروطة في الأساس بإرادة الأشخاص الأحرار الذين جعلت منهم المقاومة مواطنين، أي سادة. هذه السيادة التي شعر بها شعب المقاومة عام 2000 عند تحرير الجنوب، وعاشها قطاع واسع من الشعب اللبناني يوم خروج القوات السورية، هي محور المستقبل في لبنان. الغد الذي يحق له أن يجمع بين الحرية والكرامة، بين السيادة والمواطنة بعد التضحيات التي قدمها الشعب اللبناني من راس مارون إلى كسروان.

فهل يمكن أن ينتصر كل لبنان في مواجهة البربرية الإسرائيلية؟

عن صحيفة الوسط (البحرين)

"إسرائيل" .. بربرية القوة إلى أين ؟

في السابع من أيار (مايو) 1948 وجه شارل مالك، مندوب لبنان في الأمم المتحدة، برقية إلى الحكومة اللبنانية يقول فيها: " لقد أتم اليهود استعدادهم لإقامة دولتهم بالقوة، وسيباشرون العمليات العسكرية خلال هذا الشهر، فإن لم يقض العرب على هذه الدولة في غضون سبعة أيام، ستدوم سبعة أشهر، فإن لم يقضوا عليها خلال سبعة أشهر ستدوم سبعة أعوام، فإن عجزوا عن إزالتها في سبعة أعوام فقد تدوم سبعين عاما وربما أكثر".

وقف العالم الغربي بمعسكريه مع قيام دولة إسرائيل ورفض العرب والمسلمون هذه الدولة. كانت هزيمة حرب 1948 نكبة هزت أركان الدول العربية بعد الكولونيالية الناشئة. ومن المنافي ولدت هوية فلسطينية مشتركة لكل الفلسطينيين في الوعي الجماعي كمشروع سياسي وثقافي وحضاري لاستعادة الذات التي استلبتها دولة الاستيطان اليهودي في فلسطين.

رغم النكبة ونكسات الجانب العربي السياسية والعسكرية، لم تتعرض الهوية الفلسطينية لأزمة تعادل بعمقها تلك الناجمة عن اتفاقية أوسلو في 13 سبتمبر 1993. حيث دفعت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية ثمن عودتها إلى فلسطين المحتلة، تفكيك الفكرة الأساسية في تكوّن الشخصية الوطنية الفلسطينية. الفكرة التي نشأت في المخيم، باعتباره الحيز الذي طوّر الفلسطينيون في تخومه، كما ينوه محمد حافظ يعقوب، إستراتيجية هويتهم في البقاء. فكرة قائمة ليس فقط على وحدة المشروع ووحدة المصير، بل أيضا وقبل كل شيء وحدة الأرض الفلسطينية الجامعة لمن عليها على اختلاف دينه ومذهبه في دولة حديثة ديمقراطية مدنية. أزمة الهوية هذه لم تحدث يومها في الجانب الإسرائيلي بنفس العمق. فالحكومات الإسرائيلية المتتابعة لم تتعامل يوما مع فكرة السلام باعتبارها مسار متبادل أساسه قبول الآخر بوصفه مشروعا سياسيا لدولة قابلة للعيش. وهنا نعود لجذور أسطورة التأسيس لدولة إسرائيل القائمة على رفض الآخر الفلسطيني ككيان سياسي. لم يكن الآباء المؤسسون يوما يهذبون الكلمات والعبارات في كل ما يتعلق بالترحيل والنفي القسري كوسائل "مشروعة" لبناء وطن قومي نقي. الدفاع العدواني aggressive defense، الذي جعل منه دافيد بن غوريون إنجيله العسكري، يربط باستمرار بين تحطيم الهدف العسكري وطرد السكان. الحكومة الإسرائيلية التي وقعت أوسلو، لم تكن بعيدة عن هذا النهج حين ربطت بشكل عضوي بين بناء المستوطنات والعملية السياسية.

لم تكن السلطة الفلسطينية مطلع 2006 بقادرة على دفع ثمن صناديق اقتراع وتغطية تكاليف العملية الانتخابية عندما صوتت "الأغلبية الفلسطينية تحت الاحتلال" لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) التي لا تعترف بدولة إسرائيل. جاء هذا في ظروف يمكن القول بأنها الأسوأ في العالم العربي منذ رسالة شارل مالك المنوه إليها أعلاه. ورغم ذلك، يتقاسم الرأي اليوم معها مجموعة اتجاهات فكرية وسياسية تتزايد يوما بعد يوم. موزعة على أكثر من مصدر نظري وعقائدي، ولأسباب ليست بالضرورة واحدة. تتحدث عن تفسخ بنيوي في الكيان الإسرائيلي وحالة ضياع سياسية، لا يغطيها الخطاب الأمني والمزايدات السياسية ولا يرحمها الوهن الرسمي العربي. فالمواجهة الإسرائيلية البربرية للانتفاضة الثانية والخيارات السياسية الأحادية الجانب رفعت الغطاء الاعتباري عن المشروع الصهيوني في أوربة. كما ولم تعد "الحرب على الإرهاب" مادة ممكنة للتسويق لبيع الناتج الإعلامي الإسرائيلي منذ مجازر العدوان الإسرائيلي الجديد على لبنان. لقد أفلتت الدولة من عقالها وأصبحت تتلبس تعريف L'Etat Voyou (الدولة الداعرة) بكل صفاته. تعبير "العصابة" الذي استعمله بولتون، مندوب الإدارة الأمريكية في الأمم المتحدة، ينطبق على أصدقائه الإسرائيليين أكثر مما يمكن استعماله بحق المقاومة المشروعة للعدوان.

في الوقت الذي يتم فيه توظيف المأساة اليهودية في ظل النازية- في صناعة متكاملة تبدأ بتعزيز عقدة الذنب وتنتهي بالحصول المجاني على أسلحة الدمار الممنوعة-، تعيد الدولة، التي قدمت نفسها للعالم باعتبارها النقيض المعنوي لمأساة اليهود في ألمانيا، إنتاج السيناريو بصيغة تناسب الزمان والمكان. في لحظة "اكتمال" التفوق العسكري الإسرائيلي التقني بكل المعاني، ونجاح اللوبي الموالي لإسرائيل على الصعيد العالمي في إقامة تواصل قانوني وسياسي بين المقاومة والإرهاب، على الأقل في عرين حلف شمال الأطلسي. تنال الحكومة الإسرائيلية تفويضا مفتوحا بالقتل والهدم من المحافظين الجدد. وتستغل فرصة التواطؤ الغربي الرسمي والتعفن العربي الرسمي لتخرج كمون أحقادها على لبنان. لبنان التعددية الدينية والطائفية. لبنان القدرة على التعايش. ولبنان المقاومة. لكن لهيب الحقد نفسه هو الذي يضع المجتمع الإسرائيلي ويضعنا أمام أسئلة مركزية تعيدنا إلى المساءلة الأولى حول شرعنة الكيان الصهيوني:

- ما هي الفكرة التي تحملها الجماعة الإسرائيلية اليهودية عن تنظيم العلاقة مع المكونات الذاتية للدولة وجيرانها؟

- هل يمكن أن يتحرر المجتمع اليهودي الإسرائيلي من فكرة العصبية الممزوجة بالتفوق كأساس لأمنه، هذه الفكرة الخلدونية التي تترجم في كل أزمة بارتكاز مفهوم الشعب حول القوة المسلحة والوطن على كراهية الآخر؟

- هل يمكن للسيطرة أن تكون عنصر توازن داخلي وتعايش خارجي؟

- هل بإمكان هياكل الدولة حماية عملية إعادة إنتاج الغيتو "الموسع في كيان سياسي" من الخوف والحقد؟

- هل يمكن للمجتمع الإسرائيلي الاستمرار اليوم دون أرضية باثولوجية منجبة للعقد النفسية داخل الجماعة، وللجرائم الجسيمة من حولها، باعتبار إرهاب الآخر عنصر اطمئنان أساسي للذات المهزوزة ؟

أصبحت تعبئة لوبي المناصرة لمشروع يعيش أزمة معممة ترتبط أكثر فأكثر بتعزيز التعصب والعصبية اليهودية. أما مناهضة كل اندماج لليهود في مجتمعاتهم فتحولت اليوم إلى سياسة رسمية للدولة العبرية. ومع كل فشل في خوض معركة العلمنة الضرورية للخروج من الجماعة المتسلطة إلى الدولة الديمقراطية، مع كل فشل في التعامل المتكافئ مع الجيران، أو في الخروج من ثقافة العنف الضروري للأمن إلى ثقافة الاعتراف بالآخر كأساس لأي استقرار أمني وسياسي، أو في بناء علاقة بشرية خارج منطق العربات المصفحة والطائرات القادرة على التحطيم والاغتيال بذكاء.. مع كل إخفاق جديد، لا تنحسر النتيجة فقط في فقدان الاستقرار السياسي موضوعيا والاستقرار النفسي ذاتيا. بل تتعدى ذلك لتكوين جماعة مغلقة تسلطية بتعريف طبيب الأمراض النفسية لوسيان إسرائيل: "جماعة محمولة بالطباع التسلطية(الأوتوريتارية) تفرز ميثولوجيا تكوينية، تأسيسية، مسارية وأصلية. الأب المشترك، الإله، الطوطم.. يؤسسون الاعتراف المتبادل بينهم عبر مراجع بيولوجية كاذبة: نحن من نفس اللحم، لقد استهلكنا الضحية عينها، نفس الدم يجري في عروقنا.. تتشكل الجماعة بالتعارض مع الخارج (الآخر)، وهكذا ينبثق الطبع التسلطي. إذا كنا داخل الجماعة بين أخوة الدم، فالآخر الخارجي يتحدد بعلامات وصفات تختلف عن صفات الجماعة. وهذا الاختلاف يصبح حاملا لقيم، والآخر خارج الجماعة يصبح حاملا للشر. التجمع يسمح للطبع التسلطي بأن يحمل دون توجس ولا قلق حكما تحقيريا حول الآخر، حكما يسمح بكل العداوات وكل المظالم" (مدخل إلى الأمراض النفسية، ص 37، 1984).

لا تحمل السلطة في ذاتها تبريرها النهائي مرة واحدة وإلى الأبد. فشرعية الدولة ترتبط أولاً بما تعنيه بالنسبة للجماعة التي تشكل إطارها البشري. أي بالفكرة التي تحملها الجماعة عنها وقدرة هذه الفكرة على أن تكون قاسما مشتركا أدنى مع محيطها الجغرافي. فلا يكفي أن يطمئن المواطن الإسرائيلي على تفهّم الأمريكي أو الإنجليزي لدوافعه المعلنة لاعتماد العقوبات الجماعية في فلسطين ولبنان استراتيجية عسكرية: حصار اقتصادي واجتماعي وبشري، قصف البنية التحتية واستهداف القرى والمدن اللبنانية، تحويل فلسطين المحتلة لسجن محاصر بترسانة عسكرية تصول وتجول فوق سمائه وبين بيوته وعلى الشاطئ وفي البيارات المحطمة والإدارات والمنشآت الاقتصادية المدمرة: المجتمع إرهابي والقيادة إرهابية، خطف القيادة السياسية الفلسطينية والتبرير القانوني للتعذيب مهمة نبيلة!!.. لا اعتذار ولا هزة جفن إن أدى قصف بيت مقاتل إلى خسارة ثلاثين مدنيا. أليست "الحرب على الإرهاب" في قراءتها الأمريكية الإسرائيلية أيضا، إلغاء تفريد المسئولية بدعوى عزل الإرهابي عن مجتمعه؟؟ أي العودة إلى ما قبل مفهوم القانون. في وضع كهذا يتأصل يوما بعد يوم تصدع وجودي زرعته عقلية التفوق وأصلته القناعة بالقدرة على الفعل دون محاسبة. لكن الفارق الأساسي بين الحيوان والإنسان تكمن في وعي الفعل ووظيفة الذاكرة المتجسدة، كما يقول جيرار ميريه "في بناء المسئولية؛ فحيث تنتفي المسئولية تنتفي الإنسانية، وتنتفي الحرية".. الدولة الخارجة عن العرف والقانون (إسرائيل)، تقود الوعي الجماعي لضحاياها إلى قواعد بسيطة ستعيد صياغة المفاهيم والتصورات والمواقف السياسية في كل ما يتعلق بكينونتها: النفي ينجب النفي، والعنف ينتج العنف، وبربرية القوة تشرّع لكل أشكال المقاومة.

مهما كانت طريقة نقل وتصوير الجرائم الإسرائيلية في الإعلام ووسائل مجموعات الضغط الموالية للدولة العبرية إلى المجتمع الغربي، فإن الصورة التي يكونها هذا المجتمع لا تغير الكثير في المقومات الداخلية للاستقرار الإقليمي الذي يسمح للجماعة الإسرائيلية بتجديد شروط إنتاجها كجماعة سياسية في الزمان، أي التاريخ، وفي المكان، أي الفضاء البشري المجاور. فمهما كانت بنية الدولة أو حجمها أو قدراتها أو عقيدتها المعلنة، تنهار أسطورة التأسيس مع تقلص هامش العمل السياسي مع المحيط وصيرورة العمل العسكري التعبير الأسمى للسياسة. إن أي إزمان لحالة عدم التوازن لا يعني اضطراب الوجود الفلسطيني تحت الإحتلال أو اللبناني في ظل العدوان وحسب، بل اضطراب في حالة الاستقرار السياسي للمحتل المعتدي نتيجة التداخل الإجباري بين الجماعة الفلسطينية والجماعة الإسرائيلية، بين صورة الجنوب في ذهن اللبناني وصورته في ذهن الإسرائيلي. ها قد ماتت صورة الكيبوتز (الاشتراكية)، وغابت ضرورة الدولة الأخلاقية التي لا يحق لها تكرار ما حصل مع مؤسسيها بحق ضحايا

جدد. "الديمقراطية" الطائفية لم تعد أنموذجا يمكن التحدث فيه. ومع العسكرة الدائمة للمجتمع والدولة، اختزل المشروع الصهيوني في أسطورة جيش لا يقهر.. قوة متفوقة وأسلحة متميزة ومساعدات بلا حدود تحقن هذا الوجود الذي اختار العنف شرطا واجب الوجوب لاستمراره.

ما حدث في لبنان، فكك هذه الفكرة المركزية. وبهذا المعنى، لم تزرع المقاومة فقط مسمارا في نعش الدولة الداعرة، التي لم يعد الخط البياني لاستمرارها تصاعديا، وإنما أعادت الإعتبار لفكرة المجتمع المقاوم الحر. المجتمع القادر على النهضة من تحت رماد التدمير البربري.

لا يحتاج البشر لصور جثث الأطفال والدمار ليتحركوا. دعم لبنان وإعادة بنائه واجب أساسي لعدم استثناء الذات من الفعل المقاوم للعدوان، وهو لا يقلّ في قداسته عن الفريضة الدينية. هذه المهمة دينُ في أعماق كل من يتقاسم مع شعب لبنان فكرة أصيلة عن الإنسانية، ورغبة عميقة في عالم أكثر عدلا وأقل بربرية.

____

الوسط البحرينية في 2006/8/12

النهضة لمقاومة العدوان

في الثاني من آب/أغسطس 1989، دخلت القوات العراقية الكويت لتلغي إحدى دول جامعة الدول العربية والأمم المتحدة من الوجود. كان لتمزيق صدام حسين للأعراف الدولية وميثاق الجامعة العربية ما أعطى الفرصة الذهبية لوالد الرئيس الأمريكي الحالي لترتيب الوضع بهدف الإشراف المباشر على منابع نفط الخليج وعلى حكوماته. الدولة العبرية، التي تجد عافيتها في استغلال مصدر الاستغلال العالمي، كانت أول من استعاد المبادرة. استعادتها محليا ودوليا لضرب انتفاضة الشعب الفلسطيني وإعادة الاعتبار لدولة كانت قد بدأت تلبس ثوب المعتدي والمحتل في الوعي العام المدني العالمي.

كانت أولى انتصارات اللوبي الصهيوني نجاح الولايات المتحدة وإسرائيل في 16 ديسمبر/ كانون الأول 1991 في إلغاء القرار 3379 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1975/11/10 والذي يعتبر الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية والتمييز العنصري. كذلك فصل المسار الفلسطيني عن المسار الجماعي العربي في مدريد في اتفاقيات أوسلو. اتفاقيات لم تحترمها إسرائيل منذ اليوم الأول في كل فقرة اعتبرتها الطبقة السياسية الإسرائيلية مكسبا متواضعا للشعب الفلسطيني.

لم تستمر فقط عملية الاستيطان، بل تضاعفت وتيرتها. كما تمت عملية الضغط على كل المؤسسات الفلسطينية التي قادت معركة الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في المحافل الدولية. كذلك كان اللجوء لتحجيم السياسة الفلسطينية الرسمية الإقليمية والدولية كلما كانت هناك ضرورة لإدانة عدوان إسرائيلي. ورغم كل هذه التنازلات، التي أعطت اللوبي الموالي لإسرائيل متنفسا لإعادة بناء مرتكزات جديدة لسياساته الإعلامية والثقافية والاقتصادية والعسكرية، فقد نجح اليمين المتطرف الإسرائيلي في وقف عملية أوسلو والمماطلة فيما لا يماطل به. نجح أيضا في مواصلة الخناق الاقتصادي على السلطة الفلسطينية والشعب الفلسطيني والذي لم تخفف من وطأته لا أيام الرضا ولا الغضب. ذلك باعتبار محاصرة الفلسطينيين، في السياسة الإسرائيلية بعد أوسلو، ورقة من أوراق المفاوضات (التي أطلق عليها دوليا اسم عملية السلام).

من جهة ثانية، لم يعد العراق سوى كيان سياسي مكبل في ظل الحصار المقر من الأمم المتحدة بتواطؤ عربي وإصرار بريطاني أمريكي. حصار استهدف إلغاء الجمهورية العراقية من أية معادلة إقليمية أو حسابات إستراتيجية مستقبلية بانتظار الإجهاز عليها. لقد استقرت القوات الأمريكية في المنطقة في قواعد دائمة، باعتبارها الضمان المتبقي لحماية الخليج من اختلال التوازن مع جمهورية إيران الإسلامية. إلا أن الولايات المتحدة وحليفتها الأولى

(الدولة العبرية) ما كانا ليقبلا بالتوقف عند هذا الحد بعد ما يمكن تسميته إعادة بناء الجغرافية السياسية العالمية. ذلك بسقوط حلف وارسو وبقاء حلف شمال الأطلسي القوة الوحيدة العسكرية المنظمة العابرة للحدود والقارات دون عدو أو منافس.

لم تكن سياسة حلف شمال الأطلسي في التسعينات تعتمد أية قيم سياسية أو أخلاقية أو قانونية. فقد ساهمت فرنسا في إحباط وصول جبهة الإخلاص في الجزائر وانقلاب الجيش على العملية الانتخابية. كذلك لم تف بأي من وعود نظام عالمي جديد أكثر عدلا. وشكل انسحاب القوات الأمريكية من الصومال مثلا لصورة العالم الجديد حيث اقتصاد السوق هو السائد في السياسة والتدخل العسكري كما في البضاعة. وقد رفضت الإدارات الأمريكية المتعاقبة أية ضغوط جدية على الطبقة السياسية العسكرية في إسرائيل واستمرت بدعمها بأكبر ترسانة سلاح في المنطقة رغم اتفاقيات واشنطن وأوسلو. ذلك إضافة لحماية الدكتاتوريات الحليفة في مصر وتونس والسعودية رغم التراجع الواضح في الحريات الفردية والجماعية فيها في التسعينات. إلا أن المنعطف الأهم، كان في إعادة تقسيم دول المنطقة على أساس التصنيف الأمريكي الإسرائيلي للإرهاب، في صياغة تطلق التفوق الأخلاقي والسياسي والعسكري والاقتصادي للدولة العبرية بمشاركة النظام العربي.

ولكي لا يكتب التاريخ خارج وقائع التاريخ، من الضروري التذكير بأن السياسة الأمريكية المدعومة من فرنسا بادئ الأمر ومن بريطانيا في الحرب الأخيرة، مزقت أوصال الدولة العراقية بكل معنى الكلمة: عندما غذّت استمرار الحرب العراقية الإيرانية بكل الوسائل أولا، وقامت بموافقة خليجية رسمية بتحطيم البنية التحتية في العراق وليس فقط تحرير الكويت في 1990 وحل ما تبقى من العمود الفقري للدولة في قرارات بريمر ثالثا. اختلال التوازن الإيراني العربي لم تكن جمهورية إيران الإسلامية السبب الأساسي فيه. وإن كانت بالمعنى الحسابي أو المحصلة النهائية، باستعارة تعبير ماركس، المستفيد غير المباشر من جرائم وأخطاء الآخرين.

عام 1996، انعقد مؤتمر شرم الشيخ لمكافحة الإرهاب، بحضور ثلاثين دولة عربية وغربية. هذا المؤتمر، الذي سبق الحملة الأمريكية على الإرهاب إثر أحداث 9/11/ 2001، شكل انتصارا إسرائيليا بكل المعاني. فقد قسم الدول العربية إلى منضوية في تحالف مع الدولة العبرية، وأخرى مستثناة منه، لمجرد أنها نفسها ضحية احتلال إسرائيلي (سورية ولبنان) أو حصار دولي (العراق) أو بكل بساطة قوة إرهاب (المقاومة الإسلامية في فلسطين). بذلك بدأ الترويج في وسائل الإعلام الغربية الخاضعة للنفوذ الصهيوني لفكرة الحمل الإسرائيلي والذئب الفلسطيني المدعوم من دول إرهابية. لم يكن ذلك كافيا لكي تعود الحكومات العربية لرشدها القانوني والسياسي في محاولات خلق تصور عربي لمناهضة الإرهاب. لقد ركزت النظم

التسلطية العربية جهودها في البحث عن أرضية صالحة لنظام أمني قادر على مصادرة الحريات الأساسية باسم أمن الدولة وسلامة المجتمع. وبذلك مهدت "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"، التي أقرت من قبل وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهم السنوي المنعقد بتاريخ 4/22/ 1998، لاعتبار الحرب على الإرهاب الشكل الجديد للقوانين الاستثنائية وحالة الطوارئ.

لم يعد للفلسطينيين سوى المقاومة طريقا لتحسين ظروف خياراتهم السياسية في وقت أصبح مجرم الحرب شارون رمزا قوميا والهدم والقتل والمحاصرة أعمالا بطولية. فالمقاومة في التاريخ هي ابنة الظروف التي يخلقها المحتل والمغتصب. ولا يطلب من امرأة تتعرض للاغتصاب أن لا تفقأ عين مغتصبها إن طالتها أظافرها. كما لا يوجد قاض أو قضاء يحاسب المرأة التي دافعت عن شرفها في وضع لا يولد سوى اليأس والغضب.

كل عمل عراقي وفلسطيني ولبناني مقاوم كان طلقة رصاص في صدر الخنوع العربي. كل صرخة رفض يطلقها الأطفال كانت تدق مسمارا في نعش الثروة العربية المبددة في مواخير الفساد. التمرد على الاحتلال زرع رغم كل المحاصرة بذرة التفاؤل لكل مقاومة للاستبداد. من هنا ومنذ مؤتمر شرم الشيخ "لمناهضة الإرهاب"، بدا واضحا أن العديد من الأنظمة العربية، ليست فقط وسيط خير بين الإسرائيليين والفلسطينيين، أو مقدم خدمات لقوات الاحتلال، بل حليفة موضوعية للسياسة الإسرائيلية في وجه الحقوق المشروعة لشعب فلسطين وعدوة لقوى التحرر في العراق ولبنان.

مع أحداث 11 سبتمبر، انطلقت جملة عمليات متوازية لاستهداف الأمتين العربية والإسلامية:

-الأولى، هي اعتبار دولة إسرائيل طرفا أساسيا في الحرب على الإرهاب.

-الثانية، تسارع صدور قوانين مناهضة الإرهاب في الدول العربية التي وجدت في ذلك فرصة لتصفية حساباتها مع معارضيها وإعطاء ورقة حسن سلوك للإدارة الأمريكية بآن.

منذ ذلك الوقت، كثفت جماعات الضغط الموالية لإسرائيل والمحافظين الجدد جهودها على عدة جبهات.

-الثالثة : فكفكة الجبهة المناهضة للقراءة الأمريكية البربرية للعولمة. هذه الجبهة المتعددة البلدان والثقافات والأصول تعتبر العولمة بقراءتها الأمريكية الصيغة الأحدث للهيمنة الإمبراطورية، والشكل الأبشع لتنظيم استغلال دول الجنوب، والتعبير الملموس على تفوق القوة على العدالة.

-الرابعة: شن أوسع حملة إعلامية وثقافية على الإسلام كدين منتج للعنف، وعلى الحركات الإسلامية باعتبارها حاضنة الإرهاب. وتكوين صورة العدو النمطية الجديدة لسد الطريق أمام أي تحرك للتغيير في العالم الإسلامي تكون الحركات الإسلامية طرفا فيه.

-الخامسة: الإجهاز على الحركة الدولية المناهضة للصهيونية بمحاصرتها قانونيا وإعلاميا، عبر اعتبار انتقاد إسرائيل ومناهضة الصهيونية في صلب تعريف العداء للسامية.
-السادسة: الربط بين دعم النضال الفلسطيني المسلح والإرهاب. أي حرمان الشعب الفلسطيني من حقه المشروع في المقاومة، وفرض وضع تفاوضي ضعيف له بهدف تحقيق أكبر قدر من المكاسب لدولة إسرائيل كبرى، فيها بضعة جزر سكانية مبعثرة يمكن أن يطلق عليها اسم فلسطين.
-السابعة، تحريم انتقاد الكيان الصهيوني باسم العداء للسامية: ففي 2004/10/16، وقع الرئيس الأمريكي على قانون مراجعة معاداة السامية 2004 (Global Anti-Semitism Review Act of 2004). وبعد ذلك بيومين قدم الكاتب الفرنسي جان كريستوف روفان Rufin تقريره حول العنصرية والعداء للسامية لوزير الداخلية الفرنسي. تزامن ذلك مع محاصرة الرئيس عرفات وتعميم تصنيف المنظمات الفلسطينية المقاومة (من الجبهة الشعبية إلى حماس) كمنظمات إرهابية في أوربة وأمريكا الشمالية. الأمر الذي ترجم في الواقع باعتبار دعمها أو التعاون معها تعاونا مع الإرهاب، مع كل ما يحمله ذلك من تبعات.
-الثامنة، حظر التفكير ارتبط بهجوم لا سابق له على العمل المدني الخيري والإنساني في أوساط المسلمين داخل وخارج العالم الإسلامي. بحيث زرعت الأسس القانونية والأمنية لحرمان الشعوب من حق التفكير في الثورة وحق التصرف في الثروة.

كانت مداخلات الرئيس الأمريكي الدورية تصر على التدخل في كل شاردة وواردة في شؤون العرب والمسلمين باعتبارهم شعوبا قاصرة، فيما يمكن تسميته بالشعور العنصري بالتفوق الأخلاقي. هذا الشعور الذي يلتقي فيه المحافظون الجدد مع الحركة الصهيونية، والذي يسمح لهم بالقتل العشوائي، وازدراء الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وامتهان القانون الدولي والتحطيم المنهجي لحقوق الشعوب.

هكذا، باتت إدارة العالم أسهل مع وجود منظومات موازية تجعل الأمم المتحدة ومجلس الأمن المشرع الضروري لسياسة الأمر الواقع للأقوى. فجرى تعزيز وأقلمة مبادرة قمة السبع الأغنى في العالم التي تعود لعام 1975 لتشمل روسيا بعد السوفيتية، وتأسيس منظمة التجارة العالمية. كما منح حلف شمالي الأطلسي في 1999 امتياز إعلان حرب خارج نطاق الأمم المتحدة في الكوسوفو. ذلك بشكل يجعل مصطلح الشرعية الدولية فضفاضا واسع الذمة وحمال أوجه تتسع لطموحات الهيمنة الأمريكية.

بدأ إذن مفهوم الشرعية الدولية، بمعنى قرارات الأمم المتحدة، بالتآكل أولا بأول، مع غياب احترام قراراتها من قبل الدولة المدللة للغرب (إسرائيل). واستمر الأمر تفاقما مع إقرار عقوبات لا إنسانية على العراق، بإصرار بريطاني أمريكي. ثم تأكد مع تشكيل حلف العدوان

على العراق خارج سقف الأمم المتحدة وغزوها بالفعل عام 2003. تتابع ذلك مع سيطرة المحافظين الجدد على مواقع القرار في البنك الدولي ووفد الولايات المتحدة إلى مجلس الأمن.
الحرب على الإرهاب كانت الضربة القاضية للشرعية الدولية بقراءتها الشمالية. فقد صنفت حركات المقاومة في معسكر الشر والإرهاب، ووضعت التعبيرات الأهم للحركة المدنية في البلدان الإسلامية (الجمعيات الخيرية والإنسانية) في خانة الاتهام. وبعد فشلها في الحديث عن الميليشيات في المستنقع العراقي، نجدها تتدخل في تفاصيل السياسة اللبنانية والفلسطينية. بل وتحاول فرض حل أحادي في لبنان وفلسطين يعطي للمحتل الإسرائيلي دورا مركزيا في إعادة رسم خريطة الشرق الأوسط.
تقوم السياسة الغربية اليوم على نصرة السياسة الإسرائيلية في أبشع ممارساتها، في جرائم حرب مباشرة تجري باسم الحرب على الإرهاب. وتضع القانون الإنساني الدولي والشرعة الدولية لحقوق الإنسان تحت البسطار الإسرائيلي. فهل في وضع كهذا سيتبع المثقف النقدي والعالم الملتزم والفضاء المدني غير الحكومي سنة الحاكم المستعبَد والسياسي الخانع؟ هل يقبل بنكبة ثانية مهمتها تركيع الإنسان بكل الوسائل؟
يمكننا القول أن المعسكر الأمريكي الإسرائيلي قد نجح في ضرب الجبهة الدولية للتضامن مع فلسطين والعراق ولبنان. كما وخلق شرخا عميقا بين الدول الإسلامية، وبشكل أساسي في شرقي المتوسط. تم توظيف الخلافات الفلسطينية- الفلسطينية لخلق حالة بلبلة عامة في صفوف أنصار القضية والشعب. وجعل لبنان فسطاطين يذكرنا بأزمة حرب 1982 والموقف منها. كذلك يعيش الشعب العراقي أكبر أزمة هوية عبر الموت اليومي الذي فاق كل الحدود وأصبح يحمل مخاطر هدم المواطنة والثقة بالتعايش المشترك.
اليوم، ونحن نشهد القتل بالمئات من غزة إلى لبنان والعراق وأفغانستان، والسلاح المتفوق الإسرائيلي يهدم كل ما يقف أمامه، والنظام العربي في أبلغ درجات انحطاطه، نتطلع إلى شعوبنا لطرح الأسئلة الكبيرة، عوضا عن مشاركة سماسرة النخب نقاشها حول البيضة والدجاجة: هل يمكن في ذروة العدوان على فلسطين والعراق ولبنان الحديث عن نهضة للأمة لمواجهة العدوان؟ هل لدينا الطاقات والإمكانيات للتعبئة الفعلية، أم أننا لن نتعدى أن نضيف صرخة غضب أو صوت احتجاج؟ هل بالإمكان قيام غرفة عمليات تجمع في قلبها وعقلها بين الاستجابة لمتطلبات الطوارئ والقدرة على بناء استراتيجيات متوسطة وبعيدة المدى ؟
إننا نشهد نهاية حقبة بوش الابن بكل المعاني. لكن وإن كانت تعبيراتها قد احتلت البنك الدولي وأروقة الأمم المتحدة ومؤسسات هيكلة بلدان الجنوب، فهي غير قادرة على وضع الماكياج على هزيمتها الأخلاقية والعسكرية والسياسية وتغطية المصائب التي كانت سببا لها. كما ولم يعد بإمكان أوربة أن تقف على الحياد في ملفات حساسة دون أن تخسر سمعتها الاعتبارية.

لكن دول الشمال التقليدية تبقى أسيرة جماعات ضغط أكثر منها حصيلة تعبير شعبي حر. لذا تعيش حالة فصام بين شعوب تعتبر في أغلبيتها دولة إسرائيل المصدر الأول للخطر على البشرية اليوم، وإعلام موجه لخدمة اللوبي الموالي لإسرائيل، وأشباه رجال سياسة يرتعدون من أي موقف يتعلق بهذه الدولة. دولة تمارس الإرهاب بحق الشعب الفلسطيني ويمارس موالوها الإرهاب الثقافي والفكري والسياسي والإعلامي في الغرب.

أما في الدول العربية، فقد رفعت سيوف القمع المباشر في وجه كل من يرفض التدجين الداخلي أو الترويج الخارجي. وأدى الإفقار المنهجي للنخب إلى ظهور فئات تتعيش من التمويل الخارجي وتختزل نشاطها المدني في أجندة تفقد المؤسسات المحلية مبررات وجودها.

هل من الضروري التذكير بأن عددا كبيرا من هذه المراكز والمؤسسات قد وقّع على تعهد بعدم التعاطي بأي شكل من الأشكال مع المنظمات الإرهابية بالتصنيف الأمريكي ؟

في وضع كهذا، وفي حالة حصار يشارك فيها الغريب والقريب، والأعلى والأسفل، لا بد من استعادة المبادرة. باعتبار المقاومة جزء مركزي من أية نهضة انسانية ترفض الاستبداد والاستعباد والفساد. فهزيمة مقاومة شعب تعني اختصار أمة في عبيدها، ومستقبل الإنسانية في مصاصي دمائها. من هنا، نتوجه إلى كل الأحرار الذين لم تنجح الثروة في قتل روح الثورة في أقلامهم، ورموز المجتمع المدني الذين قاوموا الترويج الخارجي والتهريج الداخلي واحتفظوا بحصتهم من الكرامة للذات والمحيط، من أجل التحرك لوقف النزيف اليومي في لبنان والعراق، ومقاومة الحصار العملاق ضد الحقوق والحريات الأساسية لشعب فلسطين.

*أولى تعبيرات استعادة المبادرة، تكمن في بناء الجسور بين الفلسطيني واللبناني والعراقي، بين العربي والإسلامي، والعربي والدولي. في اللجوء إلى تشبيك حقيقي للقوى والطاقات من أجل الخروج من منطق الخريطة الداخلية التي تعطي المعتدي الإسرائيلي والأمريكي حالة تفوق اصطناعية، إلى التصور الشامل. أي الانتساب لأمة كبيرة وحضارة عظيمة، عودتها لمكانتها جزء لا يتجزأ من مقاومة الظلم على الصعيد العالمي. أمة لن تقوم إلا بكل قدراتها وإمكانياتها البشرية. ولهذا ترفض تصنيف كبدها إرهابا، وقلبها عنفا، ونضالها تطرفا.

*ثاني التعبيرات، البحث عن سبل استنفار كل الطاقات لكسر الحصار الإعلامي على المقاومة في العراق وفلسطين ولبنان. باعتبار أن ثورة الاتصالات ما زالت في فترة انتشار أفقي، ويصعب على أي قوة مهما عظمت، أن تغلق إمكانيات التعريف بالرأي الآخر. وفي هذا النطاق، يبدو لنا من الضروري وضع إستراتيجية إعلامية جديدة. منطلقها المعطيات الأحدث لطبيعة الانتهاكات الإسرائيلية والأمريكية، وأثرها على القانون الدولي والسلام العالمي والاستقرار الإقليمي.

*ثالثا، الدفاع عن ثقافة المقاومة كحق أساسي من حقوق الإنسان. ومتابعة موقف المنظمات الشمالية لحقوق الإنسان من القضية الفلسطينية والقرار 1559 والاحتلال الأمريكي للعراق ورصد كل تهاون أو تواطؤ مع الاحتلال والظلم.

*رابعا، تشجيع روح التبرع والتطوع. هذه الروح التي تحاول مؤسسات التمويل قتلها عند المواطن العربي، وتحاربها الدكتاتوريات العربية بكل الوسائل، كونها تعيد الثقة بالمواطنة والمبادرة المجتمعية.

*خامسا، لا بد من الرد على انتهاكات الطبقة العسكرية السياسية الإسرائيلية والإدارة الأمريكية للقانون الإنساني الدولي، باستنفار كل الغيورين على الشرعية الحقوقية الدولية. الأمر الذي يعني مباشرة إقامة دعاوى قضائية على المسئولين الأمريكيين الذين أوصلوا المنطقة لحالة الدمار الحالي ووزير الدفاع الإسرائيلي ورئيس الوزراء، وعلى الشركات التي تمد إسرائيل بما يسمح لها بقلع الشجر وهدم البيوت وبناء جدار الفصل العنصري والمستوطنات، باعتبار كل ما ذكر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

*سادسا، الضغط على البرلمانات العربية لاستصدار قوانين تجيز للمحاكم العربية الاختصاص الجنائي الدولي الذي يشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه. كذلك، التحرك لإقرار تعويضات عن الخسائر الناجمة عن جرائم العدوان، وتفعيل المقاطعة العربية للبربرية الإسرائيلية. إضافة لرفض التركيز في الإعلام والتحركات على سلاح المقاومة، في وقت تغيّب فيه قضايا جوهرية مثل الاحتلال والتوطين والاستيطان والسيادة.

*سابعا، الدعوة لاجتماع طارئ من خيرة الكفاءات والطاقات المناضلة من أجل تكوين غرفة طوارئ دائمة تعنى بتحديد استراتيجيات عمل ملموسة لاستنهاض الأمة ورفض الركوع وتحديد معالم بناء نهضة تشكل المخرج الحقيقي من دمار الوحشية الإسرائيلية والأمريكية.

ورقة مقدمة لإثنينية المجتمع المدني في الجزيرة العربية.

دكتاتورية مجلس الأمن

قليلة هي الكلمات التي تحمل من الشحنات الإشكالية والخطيرة مثل كلمة الأمن. فكأي مصطلح أساسي، تتضمن هذه الكلمة في صلبها المرونة والغموض. وهي في معناها الأكثر شيوعا، أن يكون المرء آمنا، أي أن يشعر بالتحرر من التهديد والقلق والمخاطر. الأمن بهذا المعنى حالة عقلية، يشعر فيها الفرد، قائدا أو مديرا أو مجرد مواطن، بالطمأنينة من أذى الغير. وبهذا المعنى أيضا، تشعر الدولة بالأمن (بمعنى حكامها أو مواطنيها) عندما تطمئن لعدم وجود خطر بالعدوان عليها. بهذا المعنى، الأمن حالة ذهنية ذاتية وليس حالة موضوعية للوجود الإنساني. وهي تبرر أو تفسر حالة الاستيعاب الذاتي عند الأفراد أو الجماعات لفكرة غياب الأمن أو توفره. من هنا يجمع الأمن بين دفتيه أشياء كثيرة.. فما يعطي الشعور بالأمن لزيد يمكن أن لا يكون كافيا لعُبيد. والشعور بغياب الأمن إحساس يتعلق بفهم العالم والمحيط وحالة التوتر والقلق والاحتقان الداخلي والقدرة على التحمل.. الأمن ليس مادة أو سلما محددا للشعور أو مجموعة اعتبارات متساوية بين الأشخاص أو الدول. الأمن حالة رمادية يصعب وضعها في معادلة رياضية، وهي تختلف عند المستعمل والمتلقي في الزمان والمكان، فهذه الكلمة كانت تعني في الثقافة العربية عشية ميلاد الإسلام "نقيض الخوف". ولم تكن تحمل أية شحنات سلبية. وقد أكد الإسلام هذا البعد الإيجابي للكلمة، حيث رب البيت أطعم الناس من جوع وآمنهم من خوف. ونجد في قصة الخليفة عمر بن الخطاب ربطا لمفهوم الأمن بإقامة العدل: "عدلت فأمنت فنمت". وعلينا انتظار الدولة الحديثة لكي يدخل مفهوم الأمن في صلب الحرية السياسية. حيث تأثرت الكتابات السياسية منذ القرنين السابع عشر والثامن عشر بفكرة مفادها أن غاية الحكم ضمان الأمن الذي يجعل الحرية السياسية ممكنة. فإن كانت الحرية الفلسفية عند مونتسكيو هي ابنة ممارسة الإرادة، فالحرية السياسية تكمن في الأمن. هوبس لا يبتعد عن هذه الفكرة عندما يعتبر التحرر من الخوف شرطا لأية حرية سياسية.

هذا التداخل بين الأمن والحرية أدخل الأمن مبكرا في صلب مفهوم الدولة وجعله يعود مع كل انتكاسة سياسية أو أزمة مجتمعية كطرف غير هامشي في معادلة بناء أوضاع استثنائية. أوضاع هي في صلب اعتبار المدارس الفكرية النقدية الأوربية للديمقراطية في الغرب شكلية formal، ليس فقط بسبب نسبية تمثيلها لمجتمعاتها وسيطرة جماعات الضغط على أجهزتها، وإنما أيضا، لأن الأمن بالمعنى السلبي للكلمة مازال في مكونات ولادتها واستمرارها.

إن طبيعة أي وضع سياسي عالمي يؤثر على مفهوم الأمن للدولة. فسيادة وضع عالمي تغيب عنه الأطماع أو الاعتداءات يخلق شعورا عاما بضعف العامل الدولي في اضطراب الأمن

والعكس صحيح. ويسود في حقبتنا شعور عام بأن قدرة أي دولة على صد العدوان الخارجي عنها عنصر أساسي في أمنها. إلا أن أي اختزال لمفهوم أمن الدول بالعنصر العسكري يغيب جملة عوامل غير عسكرية أساسية حاسمة في أمن الدول.

في عصرنا الراهن دخل عاملان جديدان في مفهوم الأمن، الأول فكرة الأمن الجماعي في منظومة الأمم المتحدة والثاني العدوان البيئي وأثره على الأمن. ورغم أهمية التحطيم المنهجي للبيئة بلا حدود وفوق الحدود، تمر فكرة الأمن الجماعي في منظومة الأمم المتحدة اليوم في أكبر أزمة عاشتها منذ نشأة الأمم المتحدة. ففي الوقت نفسه، التي يحاول فيه مجموعة من الخبراء الذين عرفوا الأمم المتحدة بما لها وما عليها، محاولة زرع فكرة الأمن الإنساني. يتعرض مجلس الأمن لأزمة ثقة على كل الأصعدة، وظيفية أم بنيوية أم سياسية كانت. فمنذ قرابة العقدين عندما بدأت فكرة إصلاح مجلس الأمن تدخل في أدبيات المنظمات غير الحكومية بشكل منهجي وقوي، تشهد هذه المؤسسة المطلقة الصلاحيات تعارضا صارخا في صعود دورها على الصعيد العالمي من جهة، وسلبية هذا الدور التي تنعكس مباشرة على مصداقية المجلس والأمم المتحدة بشكل عام من جهة ثانية. ففي السنوات الخمس التي تلت سقوط جدار برلين تضاعف عدد الاجتماعات الرسمية السنوية للمجلس، ترافق ذلك بارتفاع عدد المشاورات غير العلنية من 20 إلى 195 وتمخض كل ذلك عن ارتفاع القرارات من 25 إلى 72 ومداخلات الإعلان الرئاسي من 20 إلى 85. الفقرة السابعة من المادة الثانية للميثاق (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع). هذه الفقرة بدأت تدخل عالم النسيان مع تعزز فكرة حق الدول الكبرى في التدخل الانتقائي والمتحيز على حساب ميثاق الأمم المتحدة.

في هذا الوضع بالذات، بدأت أكثر من شبكة ومؤسسة غير حكومية منذ 1992 بطرح ضرورة إصلاح مجلس الأمن باعتبار هذا المجلس يتمتع بسلطات تسمح بكل أشكال تعسف السلطان. فرغم اعتبار العديد من الدول والاتجاهات الديمقراطية لنظام الحكم في العراق مصيبة داخلية وإقليمية، إلا أن طريقة تعامل مجلس الأمن مع العقوبات المفروضة عليه بضغط أمريكي بريطاني كانت تثير الاشمئزاز، وطالما ربطها الباحثون الحقوقيون بالنقاط السوداء لمجلس الأمن التي تذكر بشّل فرنسا وبريطانيا مجلس الأمن عن إصدار قرار بشأن العدوان الثلاثي على مصر أو مقاومة بريطانيا والولايات المتحدة في الثمانينات لفرض عقوبات اقتصادية على النظام العنصري في جنوب إفريقيا في الثمانينات وتوظيف الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي لصلاحياتهما في المجلس لشل قرارات تتعلق بفيتنام وأفغانستان..

مجلس الأمن غير المصلح والمطلق الصلاحية يتمتع بمواصفات الدكتاتور على صعيد الدول. نظام "الرئيس مدى الحياة" كما يقول مندوب كولومبيا السابق في الأمم المتحدة لويس فرناندو خاراميلو مقبول به كأمر عادي والفيتو (حق النقض) يتم التعامل معه كمسلمة. أليست هذه الدول المستودع الفعلي لأهم الأسلحة النووية والبيولوجية والجرثومية وبإمكان واحدة منها تحطيم الكرة الأرضية عدة مرات؟؟ كيف يمكن أن يشكل مجلس الأمن أنموذجا لنشر السلم والعدالة والديمقراطية وهو في بنيته أمثولة لغياب المساواة والقرار الديمقراطي والشفافية؟ كيف يمكن الحديث عن مؤسسة رائدة تقوم أهم قراراتها كما يقول الصديق المختص في إصلاح الأمم المتحدة جيمس بول على Doing business in secret .

منذ أحداث 11 سبتمبر، وضعت الإدارة الأمريكية مجلس الأمن أمام أحد خيارين: إقرار الخطوط العامة لسياستها، أو تجاوز وجوده. وبذلك، نصبت نفسها بكل المعاني فوق هذا المجلس، في هدم منهجي للأسس التي قامت عليها الأمم المتحدة.

اليوم، تسعى الإدارة الأمريكية لفرض أمنها القومي على العالم باعتباره أمنا ضروريا لهذا العالم، وفرض تصورها للأمن الإقليمي باعتباره الأنسب لمصلحة الشعوب. إلى أي حد يمكن لهذا التوجه أن يودي بنا إلى "الأمن الإنساني" الذي يتحدث عنه خبراء الأمم المتحدة.. القنابل الانشطارية التي قدمتها الإدارة الأمريكية للجيش الإسرائيلي اليوم، تعطي الإجابة على هذا السؤال.

احتضار الشرعية الدولية

الشرعية، مصطلح سياسي مركزي مستمد لغوياً من شَرَعَ (الطريق)، أي نَهَجَ وبيَّن وسَنَّ؛ والشَرْعَةُ والشِرْعَةُ : المَثَلُ، والمِثْلُ والسُنَّة. وقد درجت الترجمة العربية للكلمة باعتبار الشارع، وفق ابن منظور، الطريق الأعظم الذي يشرع فيه الناس عامة. والشرعية، كما ينوه محمد حافظ يعقوب، هي المقابل المصطلحي الحديث لمفهوم البيعة في التراث الإسلامي. يُقْصَدُ بالشرعية، وفق ماكس فيبر، قدرة النظام السياسي على اكتساب الاعتراف به والنظر إليه على أنه يعبِّر إما عن المصالح الفورية والمباشرة للجماعة و/ أو عن مصالحها الإستراتيجية: مصالحها التي تتَّصل بهويتها، أي بوجودها ونظرتها لنفسها في الزمان. أما بحسب ابن خلدون، فهي ناتج البيعة. وهذه الأخيرة هي نوع من التعهد التعاقدي المتبادل بين طرفين هما الحاكم والمحكوم.

يتفق ابن خلدون وفيبر من جهة، ومدارس العلوم السياسية والقانون الدولي الحديثة من جهة ثانية، على أن الشرعية تستند على فرضية التراضي: التعاقد بين طرفي العلاقة السياسية، وهما الحاكم والمحكوم، المقرر وموضوع القرار، القوي والضعيف. والبيعة هي بهذا المعنى فعل مؤسس للشرعية وللعلاقة السياسية في آن؛ وشرطها احترام الطرفين العقد وعدم إخلالهما بشروطه؛ ومعيارها الإقرار بحق وبالأصح بحقوق متبادلة.

ليست الشرعية معطى ناجزاً يطرح مرة واحدة وإلى الأبد. وهي ليست ماهية ثابتة تستعصي على الحركة والتبدل والتغير إذن. إنها سيرورة: تُغذى وتُكتسب وتَرْسَخ كما تتآكل وتتلاشى. من التجربة القصيرة التي بدأت عمليا في القرن العشرين، نلاحظ أن الشرعية الدولية تتعاظم وتتكرّس في حركة جدلية صاعدة ترسخت مع ولادة القانون الدولي لحقوق الإنسان. كذلك مع القدرة على زرع أوضاع أمنية على الصعيد العالمي انطلاقا من مرجعيات قانونية وأخلاقية في الحرب والسلم، وليس فحسب تأصيل فرضية موازين القوى التي أنتجتها. من هنا، توجد عملية توافق ضمني كي لا تكون هذه الشرعية ابنة علاقات الهيمنة التي تسود العالم بقدر ما هي مشروطة بمواثيق وعقود ضابطة تضمن إعادة إنتاجها بدون خوارج وهوامش تتسع لتحدد دورها مع الزمن.

أية شرعية هي الطفل الطبيعي للزمان والمكان والفعل السياسي الذي يطبعها. كما أن حياتها ومماتها رهن بمصداقيتها في العقل الجماعي للبشر. وهي تنهار حالما تُفتقد صدقية

العمل السياسي المستند إلى مرجعية مقبولة (ميثاق أو دستور أو اتفاقيات). أي العمل الذي يجعل من القواعد الناظمة للعلاقات الدولية، وليس المصالح المباشرة والسياسات القصيرة النظر، أساسا للعمل الجماعي القادر على إنتاج نواظم مشتركة للسياسة الإقليمية والدولية. فليس هناك سلطة أو هيئة في العالم، معنوية كانت أم فعلية، تحمل في ذاتها تبريرها وشرعيتها النهائية مرة واحدة وإلى الأبد. إنها ليست قوة ساكنة. وكون الهيئة الدولية محصلة توازن أو حالة اختلال توازن، فهي يمكن أن تخسر بالتالي صفتها الاعتبارية مع عجزها عن التعبير عن مجموع الأصوات التي تتكون منها، وليس فقط الصوت الأقوى.

الاعتراف بأية شرعية دولية ليس صك غفران أزلي. وهو يحتاج باستمرار إلى المحاجة العقلية الضرورية لتبيان أسسه المنطقية والحكم القيمي الأخلاقي الذي يقنع المعنيين بقرار دولي بعدالته، أو على الأقل باعتباره الأقل سوءا. من هنا الجدلية الدائمة بين المرجعيات المستحضرة عند كل قرار دولي يصدر عن مجلس الأمن مثلا والنسبية المرتبطة بالحقل المنتج لهذا القرار. لكن حتى في حال العثور على المرجعية المنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة والتعبئة الإعلامية لاستقطاب رأي عام مؤيد، يخرج لنا باستمرار عامل ثالث هو العطب الميداني. أي قدرة قرار أو توجه أو خيار سياسي دولي على التمثل في أرض الواقع كعنصر استقرار سياسي وأمن إنساني وتوافق حد أدنى بين أطراف الصراع.

الواقع أن كل سلطة سياسية تطرح نفسها، في بورصة الشرعيات السياسية، استناداً إلى الزّعم بأن الاعتراف بها كسلطة قائم على تضافر عنصرين اثنين: محاجة عقلية بيانها ضرورة السلطة للاجتماع؛ وحكم قيمة خلقي بيانه أن السلطة خير بذاتها، باعتبارها مكرسة للمصلحة العامة.

الشرعية الدولية، ومنذ عصبة الأمم، تدعي كالشرعية السياسية، الحق في احتكار ممارسة العنف. وهي تعتبر تجاوزها للتعصب القومي نحو قيم ومبادئ جامعة فوق قومية مصدر مصداقيتها وأساس تلاؤمها مع الوضع الدولي. من هنا واجبها الدائم في خلق هذا الاعتقاد، حرصا على عدم ايجاد حالة تعارض بين العدالة والشرعية. بتعبير آخر إلغاء الشرعية بفعل تعارض مسيرتها مع عدالة دولية نالت مصداقية أعلى في القلوب وفي العقول. الأمر الذي يضعنا أمام احتضار سريري للشرعية الدولية ويفتح الطريق لولادة شرعية جديدة على أسس مختلفة.

كانت أولى عناصر اهتزاز الشرعية الدولية، المنبثقة عن هزيمتي عصبة الأمم والنازية، منح الدول الخمس الدائمة العضوية حق الفيتو وقرار استبعاد الصين الشعبية عن الأمم المتحدة. حيث أعطي مقعد الصين لجزيرة تايوان، في تمثيل هزلي لآسيا يدل على قصر نظر المعسكر الغالب في الحرب العالمية الثانية. وقد تثبت مع حق النقض مفهوم رهن حقوق الشعوب برضا القوى العظمى. الزلزال الثاني كان في قرار تقسيم فلسطين وتوزيع أراضيها على دولتين عربية ويهودية بإرادة سامية شمالية في القرار 181 لعام 1948.

وإن كانت الأمم المتحدة قد تداركت حماقتها الأصلية في قضية الصين، فهي لم تزل أسيرة الفيتو. ولم تزل أيضا تجتر الأخطاء، حتى لا نقول الجرائم، منذ 58 عاما، في كل ما يتعلق بالقضية الفلسطينية. لا شك بأن صيرورة المشرق العربي منطقة نفطية هامة، وضعف الثقة البنيوي في العقلية الغربية بالعربي والإسلامي، قد خلقا قناعة سائدة بأن إسرائيل قاعدة عسكرية نافعة، باعتبارها غير قادرة على العيش دون دعم الدول الغربية.

شكلت حقبة الحرب الباردة العصر الذهبي لشرعية دولية كانت تبحث باستمرار عن مصداقية الحد الأدنى. باعتبار هذه المصداقية الشرط الأول لمحدودية توظيف الأمم المتحدة من هذا المعسكر أو ذاك. وكان لانهيار المعسكر السوفييتي أن فتح الشهية للمنتصرين الجدد بإعادة رسم خريطة العالم وفق مصالحهم أولا. التجمعات المدنية في العالم كانت الطرف الأول المناهض لهكذا توجه. ورغم الحديث عن نظام دولي جديد أكثر عدالة، خرجت التظاهرات أثناء احتلال الكويت للدعوة لانسحاب سلمي للجيش العراقي منها. كما وجرت نقاشات معمقة حول ضرورة تعزيز ترسانة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. ذلك لمواجهة السياسة الأمريكية التي بات هاجسها الأول البناء الإمبراطوري أكثر منه التنظيم الجماعي للعلاقات الدولية.

كان عام 1993 قمة هذه النشاطات المدنية والحقوقية، حيث تبنى مجلس الأمن قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا ورواندا، وإنشاء مفوضية سامية لحقوق الإنسان، والتقدم في حقوق البيئة. بالمقابل، كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعد العدة لإعادة تنظيم الاقتصاد العالمي على أساس تعزيز هيمنتها وتثبيت قواعدها في الخليج والجزيرة العربية، وممارسة عقوبات تأديبية رادعة بحق العراق. كذلك التأسيس لمفهوم مرن للشرعية يسمح لها باعتماد بنيات موازية لكل ما ينتجه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من قواعد قانونية وخلقية لا تنسجم مع عملية إعادة بناء موازين القوى على الصعيد العالمي. إضافة إلى دعم وتعزيز السلطات السياسية الحليفة للولايات المتحدة، وبغض النظر عن أسلوبها في ممارسة الحكم، ديمقراطيا أو تسلطيا.

بل ويمكن القول، أنه وبالرغم من كل السياسات المعلنة للإدارات المتعاقبة حتى اليوم، آثرت الولايات المتحدة سد الطريق على الإرادات الشعبية الحرة. ذلك انطلاقا من أن نشوء رأي عام من العيار الثقيل، ونظم ديمقراطية ذات مجتمعات مدنية فاعلة في بلدان الجنوب، يشكل خطرا حقيقيا على مشروعها للهيمنة. ومهما كان وضع الرأي العام الشمالي، فهو لا يجد غرابة في امتيازات تمنح لفرنسا وبريطانيا في مجلس الأمن مثلا. كيف يمكن أن أنسى مثلا، أنه في الذكرى الخمسين لقيام الأمم المتحدة، فشل مشروع إعلان تقدمت به حول إصلاح الأمم المتحدة للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان كنائب لرئيسها وقتئذ، لأنه يتضمن إلغاء "حق" الفيتو؟ لقد وقف كل مندوبي الدول الشمالية ضد اقتراحي في هذه المنظمة غير الحكومية. ومع كل التقدير لما يقوم به "منتدى السياسات الشاملة"GPF من أجل إصلاح الأمم المتحدة، نجد كيف هشمت "الحرب على الإرهاب" الجهود الجبارة لتفكيك المنطق الرافض لدمقرطة الأمم المتحدة.

إدارة العالم باتت أسهل مع وجود منظومات موازية تجعل الأمم المتحدة ومجلس الأمن المشرع الضروري لسياسة الأمر الواقع للأقوى. لذا جرى تعزيز وأقلمة مبادرة قمة السبع الأغنى في العالم التي تعود لعام 1975 لتشمل روسيا بعد السوفيتية، وتأسيس منظمة التجارة العالمية. ورغم أن مبرر وجود حلف شمال الأطلسي لم يعد قائما، باعتباره الحلف العسكري الوحيد اليوم، فقد جرى تعزيزه وتقويته. كما ومنح في 1999 امتياز إعلان حرب خارج نطاق الأمم المتحدة في الكوسوفو لمنح مصطلح الشرعية الدولية بعدا فضفاضا وذمة واسعة تتسع لكل المبادرات التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية.

بدأ إذن مفهوم الشرعية الدولية، بمعنى قرارات الأمم المتحدة، بالتآكل أولا بأول، مع غياب احترام قراراتها من قبل الدولة المدللة للغرب (إسرائيل). واستمر الأمر تفاقما مع إقرار عقوبات لا إنسانية على العراق بإصرار بريطاني أمريكي. ثم تأكد مع تشكيل حلف العدوان على العراق خارج سقف الأمم المتحدة وغزوها بالفعل عام 2003. تتابع ذلك مع سيطرة المحافظين الجدد على مواقع القرار في البنك الدولي ووفد الولايات المتحدة إلى مجلس الأمن.

الحرب على الإرهاب كانت الضربة القاضية للشرعية الدولية بقراءتها الشمالية. فقد صنفت حركات المقاومة في معسكر الشر والإرهاب، ووضعت التعبيرات الأهم للحركة المدنية في البلدان الإسلامية (الجمعيات الخيرية والإنسانية) في خانة الاتهام. وبعد فشلها في الحديث عن الميليشيات في المستنقع العراقي، نجدها تتدخل في تفاصيل السياسة

اللبنانية والفلسطينية، بل وتحاول فرض حل أحادي في لبنان وفلسطين يعطي للمحتل الإسرائيلي دورا مركزيا في إعادة رسم خريطة الشرق الأوسط.

لقد صارت ازدواجية المعايير تثير الاشمئزاز. ولم يعد عند جماهير واسعة من بلدان الجنوب، في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا، أي دافع لاحترام ما لا يحترم وتقديس المدنس وطاعة الطغيان الدولي باسم قرارات مجلس الأمن. خاصة وقد استثنت هذه القرارات مرتين (في القرارين 1487 و 1422) الأمريكيين من الملاحقة بجرائم حرب، ونظمت جريمة العدوان الأمريكي البريطاني على العراق في سابقة تضرب في الصميم القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة. وأصبحت معركتنا اليوم في تعزيز دور مؤسسات الأمم المتحدة التي لم ترتهن بعد لقرار الإدارة الأمريكية، والمنظمات بين الحكومية التي تحترم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. ذلك باعتبار الوضع البشري لا يسمح بعد بتجاوز هيئة الأمم المتحدة هذه، ولغياب المبادرات لتجمعات كبيرة عند الضحايا.

بهذا المعنى نبصر احتضار الشرعية الدولية بمفهومها الراهن، باعتبارها لم تعد التمثيل الصادق للإرادة الجماعية على الصعيد العالمي. وبهذا المعنى أيضا نستنفر كل الطاقات لتشبيك واسع النطاق للفضاءات غير الحكومية. تشبيك يسمح بولادة شرعية حقوقية جديدة، أساسها العدالة الدولية. أي أفضل ما أنتجت المجتمعات المدنية والأمم المتحدة في وجه مجلس الأمن، أسير الإدارة الأمريكية.

—————————————

كتبت في منتصف يوليو/تموز 2006

ملحق

غوانتانامو بين الأمس واليوم وغدا

منذ اليوم الأول لإنشاء معتقل غوانتانامو استنكرت اللجنة العربية لحقوق الإنسان لجوء الإدارة الأمريكية إلى مناطق ذات وضع قانوني يسمح بتجاوزات تتعلق بحقوق السجناء. وطالبت بزيارة المعتقل وتوفير الحد الأدنى من الحقوق الدستورية للأشخاص المعتقلين. ومازالت اللجنة من الأطراف الأساسية في الحملة من أجل إغلاق هذا السجن السيئ السمعة. وقد وجدت اللجنة في دعم فريق العمل الخاص بالاعتقال التعسفي في المفوضية السامية لحقوق الإنسان ونشاط منظمات أمريكية مدنية ومبادرات جمعيات عربية مثل جمعية الكرامة للدفاع عن حقوق الإنسان، خير تعبير عن ضرورة العمل الجماعي من أجل الرد على تصريح وزير العدل الأمريكي الأخير بعد صدور قرار المحكمة العليا بلا دستورية المحاكم العسكرية: "قد يبقى سجن غوانتانامو إلى ما لا نهاية"، الذي ينهي التاريخ بقرارات الإدارة الأكثر تطرفا في الحياة السياسية الأمريكية. نعيد نشر هذه المقابلة لأنها تعطي فكرة عن هذه الجريمة غير الكاملة، أي الجريمة التي تحتاج إلى العدالة لمحاكمة طغيان القوة.

- ما السبب بنظرك في تأخر تحويل المدانين من المعتقلين للقضاء لمحاكمتهم؟
- من المعروف أن قضية غوانتانامو ليست قضية قضائية بقدر ما هي ابنة قرار سياسي من السلطة التنفيذية وبشكل خاص من ثلاثة من رموز الإدارة الأمريكية في الولاية الأولى (الرئيس الأمريكي بوش الابن ونائبه ديك شيني، ورامسفيلد) وهؤلاء مازالوا لولايتين رئاسيتين في مواقعهم، ومازالوا يدافعون عن قناعتهم بضرورة وجود "مناطق حرة" للاعتقال التعسفي. هذه "المناطق الحرة" يمكن فيها عدم التقيد بأي من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء. وعندما نقول القواعد الدنيا، نذّكر بأن الأمم المتحدة قبل خمسين عاما بالضبط أقرت هذه القواعد ووافقت عليها الولايات المتحدة وكل البلدان العربية العضو حينئذ في الأمم المتحدة، وأن الأوضاع في غوانتانامو لا تحترم أهم هذه القواعد التي تم إقرارها بصفة ملزمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرارين هامين عام 1977. أول مبدأ أساسي لهذه القواعد هو تطبيقها بصورة حيادية دون أي تمييز في

المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر وهـي مطلقة فـي الزمان والمكان وتعتبر من النواة الصلبة للحقوق، أي الحقوق غير القابلة للتصرف بسبب حالة حصار أو حرب أو طوارئ. بتعبير آخر، لا يحق للولايات المتحدة أو أي بلد في العالم، أن يتذرع بالحرب على الإرهاب أو غيره، للخروج عن هـذه القواعد. وسأكتفي للقارئ باثنين من هذه القواعد المنتهكة:

القاعدة 31التي تعتبر العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة محظورة كليا كعقوبات تأديبية. والقاعـدة 33 التي تمنع استخدام أدوات تقييد الحرية كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب.

تشكل هاتان القاعدتان مثلا، سببا أساسيا لإقامة دعاوى قضائية ضد وزير الدفاع على الأراضي الأمريكية، باعتبار تصديق الولايات المتحدة فـي تشرين الأول 1994 على اتفاقية مناهضة التعذيب يجعل من التعذيب جريمة. إلا أن وجود المعتقلين في غوانتانامو يعفي البنتاغون من التزامات الحد الأدنى القضائية التي نجت من اغتصاب "الباتريوت أكت" لها على الأراضي الأمريكية. فـإقليم غوانتانامو يحكمه اتفاق أُبرم في 1903 بين الولايات المتحدة وكوبا، وبالتالي لا يمكن اعتباره فوق الأراضي الأمريكية.

- وماذا عن تأخر المعتقلين غير المدانين خلف سور الاعتقال ؟
- وضع المعتقل خارج الفضاء الأمريكي يعني وضعه خارج القانون الأمريكي، أو لنقل بتعبير أصح، خارج أية سيطرة قانونية. من هنا كانت الأشهر الأولى لغوانتانامو أكبر شكل لانتهاك حقوق الإنسان في الولايات المتحدة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وسيذكر التاريخ يوما أن غوانتانامو كانت نقطة الانعطاف الأساسية في سقوط قوة المثل الأمريكي للحريات. في تيانان مين حمل الطلاب الصينيون تمثال الحرية، اليوم، الإدارة الأمريكية أصبحت ترمز لعودة أشكال منقرضة للعبودية. من هنا السجين في غوانتانامو ليس موضوعا قضائيا، بل رهينة سياسية. لقد اعتبر فريق العمل الخاص بالاعتقال التعسفي معسكر غوانتانامو خروجا على القانون الدولي، ولا يمكن حصر النقاش مع الإدارة الأمريكية في إطار قرارات المحكمة العليا، بل في نطاق حرص أي بلد لديه مواطنين هناك، في عودة مواطنيه إلى بلدانهم أو نقلهم للأراضي الأمريكية.
- تردد عبر وسائل الإعلام المختلفة تعرض عدد من المعتقلين إن لم يكن جمعهم لعمليات تعذيب واسعة ، ما هي تلك العمليات ، وما سبب ذلك التعذيب في نظرك ؟

- احتجز المعتقلون بادئ الأمر في أقفاص مؤقتة، ثم نقلوا إلى زنزانات في مبان سابقة التجهيز، ومازالوا حتى اليوم في شبه عزلة عن العالم الخارجي. وإذا ما وضعنا جانبا مسئولي الحكومة الأمريكية ومسئولي السفارات والمسئولين الأمنيين القادمين من بلدان هؤلاء المعتقلين، لم يسمح إلا لمنظمة الصليب الأحمر الدولية بزيارتهم. وحسب معلوماتنا فقد حاول 35 معتقلا الانتحار. وإذا كان مراسلو وسائل الإعلام قد سمح لهم بزيارة القاعدة للحديث مع المسئولين، لم يسمح لهم بالحديث مع المعتقلين. ولم يتمكن المعتقلون من الاتصال بعائلاتهم إلا في أحوال متفرقة من خلال الخطابات التي تخضع للرقابة. كذلك تمارس السلطات الأمنية العسكرية في المعتقل أسوأ أشكال الإهانة والتحطيم النفسيين للسجناء، فللمرة الرابعة في التاريخ المعاصر (بعد معسكرات ستالين وهتلر ومعتقلات الدولة العبرية) يتم استعمال الملفات الطبية للمعتقلين كوسيلة في التحقيقات حيث يستفيد المحقق من التقييم الطبي والنفسي للضغط على السجين في نقاط ضعفه الجسدية والنفسية. كذلك ورغم القطيعة عن العالم فالتحقيق غير محدود بالزمان أو الحالة الصحية أو أهمية السجين. من البديهي أن معلومات أي سجين معزول عن العالم أربع سنوات تصبح قديمة وأن القيمة الأمنية والفائدة المعلوماتية لأكثر من 400 من السجناء في غوانتانامو تعادل الصفر أو تكاد. ولا أنسى في إحدى المشاحنات مع الوفد الأمريكي في الأمم المتحدة قبل عامين شبه اعتراف منهم بأن العدد الأكبر من المعتقلين ليس لهم أهمية أمنية أو تنظيمية تذكر. وأن الدور الأساسي لمعتقل غوانتانامو هو الردع النفسي والتأثير الإعلامي والإرهاب الذهني ؟؟ كيف يمكن والحال هذا قبول فكرة وقوع 28 ألف عملية استجواب وفقا للمعطيات الرسمية؟ توجد 16 طريقة تعذيب في غوانتانامو تم رصدها من منظمات حقوق الإنسان. منها الحرمان من النوم والأصوات القوية غير المحتملة والإضاءة القوية الدائمة وغاز الفلفل وتهييج الكلاب والاعتداء والتحرش الجنسي. وتشمل المشكلات الصحية للمعتقلين جهاز الأمعاء والجهاز التنفسي والجهاز العصبي والهيكل العظمي والأمراض النفسية، وردا على الأوضاع اللا إنسانية في المعتقل، قام السجناء بأكثر من ستين إضرابا عن الطعام.

- كم العدد الفعلي الصحيح للمعتقلين ؟
- يقر البنتاغون بأنه يحتجز أكثر من خمسمائة معتقل في غوانتانامو، منهم عشرين طفلا. مواطنو المملكة العربية السعودية يحتلون الموقع الأول، ويحتل اليمن المرتبة الثانية، ثم العرب من أقطار أخرى الثالثة (151)، أما من تبقى فمن غير العرب.
- هل حاولت اللجنة العربية لحقوق الإنسان زيارة المعتقل للإطلاع على أحوال المعتقلين؟

في رسالة وجهتها مع رئيس المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة في كانون الثاني (يناير) 2002 للسفير الأمريكي في القاهرة ولوزير العدل السابق أشتروف طالبنا بزيارة معتقل غوانتانامو فلم يردنا أي رد. كذلك سعت عدة منظمات غير حكومية وفشلت في الحصول حتى على وعد بزيارة محتملة. وفي رسالة مؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2002، وجهها رئيس–مقرر الفريق الخاص بالاعتقال التعسفي لوي جوانيه إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف طالبا من حكومته أن تدعوه لزيارة البلد كي يدرس ميدانيا الجوانب القانونية للمسألة. ظلت هذه الرسالة من دون ردّ، فوجّه الرئيس – المقرر رسالة ثانية في 25 تشرين الأول /أكتوبر 2003، طالبا تزويده بالمعلومات التالية بشأن الأشخاص المحتجزين في خليج غوانتانامو:

(أ) كم هو عدد الأشخاص المحتجزين حاليا في خليج غوانتانامو؟

(ب) متى وصل أول محتجز؟

(ج) هل أُخبر المحتجزون بالتهم الموجهة إليهم؟ وإذا كان الحال كذلك، من هي السلطة التي وجهت إليهم التهم وبموجب أي إجراءات قانونية؟

(د) هل يمكن للمحتجزين الاستعانة بمستشار قانوني، وإن كان كذلك، فهل يمكنهم اختياره بحرية أم هو يفترض عليهم تلقائيا؟

(ه) هل يسمح للمحتجزين بمقابلة محاميهم، وإن كان الحال كذلك، فهل المقابلات سرية؟

(و) هل يقدّم المحتجزون لممثل الادعاء، وإذا كان كذلك، في حدود أي فترة زمنية يجري ذلك؟

(ز) هل يمثل المحتجزون أمام محكمة، في آخر المطاف وإن كان الحال كذلك، في حدود أي فترة زمنية؟

وقد ظلت هذه الرسالة دون جواب. وعندما كررت المفوضية السامية لحقوق الإنسان طلبها لزيارة غوانتانامو ومع زيادة الضغوط الدولية في الموضوع، وافق البنتاغون قبل شهرين على

الزيارة ولكن دون السماح بلقاء السجناء، أي سياحة للجزيرة الكوبية يتم خلالها الاستماع لرأي إدارة السجن.

- هل قامت اللجنة العربية لحقوق الإنسان بأي اتصال مع الحكومة المعتقلة لرفع عمليات التعذيب ؟

في الفترة الأولى كانت الأحاديث عن التعذيب مجرد أخبار نحصل عليها من الصليب الأحمر ونحاول عدم البوح بمصادرنا. بداية الإفراج عن سجناء سمحت بالتعرف أكثر على ظروف السجن. يجب أن لا ننسى الفترة الأولى التي تم فيها شحن الرأي العام ضد هؤلاء باعتبارهم السبب في كل شرور العالم. ثم بدأت سحابة الإرهاب الإعلامي تنقشع ويظهر للناس أن عددا كبيرا من هؤلاء كان مجرد معلم أو موظف أو عامل متطوع وأن هناك أشخاص لا علاقة لهم بالعنف بأي معنى من المعاني. وقد نجحت المنظمات الحقوقية أول الأمر في إجبار الهيئات الأوربية بين الحكومية على اتخاذ موقف. وفي مطلع تموز (يوليو) 2005، تقدمت مقررة لجنة حقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون الأوربي ورئيسة مجلس الشيوخ البلجيكي إلى رئيس اللجنة البرلمانية في المنظمة الأمريكي ألسي هاستنغز بتقرير عن غوانتانامو خلص للقول: "نطالب بوضع حد لمعتقل غوانتانامو، عبر الإعلان عن جدول زمني للإغلاق يتضمن توقيتا لكل إجراء مطلوب لتحقيق هذه الغاية الذي ترافق مع تحركات قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية توجها قبول المحكمة العليا مبدأ الاختصاص القضائي للمحاكم الأمريكية في ملف غوانتانامو. ويجب التذكير والإشادة بالمحاولات التي قام بها أهالي المعتقلين في بلدان الخليج، والتي خلقت تعاطفا شعبيا مع الضحايا وقد أظهرت بنفس الوقت ضعف تقاليد تكوين مجموعات ضغط داخل وخارج البلاد، مجموعات ضغط لدى الشخصيات الاعتبارية والصحافة وأصحاب المهن الحرة وليس فقط المسئولين السياسيين. بالمقابل، نجحت المبادرات الأوربية في استعادة المعتقلين من حملة الجنسية الأوربية لبلدانهم. ولشديد الأسف، في حين كانت نسبة المفرج عنهم من الأوربيين 100% لم تتعد نسبة المفرج عنهم من العرب 4%.

- ما هي آخر التطورات والمستجدات لمعتقلي غوانتانامو ؟ وما هي الخطوات التي تنوي اللجنة العربية والمنظمات الأخرى المهتمة القيام به في هذا الشأن؟
- نحن اليوم أمام وضع أفضل بكثير، في الولايات المتحدة هناك نواب وأعضاء في مجلس الشيوخ يطالبون بإغلاق غوانتانامو، وهناك شبكة منظمات غير حكومية تتعزز أكثر فأكثر. كذلك هناك المجلس الأمريكي للحقوق الدستورية ومبادرته من أجل غوانتانامو. نحن بحاجة إلى استمرار أشكال الضغط من أجل وضع حد لوصمة العار هذه، ومن

أجل ذلك لابد من التوفيق بين وسائل الشجب السلمية وإقامة دعاوى قضائية حيث يمكن ذلك لأن جريمة غوانتانامو لن تزول فقط بإغلاقه، وإنما بمحاسبة المسئولين عن الانتهاكات التي حدثت فيه.

أجرى المقابلة عبد الله بن فلاح
صحيفة الوطن السعودية

بيان من أجل فلسطين

فيوليت داغر (لبنان)   محمد حافظ يعقوب (فلسطين) منصف المرزوقي (تونس)
نادر فرجاني (مصر)   ناصر الغزالي (سورية) هيثم مناع (سورية)

جاءت قضية أسر الجندي شاليط لتضع تحت المجهر مأساة الشعب الفلسطيني وحجم معاناته؛ وقبل ذلك مقدار الرياء السائد الذي تتكشف عنه هذه المأساة. ولا تتردد القوى الغربية المسيطرة في العالم عن التخلي عن منظومة القيم والمعايير التي تستخدمها في تسويق سياساتها ووضع مصير الشعب الفلسطيني بأكمله في براثن الكولونيالية الإسرائيلية. غير أن الخلط بين المقاومة والإرهاب لا يخدم قضايا الحرية والاستقرار ولا التقدم البشري. إنه سياسة قصيرة النظر تُغَيِّبُ السياسةَ وتنتج الأزمات.

في فلسطين تُرتكب جريمة أمام أنظار البشرية جمعاء. جريمة يحيل كمّ المعلومات المتوافرة عنها كلَّ من يزعم الجهل بها إلى متواطئ. غير أن البشرية تكف عن أن تكون حرة إن كفت عن استنكارها للظلم والبربرية أو أطلقت يد الجلاد في جسد الضحية.

إن ما فعلته إسرائيل وما زالت تفعله في فلسطين من استخدام مفرط للقوة، واغتيالات، وتعذيب، وتهجير للمدنيين، وتشييد جدار الفصل العنصري، واستيطان، وانتهاك القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية بخصوص السكان والممتلكات والأراضي الخاضعة للاحتلال، يُصوَّرُ اليوم كانه جزء من الحرب ضد الإرهاب. كما لا تتورع وأنصارها عن تقديم الفلسطينيين كمسؤولين عن نكباتهم، أو كأن المشروع الصهيوني لا يستهدف استبدال السكان الفلسطينيين بغيرهم من المهاجرين. حتى بعد توقيع اتفاقيات أوسلو، ما زال الإسرائيليون يصرون على نكران كل حق للفلسطينيين في بلادهم الوحيدة التي لهم، وهي فلسطين.

تكشف قضية الجندي شاليط عن سياسة إسرائيلية ثابتة في امتهان الحقوق الفلسطينية واغتصابها بواسطة الإرهاب المنظّم. طويلة هي قائمة المجازر الجماعية "الصغيرة" التي دبرتها القوات الصهيونية ثم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين منذ دير ياسين وقبية والطنطورة وعين الزيتون وصبرا وشاتيلا وجنين وغيرها. تبقى إسرائيل اليوم الدولة الوحيدة في العالم التي تتبنى في وضح النهار استراتيجية ديمغرافية هي من غير لبس سياسة تطهير عرقي. لكن نجاح الولايات المتحدة وإسرائيل في إلغاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار 3379/ 1975)، الذي يعتبر الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية والتمييز العنصري، لا يبرئ إسرائيل من العنصرية والإرهاب المنظم، ولا من الكولونيالية.

تقوم السياسة الغربية اليوم على نصرة السياسة الإسرائيلية في أبشع ممارساتها، في جرائم حرب باسم الحرب على الإرهاب. كما تضع القانون الإنساني الدولي والشرعة الدولية لحقوق الإنسان رهن الغطرسة الإسرائيلية. فكيف يمكن في وضع كهذا أن يتبع الفضاء المدني غير الحكومي سنة الحاكم المستعبَد والسياسي الخانع؟ هل يقبل بنكبة ثانية مهمتها تركيع الإنسان الفلسطيني بكل الوسائل؟ لكن سياسات دول الشمال غدت مع الأسف

أسيرة جماعات ضغط أكثر مما هي حصيلة تعبير شعبي حر. إنها تعيش حالة فصام بين من جهة، شعوب تعتبر في أغلبيتها دولة إسرائيل المصدر الأول للخطر على البشرية اليوم، ومن جهة أخرى إعلام موجه في خدمة اللوبي الموالي لإسرائيل.

أما في الدول العربية، فقد رفعت سيوف القمع العاري في وجه كل من يرفض التدجين والإفساد. كما أدى الإفقار المنهجي للنخب إلى ظهور فئات تتعيش من التمويل الخارجي وتختزل نشاطها المدني في أجندة تفقد المؤسسات المحلية مبررات وجودها.

لا بد إذن من استعادة المبادرة باعتبار أن رفع الحصار عن شعب فلسطين وقضيته جزء مركزي من أية نهضة ديمقراطية ترفض الاستبداد والاستعباد والفساد. **فهزيمة مقاومة شعب تعني اختصار أمة في عبيدها ومستقبل الإنسانية في مصاصي دمائها.**

إننا نتوجه إلى كل المثقفين النقديين ورموز المجتمع المدني، الذين احتفظوا بحصتهم من الكرامة للذات والمحيط، من أجل التحرك لوقف النزيف اليومي ومقاومة الحصار الظالم ضد الحقوق والحريات الأساسية لشعب فلسطين.

أولى تعبيرات استعادة المبادرة تكمن في بناء الجسور بين الفلسطيني والعربي والدولي، في اللجوء إلى تشبيك حقيقي للقوى والطاقات من أجل الخروج من منطق الخريطة الفلسطينية الداخلية إلى الخريطة الفلسطينية الجوهرية، من الخلافات الفلسطينية الداخلية المشروعة إلى توظيف كل العلاقات الفلسطينية، إسلامية وعلمانية، من أجل وقف الاستنزاف الإسرائيلي والضغوط الغربية.

ثاني هذه الأشكال، استنفار كل الطاقات لكسر الحصار الإعلامي على شعب فلسطين. فثورة الاتصالات ما زالت في فترة انتشار أفقي، ويصعب على أي قوة مهما عظمت، أن تغلق إمكانيات التعريف بالرأي الآخر. وفي هذا النطاق، يبدو لنا من الضروري وضع استراتيجية إعلامية جديدة، تنطلق من المعطيات الأحدث لطبيعة الانتهاكات الإسرائيلية وأثرها على القانون الدولي والسلام العالمي والاستقرار الإقليمي.

ثالثها، الدفاع عن ثقافة المقاومة كحق أساسي من حقوق الإنسان، ومتابعة موقف المنظمات الشمالية لحقوق الإنسان من القضية الفلسطينية ورصد كل تهاون أو تواطؤ مع الاحتلال والظلم.

رابعها، تشجيع روح التبرع والتطوع. هذه الروح التي تحاول مؤسسات إنتاج التبعية والتمويل قتلها عند المواطن العربي، وتحاربها الدكتاتوريات العربية بكل الوسائل كونها تعيد الثقة بالمواطنة والمبادرة المجتمعية.

خامسها، لا بد من الرد على احتقار إسرائيل للقانون الإنساني الدولي باستنفار كل الغيورين على الشرعية الحقوقية الدولية. الأمر الذي يعني إقامة دعاوى قضائية على وزير الدفاع الإسرائيلي ورئيس الوزراء

وغيرهما. كذلك الشركات التي تمد إسرائيل بما يسمح لها بقلع الشجر وهدم البيـوت وبنـاء جـدار الفـصل العنصري والمستوطنات، باعتبار كل ما ذكر هو جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

تبدو البربرية الإسرائيلية قوية لأن بيننا من ركع، فلننهض.

2006/7/11

من إصدارات اللجنة العربية لحقوق الإنسان

*فيوليت داغر وجيمس بول، *من أجل نهاية الحصار على شعب العراق: نصّان حول العقوبات*، (تقرير بالعربي)، 1998

**الحماية لنشطاء حقوق الإنسان في تونس*، (تقرير بالعربي والفرنسي)، 1998

*محمود خليلي، *الجزائر: قضية سركاجي من المجزرة إلى المهزلة*، (تقرير بالفرنسي)، 1998

*فيوليت داغر، *الزواج المدني في لبنان حق وضرورة*، (تقرير بالعربي)، 1998

*جمال الهيثم النعال، *الحريات الديمقراطية حقوق الإنسان وأزمة القضاء في الدستور السوري*، (تقرير بالعربي)، 1998

*عمر المستيري، *قراءة في الاتفاقية العربية لمناهضة الإرهاب*، (تقرير بالعربي)، 1998

*محمد حافظ يعقوب، *المحكمة الجنائية الدولية*، (تقرير بالعربي والفرنسي)، 1998

**مصادرة جمعية المحامين في البحرين*، (تقرير بالعربي)، (اللجنة العربية والمنظمة البحرينية لحقوق الإنسان)، 1998

*منصف المرزوقي، فيوليت داغر، عصام يونس، هيثم مناع: *سلامة النفس والجسد، التعذيب في العالم العربي*،(كتاب بالفرنسي، والعربي)، طبعتين، 1998

*فيوليت داغر، *العقوبات الاقتصادية على العراق*، (تقرير بالعربي والفرنسي والانكليزي)، 1999

**من أجل الديمقراطية والحقوق الإنسانية في تونس*، (تقرير بالعربي)، 1999

*هيثم مناع، *مراقبة قضائية في محكمة راضية النصراوي والمتهمين بالانتماء لحزب العمال الشيوعي التونسي*، (تقرير بالعربي)، 1999

*هيثم مناع، *مراقبة قضائية في محاكمة جلال بن بريك الزغلامي في تونس*، (تقرير بالعربي)، 1999

*ناتالي بوجراده: *مراقبة قضائية في محاكمة منصف المرزوقي ونجيب حسني في تونس*، (تقرير بالعربي والفرنسي)، 2000

*هيثم مناع، *مراقبة قضائية في محاكمة مناضلي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان*، (تقرير بالعربي)، 2000

*محمود خليلي وأمينة القاضي، *الاختفاء القسري والتعذيب في الجزائر*، (تقرير بالفرنسي)، 2000

*توفيق بن بريك، *الآن أصغ إلي*، (دار الصبار واللجنة العربية لحقوق الإنسان والبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان)، 2000

*محمد حافظ يعقوب، فيوليت داغر، محمد أبو حارثية: *اللاجئون الفلسطينيون في لبنان*، (كتاب بالعربي والانكليزي)، 2000

*هيثم مناع (إشراف) و38 باحثة وباحث، موسوعة الإمعان في حقوق الإنسان، (دار الأهالي، دار بيسان، منشورات أوراب واللجنة العربية لحقوق الإنسان)، 2000–2002

*فيوليت داغر، *تقرير أولي عن الأوضاع الصحية في ظل الانتفاضة*، (بالعربي)، 2001

*هيثم مناع، *الحرية في الإبداع المهجري*، سلسلة براعم، أوراب– الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2001

*منصف المرزوقي، *هل نحن أهل للديمقراطية*؟ سلسلة براعم، أوراب– الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2001

*هيثم مناع، *ماذا عن المستقبل: ملاحظات على تقرير الحكومة السورية المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في نيويورك*، (تقرير بالعربي والفرنسي والانكليزي)، 2001

*تونس الغد. عمل جماعي شارك فيه: أحمد المناعي، توفيق بن بريك، راشد الغنوشي، مصطفى بن جعفر، منصف المرزوقي، نور الدين ختروشي، سلسلة الإصلاح السياسي وحقوق الإنسان، أوراب، (كتاب بالعربي)، 2001

*أحمد فوزي، *مراقبة قضائية في محاكمة النائبين مأمون الحمصي ورياض سيف في دمشق*، (تقرير اللجنة العربية

والبرنامج العربي بالعربي)، 2001

**استعمال القوة من قوى الأمن الإسرائيلية*، مؤسسة الحق، (تقرير بالعربي نشرته اللجنة بالفرنسي)، 2001
*فيوليت داغر (إشراف) و18 باحث سوري، *الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية*، (كتاب بالعربي، والانكليزي، والفرنسي)، 2001
*حبيب عيسى، *النداء الأخير للحرية*، (كتاب بالعربي)، باريس 2002. بيروت 2003
*جان كلود بونسين وناتالي بوجرادة، *انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة*، (تقرير بالفرنسي)، 2002
*ريتشارد موران، روجر نورمان، جيمس بول، جون رامبل وكريستوف ويلك، *العقوبات على العراق: المترتبات الإنسانية وخيارات المستقبل*، بالإشتراك مع: منتدى السياسات الشاملة(نيويورك) وحماية الطفل (لندن) وعشرة منظمات غير حكومية، (تقرير بالعربي والانكليزي)، 2002
*أنور البني، *مراقبة قضائية لمحاكمة حبيب يونس في لبنان*، (تقرير بالعربي)، 2002
*مها يوسف، عماد مبارك، مصطفى الحسن طه، *القوانين الاستثنائية وحق التنظيم في مصر*، (كتاب بالعربي)، 2002
**محكمة الشعب والعداء لحق التنظيم السياسي في ليبيا*، (تقرير بالانكليزي والعربي)، 2002
*انجيلا غاف، *واحدة من أفضل نجاحاتنا، تقرير عن مجزرة الدرج-غزة* (بالاشتراك مع مركز الميزان لحقوق الإنسان)، (بالانكليزي والعربي)، 2002
* ناتالي بوجرادة، *حول محاكمات مروان البرغوثي*، (تقريران بالعربي والفرنسي)، 2002
**حول انتخابات الهيئة الوطنية للمحامين الموريتانيين*، تقرير مجلس الهيئة الوطنية للمحامين، (بالعربي)، 2002
*هيثم مناع، *الولايات المتحدة وحقوق الإنسان*، سلسلة براعم، باريس، دمشق، جدة، (كتاب بالعربي)، 2003
**الاعتقال التعسفي في الأسبوع الأول للعدوان على العراق*، (تقرير للجنة بالعربي)، 2003
*هيثم مناع، *تقرير حول أوضاع الفلسطينيين في العراق*، (بالعربي)، 2003
*خليل معتوق وأنور البني، *تقرير عن أوضاع الفلسطينيين في مخيم الرويشد*، (بالعربي)، 2003
*فيوليت داغر، *في جريمة العدوان*، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2003
*محمد بن طارية، عباس عروة، يوسف بجاوي، *تاريخ التعذيب وأصول تحريمه في الإسلام*، جده ، بيروت، (كتاب بالعربي عن اللجنة العربية ومركز الراية للتنمية الفكرية)، 2003
*دنيا الأمل اسماعيل، *أوضاع الأطفال الفلسطينيين الأسرى في المعتقلات والسجون الإسرائيلية*، (تقرير بالعربي لمؤسسة الضمير واللجنة العربية)، 2003
**نجدة المستضعف، أعمال مؤتمر باريس للجمعيات الإنسانية والخيرية*، (كتاب بالعربي ومقالات مختارة بالفرنسي والانكليزي) أوراب- الأهالي، 2003
**مسؤوليتنا المشتركة*، تقرير بالانكليزي للمنظمات غير حكومية حول نتائج حرب جديدة على أطفال العراق، 2003
**الكلمة الحرة والإرهاب، قضية تيسير علوني*، (تقرير بالعربي)، 2003
* هيثم المالح، عبد المجيد منجونة، هيثم مناع، *حالة الطوارئ ودولة القانون في سورية*، (كتاب بالعربي)، 2004
**اليوم العالمي للتضامن مع المعتقلين السياسيين في تونس*، (إصدار مشترك مع 25 منظمة غير حكومية بالفرنسي والعربي)، 2004
**الاعتقال التعسفي في العالم العربي، حالة قطر والسعودية وسورية وتونس*، (بالاشتراك مع جمعية الكرامة للدفاع عن حقوق الإنسان، بالفرنسية والعربية)، 2004
*هيثم المالح، *حقوق المستضعفين*، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2004

*_من أجل مجتمع مدني في سورية، حوارات "منتدى الحوار الوطني_، (كتاب بالعربي)، 2004

*حسين العودات (إشراف)، _حرية الإعلام في العالم العربي والغرب_، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2004

*هيثم مناع، _صرخة قبل الاغتيال، مستقبل المنظمات الخيرية والإنسانية في المملكة العربية السعودية_، (كتاب بالعربي والفرنسي بالاشتراك مع المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية)، 2004

*فيوليت داغر (إشراف)، _حق الصحة من حقوق الإنسان_، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2004

*رشيد مصلي، _ظاهرة الاختفاء القسري في الجزائر_، (بالفرنسي)، 2004

*هيثم مناع، _ومضات في ثقافة حقوق الإنسان_، مركز التنمية الفكرية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2004 (كتاب بالعربي)

* فيوليت داغر (إشراف)، المرأة والأسرة في المجتمعات العربية، 2004

*علي الدميني، نعم في الزنزانة لحن، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2004

*متروك الفالح، الإصلاح الدستوري في المملكة العربية السعودية، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2004،

* هيثم مناع (مع 17 باحث وباحثة)، مستقبل حقوق الإنسان، القانون الدولي وغياب المحاسبة، الأهالي، أوراب، اللجنة، 2005

* عبد الله الحامد، استقلال القضاء في المملكة العربية السعودية، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2005

*منصف المرزوقي، عن أية ديمقراطية تتحدثون، براعم، (كتاب بالعربي)، 2005

* المصطفى صوليح، نقد التجربة المغربية في طي ملفات الانتهاكات الجسيمة، براعم، (كتاب بالعربي)، 2005.

* حقوق الطفل، الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية، إعداد وتقديم هيثم مناع، مركز التنمية الفكرية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2005 (كتاب بالعربي).

* قيس جواد العزاوي وهيثم مناع، حماية الصحفيين، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2004.

* هيثم مناع، أبحاث نقدية في حقوق الإنسان، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2004.

* منصف المرزوقي، الإنسان الحرام، أوراب- الأهالي واللجنة العربية لحقوق الإنسان (كتاب بالعربي)، 2006

* هيثم مناع، حقوق الطفل، الاتفاقيات الإقليمية والدولية، مركز الراية للتنمية الفكرية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، بيروت وجدة ودمشق، 2006

* المحامي إبراهيم التاوتي، محاكمة تيسير علوني، حرب على الإرهاب أم حرب على العدالة، أوراب- الأهالي واللجنة العربية لحقوق الإنسان (كتاب بالعربي)، 2006

* محمد كريشان، الجزيرة وأخواتها..، ، سلسلة براعم، أوراب-الأهإلي واللجنة العربية لحقوق الإنسان (كتاب بالعربي)، 2006

* الطبيب أمام ضحية التعذيب، جماعي، سلسلة براعم، أوراب- الأهالي واللجنة العربية لحقوق الإنسان (كتاب بالعربي)، 2006

المحتويات